الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خبضر –بسكرة–

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مطبوعة جامعية بعنوان

التأميـــن الدولـــي

قسم العلوم التجارية

تخصص اللوجستيك و النقل الدولي

لطلاب و طالبات السنة الأولى ماستر

من إعداد الدكتورة: سلطان مونية

الموسم الجامعي : 2026/2025

الفهرس

العنـــــوان	الصفحات
مقدمة	أ
المحور الأول: الخطر في التأمين	
أولا: مفهوم الخطر	3
ثانيا: مسببات الخطر	3
ثالثا: شروط الخطر القابل للتأمين	4
رابعا: أنواع الخطر في التأمين	6
خامسا: تسعيرة الخطر	8
سادسا : كيفية تسوية الأضرار (آلية التعويض)	10
المحور الثاني: مدخل للتأمين	
أولا: نشأة التأمين	13
ثانيا: مفهوم التأمين	13
ثالثا: خصائص عقد التأمين	14
رابعا: عناصر عقد التأمين	15
خامسا : تقسيمات التأمين	16
سادسا: أهمية التأمين	20
المحور الثالث: شركات التأمين	
أولا: تعريف شركات التأمين	24
ثانيا: أنواع شركات التأمين	24
ثالثا: وظائف شركات التأمين	27
رابعا: المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين	27
المحور الرابع: إعادة التأمين	
أولا: نشأة إعادة التأمين	31
ثانيا: مفهوم إعادة التأمين	32
ثالثا: أسباب إعادة التأمين	32

رابعا: وظائف عملية إعادة التأمين	33
خامسا: أسواق إعادة التأمين	34
المحور الخامس: طرق إعادة التأمين	
أولا: الطريقة الاختيارية	38
ثانيا: طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية الإلزامية (الطريقة الإجبارية)	39
المحور السادس: المخاطر في التجارة الدولية	
أولا: التسلسل الزمني للمخاطر في عمليات التجارة الدولية:	46
ثانيا: تصنيف المخاطر في التجارة الدولية	48
المحور السابع : تأمين الصادرات	
أولا: أخطار الصادرات و تقسيماتها	51
ثانيا: تأمين الصادرات	53
المحور الثامن: تأمين النقل البحري الدولي	
أولا: نشأة تأمين النقل البحري	57
ثانيا: تعريف تأمين النقل البحري	57
ثالثا: تصنيف مخاطر النقل البحري القابل للتامين	57
رابعا: أنواع التأمين البحري	58
خامسا: أنواع عقود التأمين البحري	58
المحور التاسع: تأمين النقل الجوي الدولي	
أولا: نشأة تأمين النقل الجوي الدولي	62
ثانيا: مفهوم تأمين النقل الجوي الدولي	62
ثالثا: أهمية تأمين النقل الجوي	63
رابعا: أنواع تأمين النقل الجوي	63
خامسا: أصناف المخاطر التي يغطيها تأمين النقل الجوي	64
المحور العاشر: تأمين النقل البري الدولي	
أولا: تعريف النقل البري الدولي	67
ثانيا: خصائص النقل البري الدولي	67
ثالثا: أنواع عقود التأمين في النقل البري	67

المحور الحادي عشر: سوق التأمين في الجزائر	
أولا: نشأة وتطور سوق التأمين في الجزائر	70
ثانيا: هيئات الرقابة على قطاع التامين في الجزائر	72
ثالثا: الشركات التي تنشط في السوق الجزائرية	75
خاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	83

مقدمة

مقدمة

يعتبر التأمين من أقدم الأنشطة التي عرفها الإنسان، وقد تطور مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية حتى أصبح في العصر الحديث قطاعا ماليا مهما يساهم في حماية الأفراد والمؤسسات من مختلف الأخطار. ويعتمد التأمين على مبدأ تقاسم المخاطر بين مجموعة من الأشخاص مقابل دفع أقساط مالية تستخدم لتعويض المتضررين عند وقوع الخطر.

وقد شهدت صناعة التأمين تطورا كبيرا خاصة في الدول المتقدمة، التي وفرت لها بيئة مناسبة من خلال التشريعات الحديثة وشبكات المعلومات والكفاءات الإدارية المتخصصة. كما عملت شركات التأمين الكبرى على تعزيز مكانتها في السوق عبر رفع رؤوس أموالها وتطوير خدماتها لتقديم منتجات تأمينية متنوعة محلية ودولية ذات جودة عالية وأسعار تنافسية.

ومع التطور التكنولوجي والعولمة، أصبح قطاع التأمين أكثر قدرة على مواكبة التغيرات الاقتصادية وتلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات، مما جعله يلعب دورا مهما في تحقيق الاستقرار المالي ودعم التنمية الاقتصادية.

وقد أولت الجزائر، على غرار العديد من الدول، أهمية كبيرة لقطاع التأمين لما له من دور فعال في حماية الأفراد والمؤسسات ودعم النشاط الاقتصادي. ولهذا عملت الدولة منذ الاستقلال على إنشاء مجموعة من شركات التأمين الوطنية التي تتولى تغطية مختلف الأخطار المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، بهدف توفير الحماية اللازمة للممتلكات والأشخاص والمشاريع الاستثمارية.

ومع التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، خاصة في إطار الإصلاحات الاقتصادية والانتقال نحو اقتصاد السوق، شهد قطاع التأمين بدوره مجموعة من التغييرات والتنظيمات الجديدة التي هدفت إلى تطويره وتحسين أدائه. وفي هذا الإطار، قامت الدولة بإصدار المرسوم التشريعي 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والذي يعد من أهم الإصلاحات التي عرفها قطاع التأمين، حيث سمح بفتح المجال أمام المنافسة وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع.

وقد ساهم هذا الإصلاح في ظهور شركات تأمين جديدة وتوسيع نشاط المؤسسات التأمينية، إضافة إلى تحسين جودة الخدمات التأمينية المقدمة للزبائن، من خلال تنويع المنتجات التأمينية وتطوير أساليب التسيير والتعويض. كما ساعد على تعزيز مكانة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني وجعله أكثر قدرة على مواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة وتلبية احتياجات مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

المحور الأول
الخطر في التأمين

المحور الأول: الخطر في التأمين:

يعد الخطر العنصر الأساسي الذي يقوم عليه التأمين، إذ لا يمكن وجود عقد تأمين دون وجود خطر محتمل الوقوع يهدد الأفراد أو ممتلكاتهم. ومع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتزايد الأنشطة الإنسانية، تنوعت الأخطار وأصبحت أكثر تعقيدا، مما زاد من أهمية التأمين كوسيلة فعالة لمواجهة الآثار السلبية لهذه الأخطار والتقليل من نتائجها المالية. لذلك اهتمت شركات التأمين بدراسة الأخطار وتحليلها من أجل تحديد إمكانية التأمين عليها وكيفية تقدير حجم الأضرار والتعويضات المرتبطة بها.

أولا: مفهوم الخطر

يعد مفهوم الخطر من المفاهيم التي أثارت اختلافا واسعا بين الباحثين والمتخصصين في مجال إدارة الخطر، وذلك بسبب تعدد الزوايا التي يمكن من خلالها النظر إليه وتحليله. فقد اختلفت التعاريف باختلاف طبيعة الدراسات والاهتمامات العلمية لكل باحث، فهناك من ركز على الجانب المادي للخطر باعتباره احتمال وقوع خسائر مادية أو أضرار ملموسة تؤثر على الأفراد أو المؤسسات، متجاهلا بذلك الجانب المعنوي والنفسي الذي قد يرافق حدوث الخطر. وفي المقابل، اهتم بعض الباحثين بالجانب المعنوي، معتبرين أن الخطر يرتبط بحالة عدم التأكد والقلق تجاه المستقبل وما قد ينجم عنه من آثار نفسية أو اجتماعية، مع إغفالهم للجانب المادي. كما ظهرت اتجاهات أخرى حاولت التوفيق بين الجانبين المادي والمعنوي، حيث اعتبرت أن الخطر يجمع بين احتمال وقوع خسارة مادية والشعور بعدم اليقين المصاحب لها، وهو ما يجعل مفهومه أكثر شمولا ودقة في مجال إدارة الخطر والتأمين.

ومن بين التعاريف المقدمة ما يلي:

يعرف الخطر على أنه ظاهرة ذات طابع معنوي تظهر آثارها عند اتخاذ الأفراد لقراراتهم اليومية، إذ ترتبط بحالة من الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات. (**المصري، 2009، صفحة 11**)

كما يُنظر إلى الخطر على أنه حدث محتمل الوقوع قد يصيب الفرد في شخصه أو ممتلكاته، وينتج عنه ضرر أو خسارة مادية أو معنوية. ويتميز الخطر بعدم التأكد، إذ لا يمكن تحديد وقت وقوعه أو مدى نتائجه بدقة، مما يجعل الأفراد والمؤسسات بحاجة إلى التأمين للحماية من آثاره المالية والاجتماعية. (**علي، محمد، و سطام، 2003، صفحة 23**)

إضافة إلى ذلك، عرف بعض الباحثين الخطر بأنه حالة من عدم التأكد القابل للقياس، ترتبط باحتمال وقوع حدث مستقبلي قد يترتب عنه خسائر مادية أو معنوية، ويمكن تقدير درجة احتماله وآثاره اعتمادًا على الإحصائيات والدراسات المختلفة.. (**عريقات و عقل، 2010، صفحة 15**)

ثانيا: مسببات الخطر:

تنقسم مسببات الخطر إلى نوعين رئيسيين: (**حساني، 2025/2024**)

1. **مسببات طبيعية:**

وهي الأخطار التي تنشأ بفعل الطبيعة دون أي تدخل من الإنسان في حدوثها، حيث تكون خارجة عن إرادته وسيطرته، مثل الزلازل، الفيضانات، العواصف، البراكين، والجفاف. وتمتاز هذه الأخطار بأنها فجائية وغير متوقعة في أغلب الأحيان، وقد تتسبب في خسائر بشرية ومادية كبيرة تؤثر على الأفراد والمؤسسات والاقتصاد بصفة عامة. وتعتبر هذه الأخطار قابلة للتأمين لأن وقوعها لا يرتبط بإرادة المؤمن له، مما يسمح لشركات التأمين بتحمل آثارها وفق شروط معينة.

2. **مسببات شخصية:**

وهي الأخطار التي يكون للإنسان دور مباشر أو غير مباشر في حدوثها، سواء بسبب تصرفاته أو سلوكاته المختلفة، وتنقسم إلى نوعين:

- ✓ **الأخطار غير الإرادية:**

وهي الأخطار التي تقع دون قصد أو تعمد من الشخص، بل تنتج غالبا عن الإهمال أو قلة الحذر أو الأخطاء البشرية أو الظروف المفاجئة التي يصعب التحكم فيها. ويكون وقوع هذه الأخطار بصورة عرضية وغير مخططة، مثل حوادث المرور الناتجة عن عدم الانتباه، أو الحرائق العرضية، أو السرقة، أو الأعطال التقنية المفاجئة. وتُعد هذه الأخطار من أكثر الأخطار القابلة للتأمين، لأن المؤمن له لا يسعى إلى تحقيق الضرر أو الاستفادة منه عمدًا، وهو ما يتوافق مع مبدأ التأمين القائم على الاحتمال وحسن النية. لذلك تقوم شركات التأمين بتغطية هذا النوع من الأخطار مقابل دفع أقساط مالية محددة، بهدف تعويض المتضررين والتقليل من الآثار المالية الناجمة عنها.

- ✓ **الأخطار الإرادية:**

وهي الأخطار التي يتعمد الإنسان إحداثها بإرادته الكاملة وبشكل مقصود، سواء لتحقيق منفعة شخصية أو للحصول على تعويضات أو لتحقيق أهداف غير مشروعة. ومن أمثلة ذلك إضرام النار عمدا للحصول على مبلغ التأمين، أو الانتحار المتعمد، أو القمار والمضاربات غير القانونية. وتعتبر هذه الأخطار غير قابلة للتأمين لأن التأمين يقوم أساسا على فكرة الاحتمال وعدم التعمد، أي أن وقوع الخطر يجب أن يكون خارج إرادة المؤمن له. فإذا كان الشخص هو المتسبب عمدا في وقوع الضرر، فإن ذلك يتعارض مع مبادئ التأمين وخاصة مبدأ حسن النية، كما قد يؤدي إلى انتشار الغش والاحتيال والإضرار بشركات التأمين. ولهذا تستبعد شركات التأمين هذا النوع من الأخطار من نطاق التغطية التأمينية حفاظا على التوازن المالي وحماية لمصالح جميع المؤمن لهم .

ثالثا: شروط الخطر القابل للتأمين:

تتمثل صفات الخطر القابل للتأمين في مجموعة من الشروط الأساسية التي يجب توافرها حتى تقبل شركات التأمين تغطيته. ومن أبرز هذه الشروط: **(معراج، 2005، صفحة 46)**

1. **عدم التأكد والاحتمالية:**

يعد شرط عدم التأكد من أهم الشروط الأساسية في الخطر القابل للتأمين، حيث يجب أن يكون وقوع الخطر محتملا لا مؤكدا ولا مستحيلا. فالتأمين يقوم أساسا على فكرة الاحتمال وعدم اليقين، أي إمكانية وقوع الخسارة أو عدم وقوعها في المستقبل. فإذا كان الخطر مستحيل الوقوع، فلا توجد حاجة للتأمين لغياب الخطر أصلا، مثل التأمين ضد حادث لا يمكن أن يحدث بطبيعته. أما

إذا كان وقوع الخطر مؤكدا وحتميا، فإن شركات التأمين ترفض تغطيته، لأن التعويض يصبح واجب الدفع بشكل مؤكد، مما يؤدي إلى اختلال التوازن المالي لشركة التأمين وارتفاع التكاليف بصورة تفوق قيمة الأقساط المحصلة. لذلك فإن الخطر المؤكد يفقد صفته الاحتمالية، ويصبح من الأفضل في هذه الحالة تجنب الخطر أو الاستعداد لتحمل نتائجه بدل التأمين عليه.

2. **صفة العرضية في الخطر:**

يشترط في الخطر القابل للتأمين أن يكون عرضيا وغير متعمد، أي أن يتحقق نتيجة حادث مفاجئ وخارج عن إرادة المؤمن له أو المستفيد من التأمين. ويقصد بذلك أن يكون وقوع الضرر ناتجا عن الصدفة أو الإهمال غير المقصود، وليس بفعل متعمد يهدف إلى الحصول على التعويض. وتكمن أهمية هذا الشرط في حماية مبدأ حسن النية الذي يقوم عليه عقد التأمين، إذ لا يجوز للمؤمن له أن يتسبب عمدا في وقوع الخطر ثم يطالب بالتعويض. وفي حالة إثبات التعمد، تفقد الحادثة صفة الاحتمال والعرضية، ويحرم المؤمن له من الاستفادة من التعويض التأميني.

3. **صفة الاستقبال (المستقبلية):**

يجب أن يكون الخطر المؤمن ضده مستقبلي الوقوع، أي أن الحادث لم يقع قبل إبرام عقد التأمين، وإنما يحتمل حدوثه بعد سريان العقد. ويهدف هذا الشرط إلى الحفاظ على عنصر عدم التأكد، لأن التأمين لا يغطي الأضرار السابقة أو الحوادث التي تحققت بالفعل قبل التعاقد. فإذا ثبت أن الخطر وقع قبل إبرام العقد وكان المؤمن له على علم بذلك، فإن عقد التأمين يصبح باطلا لانتفاء محل التأمين. لذلك يرتبط هذا الشرط ارتباطًا وثيقا بمبدأ حسن النية والشفافية بين طرفي العقد.

4. **قابلية الخطر للقياس الكمي:**

يشترط كذلك أن يكون الخطر قابلاً للتقدير والقياس من الناحية المالية، بحيث يمكن تحديد حجم الخسائر المحتملة الناتجة عنه وتحويلها إلى قيم رقمية تقريبية. وتستعين شركات التأمين في ذلك بالإحصائيات والبيانات السابقة والدراسات الاكتوارية لتقدير احتمال وقوع الخطر وقيمة التعويض المتوقع. ويساعد هذا الشرط شركات التأمين على تحديد قيمة الأقساط المناسبة وضمان التوازن المالي بين الأقساط المحصلة والتعويضات المدفوعة.

5. **مادية الخطر:**

يقصد بمادية الخطر أن تكون الأضرار الناتجة عنه ذات طبيعة مادية ملموسة يمكن تقييمها ماليا وتعويضها نقديا، مثل تلف الممتلكات أو خسارة الأموال أو الأضرار الجسدية. ويعتمد التأمين في تقدير التعويض على القيمة السوقية أو الاقتصادية للشيء المؤمن عليه، دون الاعتماد على القيمة المعنوية أو العاطفية، وذلك لصعوبة قياسها وتحديدها بدقة. ولهذا فإن شركات التأمين تركز على الأضرار القابلة للتقدير المالي من أجل ضمان موضوعية التعويض وتحقيق العدالة بين المؤمن لهم.

6. **عدم عمومية أو تركّز الخطر:**

يشترط في الخطر القابل للتأمين ألا يكون عاما ولا مركزا، سواء من الناحية الجغرافية أو المالية. فالأخطار المركزة جغرافيا تؤدي إلى تزايد عدد الحوادث في منطقة محددة، كما أن التركز المالي يترتب عليه تضخم قيمة الخسائر الناتجة عن الحادث الواحد. وفي مثل هذه الحالات، قد تعجز شركات التأمين عن الوفاء بالتعويضات بسبب ضخامة الأضرار.

لذلك، تحرص شركات التأمين على توزيع الأخطار جغرافيا لتقليل احتمال تحققها بشكل متزامن. كما ترفض التأمين على الأخطار العامة التي تصيب عددا كبيرا من الأفراد في نفس الوقت، مثل الزلازل والفيضانات والحروب، نظرا لحجم الخسائر الكبيرة وصعوبة قياسها بدقة من الناحية الفنية.

7. **مشروعية الخطر:**

يقصد بمشروعية الخطر أن يكون موضوع التأمين مرتبطا بنشاط قانوني ومشروع لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة السائدة في المجتمع. ويعد هذا الشرط من الشروط الأساسية لصحة عقد التأمين، إذ لا يمكن لشركات التأمين أن توفر الحماية لأعمال أو أنشطة مخالفة للقانون. لذلك، يشترط أن يكون محل الخطر المؤمن عليه قائما على أساس قانوني ومقبول اجتماعيًا وأخلاقيا.

وبناء على ذلك، لا يجوز التأمين على الأخطار الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، مثل التهريب، الاتجار غير القانوني، أو أي أعمال إجرامية، لأن ذلك يعد تشجيعا على مخالفة القانون ويتعارض مع وظيفة التأمين التي تهدف إلى توفير الحماية والاستقرار للأفراد والمؤسسات. كما أن أي عقد تأمين يرد على خطر غير مشروع يعتبر باطلًا ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، حتى وإن تم دفع أقساط التأمين.

رابعا: أنواع الخطر في التأمين:

- **من حيث طبيعة الخطر**: وتنقسم إلى: (**الكاشف و سيد كاسب، 2008، صفحة 78**)

1. **المخاطر المعنوية:**

تعرف المخاطر المعنوية بأنها تلك الأخطار التي لا يترتب عنها ربح أو خسارة مادية بشكل مباشر، وإنما تقتصر آثارها على الجوانب النفسية أو المعنوية فقط. وغالبا ما يصعب إخضاع هذه الأخطار للقياس أو التقييم الكمي، مما يجعلها خارج نطاق التغطية التأمينية. ومن أمثلتها الأضرار النفسية الناتجة عن الصدمة أو الألم أو الخوف أو الانفعال، وهي مجالات تهتم بدراستها علوم مثل علم النفس والفلسفة وعلم الاجتماع.

ومع ذلك، يستثنى من ذلك خطر الوفاة، إذ رغم طابعه المعنوي، تقوم شركات التأمين بتغطيته بشرط توفر مصلحة تأمينية للمستفيد في بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة.

2. **المخاطر الاقتصادية:**

تتمثل المخاطر الاقتصادية في تلك الأخطار التي يترتب على تحققها خسائر مالية أو اقتصادية مباشرة، مما يؤثر سلبا على قدرة الفرد أو المؤسسة على الاستمرار بشكل طبيعي. وتعد هذه الأخطار من أهم أنواع المخاطر التي يهتم بها التأمين، نظرا لارتباطها المباشر بالخسائر المادية التي يمكن قياسها وتعويضها.

ومن أبرز أمثلتها خطر الحريق الذي قد يؤدي إلى تدمير الممتلكات والمنشآت، وخطر الوفاة الذي لا يقتصر أثره على الجانب الإنساني فقط، بل يمتد ليشمل الجانب الاقتصادي، خاصة إذا كان المتوفى هو المعيل الأساسي للأسرة، حيث يؤدي ذلك إلى فقدان مصدر الدخل وظهور أعباء مالية جديدة. لذلك تُعتبر هذه الأخطار ذات أبعاد اقتصادية واضحة تستوجب الحماية والتغطية التأمينية. وتنقسم الأخطار الاقتصادية بدورها إلى نوعين رئيسيين:

- ✓ **أخطار المضاربة:**

تعرف أخطار المضاربة بأنها تلك الحالات التي يكون فيها كل من الربح والخسارة ممكنًا. وهي أخطار تنشأ نتيجة أنشطة يقوم بها الإنسان بإرادته، بهدف تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية، حيث لا تكون نتائجها معروفة مسبقا، فقد تؤدي إلى تحقيق أرباح أو تكبد خسائر.

وتشمل هذه الأخطار مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية التي تمارس بقصد الربح، بالإضافة إلى أنشطة المقامرة والرهان. ويتميز هذا النوع من المخاطر بكونه غير موجود بطبيعته في حياة الإنسان، بل يقوم الفرد بخلقه سعيا وراء الربح، مع تحمّله في المقابل حالة عدم التأكد بشأن النتائج النهائية. ولهذا تعرف أيضا بأخطار الأرباح المتوقعة أو الأخطار التجارية. (**ريجدا، 2006، صفحة 29**)

- ✓ **الأخطار الطبيعية (البحتة أو الصافية):**

يقصد بالأخطار الطبيعية أو البحتة تلك الأخطار التي تنشأ عن ظواهر طبيعية أو عامة لا دخل للإنسان في حدوثها، ولا يستطيع منع وقوعها أو تجنبها بشكل كامل. ويترتب عن تحقق هذه الأخطار خسائر مؤكدة، دون وجود أي احتمال لتحقيق الربح.

ويمتاز هذا النوع من المخاطر بكونه ملازما لحياة الإنسان، حيث لا يمكن القضاء عليه، وإنما يمكن فقط التخفيف من آثاره من خلال اتخاذ تدابير وقائية مناسبة. ومن أمثلته خطر الوفاة المبكرة، وحوادث العمل، والأضرار التي تلحق بالممتلكات نتيجة الحرائق أو الزلازل وغيرها من الأخطار. (**حاتم، 1986، صفحة 36**)

- ➢ **من حيث مدى الانتشار:** وتنقسم إلى: (**عبدالله، 1976، صفحة 61**)

1. **المخاطر العامة أو الأساسية:**

تعرف المخاطر العامة أو الأساسية بأنها تلك الأخطار التي تمتد آثارها لتشمل اقتصاد الدولة ككل أو عددًا كبيرا من أفراد المجتمع. ومن أبرز أمثلتها ارتفاع معدلات التضخم أو البطالة، إضافة إلى الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات، حيث تؤدي هذه الظواهر عند وقوعها إلى خسائر جسيمة تؤثر على النشاط الاقتصادي وعلى فئات واسعة من المجتمع.

وعادة ما تتجنب شركات التأمين تغطية هذا النوع من المخاطر نظرا لضخامة الأضرار وصعوبة توزيعها، إلا في حالات خاصة، كأن تلجأ إلى إعادة التأمين من خلال نقل جزء من المخاطر إلى شركات إعادة التأمين، أو اعتماد مبدأ التنويع الجغرافي بهدف تقليل حجم الخسائر المحتملة.

2. **الأخطار الخاصة:**

تعرف الأخطار الخاصة بأنها تلك الأخطار التي تقتصر آثارها المباشرة على فرد واحد أو منشأة معينة دون أن تمتد بشكل مباشر إلى المجتمع ككل، حيث يتحمل المتضرر وحده تبعات الخسارة الناتجة عنها. ومن أمثلتها حريق منزل، أو سرقة ممتلكات، أو تعرض سيارة لحادث، حيث تكون الأضرار محدودة في نطاق شخص أو جهة محددة.

ومع ذلك، فإن هذه الأخطار رغم طابعها الفردي، قد تترتب عنها آثار غير مباشرة على الاقتصاد والمجتمع. فعلى سبيل المثال، يؤدي احتراق مصنع إلى خسائر كبيرة لصاحبه، كما ينعكس ذلك على مستوى النشاط الاقتصادي من خلال توقف الإنتاج، وتقليص فرص العمل، وخروج المؤسسة مؤقتا أو دائما من الدورة الاقتصادية. وهذا ما يؤثر بدوره على العمال والدخل الوطني، خاصة إذا كانت المؤسسة ذات أهمية اقتصادية أو إنتاجية كبيرة.

- **من حيث موضوع التأمين:**

تنسقم الاخطار حسب موضوع التأمين إلى: (**عزمي، سلم، و نوري، 2007، الصفحات 27-28**)

1) **الأخطار الشخصية:**

تشمل الأخطار الشخصية مجموعة من الأحداث التي يكون تأثيرها مباشرا على حياة الإنسان ووضعه الاجتماعي والاقتصادي، حيث تمس الفرد في ذاته وقدرته على الكسب والاستمرار في الحياة بشكل طبيعي. ومن أبرز هذه الأخطار: الوفاة المبكرة، المرض، العجز، البطالة، والشيخوخة. وتؤدي هذه الأخطار إلى فقدان مصدر الدخل أو انخفاضه، مما ينعكس سلبا على مستوى المعيشة والاستقرار الاجتماعي للفرد وأسرته، لذلك تُعد من أهم الأخطار التي يغطيها التأمين الشخصي.

2) **أخطار الممتلكات:**

هي الأخطار التي يكون محل تأثيرها الممتلكات بمختلف أنواعها، سواء كانت منقولة مثل السيارات والبضائع، أو ثابتة مثل العقارات والمباني. وعند تحقق هذه الأخطار، تتعرض الأصول المادية إلى التلف أو الضياع أو النقص في القيمة. ومن أبرز أمثلتها: الحريق، السرقة، الغرق، التلف، الاختلاس، والكوارث الطبيعية. وتؤدي هذه الأخطار إلى خسائر مالية مباشرة، مما يستوجب وجود حماية تأمينية لتعويض الأضرار والمحافظة على استمرارية النشاط الاقتصادي.

3) **أخطار المسؤولية المدنية:**

تتمثل أخطار المسؤولية المدنية في تلك الأخطار التي تنشأ عندما يتسبب شخص معين في إلحاق ضرر بالغير، سواء كان الضرر جسديا أو ماديا، مما يرتب عليه مسؤولية قانونية وتعويضية تجاه المتضرر. وتعرف أيضا بأخطار الذمة المالية، لأن أثرها لا يمس الشخص في ذاته، بل ينعكس على ثروته والتزاماته المالية. ومن أمثلتها الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها الأطباء أو الصيادلة أو المحامون

أو المهندسون أو المحاسبون، والتي قد تؤدي إلى أضرار جسيمة للغير تستوجب التعويض، إضافة إلى حوادث السير أو الإهمال الذي يسبب ضررا للآخرين.

خامسا: تسعيرة الخطر:

يقتضي إبرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له أن يدفع المؤمن له مبلغًا ماليًا محددًا يسمى القسط، مقابل التزام المؤمن بتقديم التعويض المناسب عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

1. **العوامل المؤثرة في الأقساط:** ومن العوامل التي يجب مراعاتها عند تحديد قسط التأمين نجد:

•أن يكون القسط التأميني مناسبا وعادلا مع درجة الخطر المؤمن ضده

يعتبر تحديد القسط التأميني بشكل عادل من أهم مبادئ التسعير في التأمين، حيث يجب أن يتناسب القسط مع حجم الخطر واحتمال وقوعه وقيمة الخسائر المحتملة. فكلما كان الخطر مرتفعا زاد القسط، والعكس صحيح، وذلك لضمان تحقيق التوازن بين مصلحة الشركة والمؤمن له، وتحقيق مبدأ العدالة في توزيع التكاليف.

•أن يراعى عند تحديد القسط عامل المنافسة مع شركات التأمين الأخرى:

تعمل شركات التأمين في بيئة تنافسية، مما يجعلها ملزمة بمراعاة أسعار السوق عند تحديد الأقساط التأمينية. فالمبالغة في رفع القسط قد يؤدي إلى فقدان الزبائن لصالح شركات أخرى، بينما خفضه بشكل غير مدروس قد يسبب خسائر مالية. لذلك تسعى الشركات إلى تحقيق توازن بين السعر التنافسي وجودة الخدمات المقدمة لضمان استقطاب أكبر عدد من العملاء.

•أن يحافظ على حد أدنى من القسط يكفي لتغطية الخطر:

من الضروري ألا يقل القسط التأميني عن مستوى معين يضمن تغطية المخاطر والتعويضات المحتملة، إضافة إلى تغطية المصاريف الإدارية وتحقيق قدر من الأرباح. فهذا الحد الأدنى يضمن قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم عند وقوع الأخطار، ويحافظ على استقرارها المالي واستمرارية نشاطها في السوق.

2) **أنواع القسط:** القسط نوعان وهما كالاتي:

•القسط الصافي:

القسط الصافي هو القسط الذي يغطي فقط الأضرار أو التعويضات الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، دون إضافة أي تكاليف أخرى مثل المصاريف الإدارية أو التسويقية أو الأرباح. ويحدد هذا القسط بناءً على دراسة احتمالات وقوع الخطر وقيمة التعويضات المتوقعة، أي أنه يعتمد أساسا على الجانب الإحصائي والتقديري للخطر.

كما يمكن تعريفه بأنه المبلغ الذي تخصصه شركة التأمين لتغطية الالتزامات المالية تجاه المؤمن لهم عند وقوع الخطر، دون احتساب التكاليف التشغيلية التي تتحملها الشركة أثناء مزاولة نشاطها، ودون تضمين هامش الربح. لذلك يعتبر القسط الصافي الجزء الأساسي من القسط الإجمالي، لأنه يمثل القيمة الحقيقية للتعويضات المحتملة.

ويتم حساب القسط الصافي عادة اعتمادا على أساليب إحصائية ورياضيات التأمين، من خلال دراسة عدد الحوادث السابقة، واحتمالات وقوع الخطر، ومتوسط قيمة التعويضات، مما يسمح بتقدير أدق للخسائر المستقبلية وتحقيق توازن مالي في عمليات التأمين. **(بوستة، 2026/2025، صفحة 19)**

القسط الصافي = معدل الخسارة × قيمة التأمين

معدل الخسارة هو نسبة الخسارة التي قد تحدث إلى قيمة الشيء موضوع التأمين، ويحسب بالعلاقة التالية:

معدل الخسارة = قيمة الخسارة التي حدثت ÷ قيمة الشيء موضوع التأمين.

- **القسط الفعلي أو القسط التجاري**: هو القسط الذي يضم القسط الصافي مضافا إليه التكاليف العامة والتحملات المختلفة. وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين. **(ابوبكر و وليد اسماعيل، 2009، صفحة 221)**

القسط التجاري = القسط الصافي + التحمّلات.

–التحميلات التجارية:

تقصد بالتحميلات التجارية جميع المصاريف التي تتحملها شركة التأمين خلال مرحلة إبرام عقد التأمين وإدارته وتسييره طوال مدة سريانه. وتشمل هذه المصاريف النفقات العامة مثل أجور الموظفين والعمال، تكاليف الكراء، مصاريف التسيير اليومي، إضافة إلى مكافآت وخبراء الوقاية والمعاينة الذين تستعين بهم الشركة لتقدير الأخطار والتحقق من طبيعتها.

كما تضم التحميلات التجارية أيضا ما يُعرف بمصاريف الإنتاج، وهي العمولات التي تدفع لوسطاء التأمين مثل الوكلاء العامين والسماسرة مقابل جلب الزبائن وإبرام العقود. وتعد هذه التكاليف جزءا أساسيا من نشاط شركة التأمين، لأنها تضمن استمرارية العمل وتحقيق التوازن بين تقديم الخدمة وتحقيق الأرباح.

–التحميلات الضريبية:

أما التحميلات الضريبية فتتمثل في مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على نشاط التأمين، حيث تدفع سنويا وفق نسب تختلف حسب فرع التأمين ونوع النشاط. ويتم تسديد هذه الرسوم عبر الإدارات الجبائية المختصة، وتشكل جزءا مهما من التزامات شركات التأمين تجاه الدولة.

وقد تشمل هذه التحميلات أيضًا رسومًا إضافية مثل الرسم على القيمة المضافة (TVA) والرسم الطابعي، والتي تطبق على بعض العقود والعمليات التأمينية. وتؤثر هذه الأعباء الضريبية على تحديد القسط الإجمالي، لأنها تضاف إلى القسط الصافي والتحميلات التجارية للوصول إلى السعر النهائي الذي يدفعه المؤمن له.

سادسا: كيفية تسوية الأضرار (آلية التعويض):

تتم عملية تسوية الأضرار الناتجة عن الحوادث المؤمن عليها وفق مجموعة من المراحل الأساسية التي تهدف إلى تحديد حجم الخسارة بدقة وضمان تعويض المؤمن له بشكل عادل، مع احترام شروط عقد التأمين. ويمكن تلخيص هذه المراحل كما يلي: (**بوستة، 2026/2025، الصفحات 19-20**)

1. **الإبلاغ عن وقوع الحادث:**

تنص وثيقة التأمين على ضرورة قيام المؤمن له بإبلاغ شركة التأمين فور وقوع الحادث أو اكتشافه، وذلك حتى تتمكن الشركة من اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب. ويتم هذا الإبلاغ عادة من خلال تصريح رسمي يملأه المؤمن له، يتضمن معلومات دقيقة حول الحادث مثل مكان وقوعه وزمانه وظروفه وأسبابه المحتملة، إضافة إلى وصف أولي للأضرار والتقديرات التقريبية للخسائر. وتعد هذه الخطوة أساسية لأنها تمثل نقطة الانطلاق في عملية تسوية التعويض.

2. **التحقق من المطالبة (المعاينة والتقييم):**

بعد استلام الإشعار، تقوم شركة التأمين بتعيين خبراء أو معاينين مختصين للتحقق من صحة وقوع الحادث وتقييم مدى الأضرار الناتجة عنه. وتشمل هذه المرحلة جمع المعلومات والمعطيات الميدانية، ودراسة ظروف الحادث، والتأكد من أن الحادث مشمول ضمن ضمانات عقد التأمين ولم يقع نتيجة استثناء منصوص عليه في الوثيقة. كما يتم إعداد تقرير فني مفصل يحدد طبيعة الخسائر، قيمتها التقديرية، والمسؤوليات المرتبطة بها، وهو ما يساعد على اتخاذ القرار النهائي بشأن التعويض.

3. **تسوية مبلغ التعويض:**

بعد استكمال عملية الخبرة والمعاينة، يتم الانتقال إلى مرحلة تحديد مبلغ التعويض المستحق، وذلك بناء على تقرير الخبراء وشروط عقد التأمين وحدود التغطية المتفق عليها. ويتم دراسة المطالبة بدقة للتأكد من صحة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف المؤمن له، مع مراعاة مبدأ التعويض الذي يهدف إلى إعادة وضعه إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخطر دون تحقيق ربح.

وتتم عملية دفع التعويض بعدة طرق، أهمها:

- **التسوية النقدية** :وهي الطريقة الأكثر شيوعا، حيث يتم دفع مبلغ مالي للمؤمن له يعادل قيمة الخسائر المثبتة، وذلك اعتمادا على الفواتير والتقارير والخبرة الفنية، مع احترام حدود العقد.
- **الإصلاح أو الاستبدال** :في بعض الحالات، قد تفضل شركة التأمين إصلاح الضرر أو تعويضه عينيا بدلا من الدفع النقدي، خاصة في تأمين الممتلكات أو السيارات، وذلك بهدف إعادة الشيء المتضرر إلى حالته الأصلية.
- **اللجوء إلى الخبرة القضائية أو الشرعية** :في حالة وجود نزاع بين الطرفين حول قيمة التعويض أو ظروف الحادث، يمكن اللجوء إلى القضاء لتعيين خبير مستقل يقوم بتقييم الخسائر والفصل في النزاع. ولا يتم صرف التعويض إلا بعد التأكد من عدم وجود غش أو احتيال أو مخالفة لشروط العقد من طرف المؤمن له.

المحور الثاني
مدخل في التأمين

المحور الثاني: مدخل للتأمين:

يعد التأمين من أهم الآليات الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت لمواجهة الأخطار وتقليل آثارها المالية على الأفراد والمؤسسات. فهو نظام يقوم على مبدأ التعاون وتقاسم الخسائر بين مجموعة من الأشخاص، بهدف توفير الحماية المالية عند وقوع حوادث غير متوقعة. ومع تطور الحياة الاقتصادية وتزايد المخاطر، أصبح التأمين ضرورة أساسية لضمان الاستقرار وحماية الممتلكات والأشخاص، مما جعله قطاعًا حيويا في مختلف الاقتصادات الحديثة.

أولا: نشأة التأمين:

بدأ التأمين بصورته الحديثة سنة 1347م، حيث تم إبرام أول عقد تأمين في مدينة جنوى الإيطالية لسفينة تسمى ''سانتا كلارا''، كانت متجهة نحو مايوركا في إسبانيا. ومنذ ذلك الوقت، انتشر هذا النموذج خاصة في مجال التأمين البحري.

وفي بريطانيا، ظهر التأمين البري سنة 1666م بعد الحريق الكبير الذي دمر عددًا كبيرًا من المنازل والكنائس. فتم إنشاء مكتب خاص بالحرائق في لندن سنة 1667م، وكان ذلك بداية ظهور التأمين ضد الحرائق. ثم ظهرت شركات قائمة على التعاون بين السكان، إلى أن تأسست أول شركة تأمين سنة 1694 تحت اسم "Hand in Hand"، وبعدها اعترفت بريطانيا رسميا بشركات التأمين سنة 1720. وفي فرنسا، أنشئت أول شركة تأمين سنة 1750 تحت اسم الغرفة العامة لتأمينات باريس.

أما التأمين على الحياة، فقد ظهر بعد سنة 1680م، حيث تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ مالي للمستفيدين عند وفاة المؤمن عليه. وقد انتشر هذا النوع خاصة في إيطاليا، وتطور أكثر مع الثورة الصناعية، حيث ظهرت أخطار جديدة بسبب استعمال الآلات، مما أدى إلى زيادة حوادث العمل وظهور دعاوى المسؤولية المدنية. وهذا ما ساهم في ظهور أنواع جديدة من التأمين مثل تأمين السيارات، والسفن، والطائرات، إضافة إلى تأمين العمال وأصحاب العمل ضد حوادث العمل والأمراض المهنية.

وبعد الحرب العالمية الثانية، عرف التأمين الجوي تطورًا كبيرًا نتيجة تطور صناعة الطيران، إلى أن أصبح في النهاية تأمينا إلزاميا. **(ناصر، 1998، صفحة 18)**

ثانيا: مفهوم التأمين:

التأمين هو الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات؛ تمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين في أعمال تجارية لتنميتها من جهة، ولإمكانية الوفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة ثانية.

التأمين هو نظام تعاقدي يقوم على التعاون بين مجموعة من الأفراد أو المؤسسات، بهدف مواجهة الأخطار التي قد يتعرضون لها، وذلك من خلال نقل هذه الأخطار إلى شركة التأمين. حيث تلتزم هذه الشركة، بموجب عقد التأمين، بتعويض المؤمن لهم عن الأضرار المالية الناتجة عن تحقق أخطار معينة، أو تقديم منافع مالية وخدمات مرتبطة بها، وفق شروط محددة ومتفق عليها في الوثيقة. **(جيلخ، 2023/2022)**

المفهوم الاقتصادي للتامين: يعرف فنايت التأمين بأنه: "عمل من أعمال الإدارة والتنظيم، وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه. والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعة من الحالات بدلًا من التعامل في حالات مفردة." (**منصور، 1986، صفحة 52**)

ثالثا: خصائص عقد التأمين: (بوبكر، 2019/2020، الصفحات 20-21)

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية والاقتصادية المهمة التي تقوم عليها صناعة التأمين، لما له من دور أساسي في تنظيم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له. وقد تميز هذا العقد بعدة خصائص قانونية وفنية تجعله مختلفا عن باقي العقود، حيث يجمع بين الطابع الاحتمالي والالتزامات المتبادلة والاستمرارية في التنفيذ، إضافة إلى اعتماده على مبدأ حسن النية. وتعد دراسة خصائص عقد التأمين ضرورية لفهم طبيعته القانونية وآلية عمله، وكذا تحديد حقوق وواجبات كل طرف داخل العلاقة التأمينية..

1. **عقد احتمالي:**

يعد عقد التأمين عقدا احتماليا لأنه يرتبط بوقوع خطر غير مؤكد عند إبرامه، إذ لا يمكن لأي من الطرفين (المؤمن والمؤمن له) معرفة ما إذا كان الحادث سيقع أم لا، ولا تحديد نتائجه مسبقا. فمثلا في تأمين السيارات، يبقى وقوع الحادث أو عدمه أمرا غير معروف، وبالتالي فإن التعويض يتم فقط عند تحقق الخطر المؤمن عليه. ويهدف هذا الطابع الاحتمالي إلى توفير حماية مالية ضد أخطار مستقبلية غير متوقعة.

2. **عقد تعويض:**

يعتبر عقد التأمين عقد معاوضة، حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط دورية، في مقابل التزام شركة التأمين بتعويضه عند وقوع الخطر المؤمن منه. وإذا لم يتحقق الخطر، فإن المؤمن له يستفيد من الطمأنينة والحماية المالية طوال مدة العقد، مما يجعل المنفعة قائمة سواء وقع الضرر أم لا.

3. **عقد التزام:**

يتضمن عقد التأمين التزامات متبادلة بين الطرفين؛ فشركة التأمين تلتزم بتغطية الأخطار ودفع التعويضات عند تحققها، بينما يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط في المواعيد المحددة والالتزام بشروط العقد. وهذا التبادل في الالتزامات هو ما يضمن استمرارية العلاقة التعاقدية.

4. **عقد مستمر التنفيذ:**

يتميز عقد التأمين بكونه عقدًا مستمر التنفيذ، حيث تمتد التزامات الطرفين طوال مدة العقد. فالمؤمن له يقوم بدفع الأقساط بشكل دوري (شهريا أو سنويا)، بينما تلتزم شركة التأمين بتوفير الحماية التأمينية خلال كامل فترة سريان العقد، مما يجعله عقدا طويل الأثر الزمني.

5. **عقد إذعان:**

غالبا ما يُصنف عقد التأمين ضمن عقود الإذعان، لأن شروطه الأساسية تحدد مسبقا من طرف شركة التأمين، ولا يكون أمام المؤمن له إلا القبول بها أو رفضها، دون إمكانية التفاوض على جميع التفاصيل. ومع ذلك، يمكن للمؤمن له اختيار نوع التأمين أو الشركة المناسبة له.

6. **عقد رضائي:**

يعد عقد التأمين عقدًا رضائيًا، لأنه يقوم على توافق إرادة الطرفين، حيث يجب أن يصدر قبول صريح من كل من المؤمن والمؤمن له حتى ينعقد العقد بشكل صحيح وتترتب آثاره القانونية. فالإرادة المشتركة هي أساس تكوين هذا العقد.

7. **عقد التأمين من عقود حسن النية:**

يقوم عقد التأمين على مبدأ حسن النية بين الطرفين، حيث يلتزم كل من المؤمن والمؤمن له بالصدق والإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر. ويعد هذا المبدأ أساسيًا في جميع العقود، لكنه في التأمين يكتسب أهمية خاصة نظرا لاعتماده على المعلومات الدقيقة لتقدير الأخطار وتحديد الأقساط والتعويضات.

رابعا: عناصر عقد التأمين: تتمثل عناصر عقد التأمين فيما يلي: (**العطير و باسم، 2009، صفحة 4**)

1. **وثيقة التأمين (عقد التأمين):**

تعد وثيقة التأمين الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، حيث تجسد اتفاقًا رسميا يلتزم بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار أو الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك وفق الشروط والبنود المحددة في العقد. في المقابل، يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين المتفق عليها. وقد يكون التعويض في شكل مبلغ مالي أو تعويض عيني مثل الإصلاح أو الاستبدال، حسب نوع التأمين وطبيعة الضرر.

2. **المؤمن:**

هو شركة التأمين أو الهيئة التي تتحمل مسؤولية تغطية الأخطار المؤمن منها، وتلتزم بدفع التعويضات عند تحققها وفق شروط العقد. ويقوم المؤمن بدور أساسي في دراسة الأخطار وتقديرها وتحديد الأقساط المناسبة، إضافة إلى إدارة ملفات التعويض وتسوية النزاعات عند وقوع الحوادث.

3. **المؤمن له:**

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يطلب التأمين بهدف حماية نفسه أو ممتلكاته أو مسؤوليته القانونية من الأخطار المحتملة. ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المحددة في العقد، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالخطر، لأن دقة هذه المعلومات تؤثر على صحة العقد وشروطه.

4. **الخطر المؤمن ضده:**

هو الحدث المحتمل الوقوع الذي قد يسبب خسارة مادية أو معنوية للمؤمن له، مثل الحوادث، الحرائق، الوفاة، أو الأمراض. ويجب أن يتميز هذا الخطر بعدم التأكد، أي أنه غير محقق الوقوع ولا إرادي بالكامل، وإلا لا يمكن اعتباره قابلًا للتأمين.

5. **القسط:**

هو المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل الحصول على الحماية التأمينية. وقد يُدفع القسط بشكل دفعة واحدة أو على أقساط دورية (شهرية أو سنوية). ويحدد القسط بناء على درجة الخطر، مدة التأمين، وقيمة مبلغ التأمين.

6. **مبلغ التأمين / التعويض:**

هو المبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويعد الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن. ويحدد هذا المبلغ مسبقا في العقد، ويؤثر بشكل مباشر على قيمة القسط، حيث كلما ارتفع مبلغ التأمين زادت الأقساط المدفوعة. ويهدف التعويض إلى جبر الضرر وليس تحقيق الربح للمؤمن له.

7. **المستفيد:**

هو الشخص الذي يستحق مبلغ التعويض عند وقوع الخطر، وقد يكون هو نفسه المؤمن له أو شخصا آخر يتم تحديده مسبقا في العقد، خاصة في أنواع التأمين على الحياة. ويكتسب المستفيد حقه وفق الشروط المنصوص عليها في الوثيقة التأمينية.

8. **مدة التأمين:**

هي الفترة الزمنية التي يسري خلالها عقد التأمين وتلتزم فيها شركة التأمين بتغطية الأخطار المحددة في العقد. وتختلف هذه المدة حسب نوع التأمين، فقد تكون قصيرة مثل سنة واحدة في تأمين السيارات، أو طويلة تمتد لعدة سنوات، أو مرتبطة بمشروع معين مثل تأمينات البناء والمقاولات حتى انتهاء الأشغال.

خامسا: تقسيمات التأمين:

1. **تقسيم التأمين من حيث الشكل: (بوستة، 2026/2025، صفحة 8)**

- **التأمين التعاوني (التكافلي):**

يقوم التأمين التعاوني أو التكافلي على مبدأ التعاون والتضامن بين مجموعة من الأفراد يشتركون في تكوين صندوق مالي مشترك، يتم تمويله من خلال اشتراكات دورية يدفعها الأعضاء. ويستخدم هذا الصندوق لتعويض المتضررين عند وقوع الأخطار المؤمن منها. ويتميز هذا النوع من التأمين بأنه لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما يهدف إلى تحقيق التعاون وتبادل المساعدة بين المشتركين. كما يقوم على مبادئ أخلاقية ودينية، ويطبق وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، مما يجعله يحقق العدالة في توزيع المخاطر بين الأعضاء.

- **التأمين التجاري:**

يعد التأمين التجاري الشكل الأكثر انتشارا في الأنظمة الاقتصادية الحديثة، حيث يقوم على علاقة تعاقدية بين المؤمن له (الفرد أو المؤسسة) وشركة التأمين. يدفع المؤمن له قسطا ماليا مقابل التزام الشركة بتعويضه عند تحقق الخطر المؤمن منه. ويتميز هذا النوع بأنه نشاط اقتصادي ربحي، حيث تسعى شركات التأمين إلى تحقيق أرباح من خلال إدارة المخاطر واستثمار الأقساط. كما تتحمل الشركة المسؤولية المالية عند وقوع الحوادث وفق الشروط المحددة في العقد، مما يجعلها عنصرا أساسيا في تنظيم السوق الاقتصادي وحماية الأفراد والمؤسسات.

- **التأمين الاجتماعي (الحكومي):**

يعتبر التأمين الاجتماعي نظاما تديره الدولة أو هيئات عمومية بهدف حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي قد تؤثر على حياتهم واستقرارهم، مثل المرض، البطالة، الشيخوخة، وحوادث العمل. ويقوم هذا النظام على مبدأ التضامن الاجتماعي، حيث تمول هذه التغطية من اشتراكات العمال وأرباب العمل، وأحيانا من ميزانية الدولة. ويهدف التأمين الاجتماعي إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وضمان حد أدنى من الدخل والحماية للفئات المتضررة، مما يعزز العدالة الاجتماعية ويقلل من الفوارق داخل المجتمع .

2. **تقسيم التأمين حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر**

- **تأمينات الأشخاص:**

تشمل تأمينات الأشخاص مختلف أنواع التأمين التي تهدف إلى حماية الفرد من الأخطار التي قد تمس حياته أو صحته أو قدرته على العمل، حيث تركز هذه التأمينات على تعويض الأضرار ذات الطابع الشخصي. ومن أبرز أنواعها:

- التأمين على الحياة: يهدف إلى ضمان مبلغ مالي للمستفيدين في حالة وفاة المؤمن له، أو للمؤمن له نفسه عند بلوغ مدة معينة.
- التأمين ضد الحوادث الشخصية: يغطي الأضرار الناتجة عن الحوادث مثل العجز أو الإصابة أو الوفاة المفاجئة.
- التأمين ضد الشيخوخة: يوفر دخلا أو معاشا للمؤمن له عند التقدم في السن وعدم القدرة على العمل.
- تأمينات نفقات الزواج والولادة: تساعد في تغطية المصاريف المرتبطة بمناسبات اجتماعية مهمة مثل الزواج أو تكاليف الولادة.
- التأمين ضد البطالة: يضمن للمؤمن له تعويضا ماليا مؤقتا في حال فقدان العمل، إلى غاية إيجاد وظيفة جديدة.
- وبذلك تساهم هذه التأمينات في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للفرد، من خلال التخفيف من الآثار المالية للأخطار التي قد يتعرض لها في مختلف مراحل حياته. (**صلاح الدين، 2022/2021، صفحة 27**)

- **تأمينات الممتلكات:**

شمل تأمينات الممتلكات جميع أنواع التأمين التي تهدف إلى حماية أموال الأفراد والمؤسسات وممتلكاتهم من الأخطار المختلفة التي قد تتعرض لها وتؤدي إلى خسائر مادية مباشرة. ويعد هذا النوع من التأمين من أهم فروع التأمين، نظرا لدوره في الحفاظ على الثروة وتقليل آثار الحوادث غير المتوقعة، سواء كانت ناتجة عن عوامل طبيعية أو بشرية.

ويغطي هذا الفرع مجموعة واسعة من المخاطر، مثل الحريق، السرقة، التلف، الحوادث الصناعية، والكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والبراكين، إضافة إلى المخاطر المرتبطة بالنقل والنشاط التجاري. ويهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بممتلكاته، مما يساعده على استعادة نشاطه الاقتصادي في أقرب وقت ممكن.

- **تأمين المسؤولية المدنية:**

هو نوع من التأمين يهدف إلى حماية الشخص من النتائج المالية التي قد تترتب عن الأضرار التي يسببها للغير، حيث يكون هذا الشخص مسؤولا قانونيا عن تعويض المتضرر. وفي هذه الحالة تتدخل شركة التأمين وتتكفل بدفع التعويض نيابة عن المؤمن له.

ومن أبرز أمثلته: تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات في حالة التسبب في حوادث مرور، وتأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بإصابات العمل والأمراض المهنية التي قد تصيب العمال أثناء أداء وظائفهم. (**خالدية، 2015/2014، الصفحات 11-12**)

3. **تقسيم التأمين حسب جسامة الأخطار**: (**العنبكي، 2010، صفحة 64**)

¬التأمينات التي تغطي الأخطار الخاصة:

هي التأمينات التي يكون موضوعها أخطارًا تصيب أفرادًا محدودين أو ممتلكات معينة عند وقوعها، أي أن آثارها تكون فردية أو محصورة ولا تمتد لتشمل المجتمع بأكمله. وغالبا ما تكون هذه الأخطار قابلة للدراسة والتقدير بشكل أدق، كما يمكن التحكم في احتمال وقوعها إلى حد ما من خلال وسائل الوقاية والتأمين. ويتميز هذا النوع من الأخطار بإمكانية تحديد الخسائر الناتجة عنها مسبقا نسبيا، مما يسهل على شركات التأمين تسعيرها وإدارتها.

ومن أهم أمثلتها: التأمين ضد الحريق الذي يغطي الأضرار التي تصيب المباني والممتلكات نتيجة اندلاع النيران، والتأمين ضد السرقة (السطو) الذي يعوض الخسائر الناتجة عن فقدان الممتلكات بسبب السرقة، إضافة إلى التأمين البحري الذي يغطي الأخطار التي تتعرض لها السفن والبضائع أثناء النقل. وتُعتبر هذه التأمينات من أكثر الأنواع شيوعا في الحياة الاقتصادية اليومية.

¬التأمينات التي تغطي الأخطار العامة:

هي التأمينات التي تهدف إلى تغطية أخطار واسعة النطاق تؤثر على عدد كبير من الأفراد أو على قطاع كامل من المجتمع عند وقوعها، وغالبا ما تكون هذه الأخطار ناتجة عن كوارث طبيعية أو أحداث استثنائية يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها. وتتميز هذه الأخطار بكونها جماعية الأثر، حيث تسبب خسائر كبيرة وممتدة في وقت واحد، مما يجعل التعامل معها أكثر تعقيدا من الناحية التأمينية.

ومن أبرز أمثلتها: التأمين ضد الزلازل الذي يغطي الأضرار الناتجة عن الهزات الأرضية القوية، والتأمين ضد أخطار الحروب الذي يشمل الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة والصراعات، إضافة إلى التأمين ضد الفيضانات الذي يعوض الخسائر الناتجة عن ارتفاع منسوب المياه وغمر المناطق السكنية أو الزراعية. وتحتاج هذه التأمينات إلى احتياطات مالية كبيرة من شركات التأمين وإعادة التأمين نظرا لضخامة الخسائر المحتملة.

4. **التقسيم العام للتأمينات التجارية حسب نوع الأخطار: (بوستة، 2026/2025، صفحة 8)**

¬التأمينات البحرية:

تعد التأمينات البحرية من أقدم أنواع التأمين وأكثرها ارتباطا بالتجارة الدولية، حيث تهدف إلى تغطية مختلف الأخطار التي تتعرض لها السفن والبضائع أثناء عمليات النقل البحري، سواء خلال الإبحار في عرض البحر أو أثناء التوقف في الموانئ أو عمليات الشحن والتفريغ. وتشمل هذه الأخطار الحوادث البحرية مثل التصادم أو الغرق أو الجنوح، إضافة إلى الكوارث الطبيعية كالعواصف والأمواج العاتية، وكذلك بعض المخاطر الأخرى مثل الحريق أو السرقة أو التلف الذي قد يصيب البضائع. ويعتبر هذا النوع من التأمين ضروريا لضمان استمرارية التجارة البحرية وتقليل الخسائر الكبيرة المحتملة.

¬التأمينات البرية:

تعنى التأمينات البرية بتغطية الأخطار التي تصيب الأشخاص والممتلكات على اليابسة، وهي من أكثر أنواع التأمين انتشارًا نظرا لتعدد مجالاتها وارتباطها المباشر بالحياة اليومية للأفراد والمؤسسات. وتشمل هذه التأمينات عدة فروع مثل تأمينات الأشخاص كالتأمين على الحياة والتأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث، وتأمينات الممتلكات مثل التأمين ضد الحريق والسرقة والتلف، إضافة إلى تأمين المسؤولية المدنية الذي يغطي الأضرار التي قد يتسبب فيها الشخص للغير. ويهدف هذا النوع من التأمين إلى توفير الحماية المالية والاستقرار الاقتصادي في مختلف الأنشطة البرية.

¬التأمينات الجوية:

تختص التأمينات الجوية بتغطية الأخطار المرتبطة بالطائرات والنقل الجوي، سواء أثناء تحليق الطائرة في الجو أو عند وجودها على أرض المطارات خلال عمليات الإقلاع أو الهبوط أو الصيانة. وتشمل هذه الأخطار الأضرار التي قد تصيب الطائرة نفسها، أو الحوادث الجوية التي قد تؤدي إلى خسائر بشرية أو مادية، إضافة إلى تغطية المسؤولية المدنية تجاه الركاب والبضائع المنقولة جواً. ويعد هذا النوع من التأمين ذا أهمية كبيرة نظرا لارتفاع قيمة الطائرات وحساسية النقل الجوي ودقة المخاطر المرتبطة به.

5. **تقسيم التأمين بحسب طبيعته (اختياري أو إجباري): (المصري، 2009، صفحة 29)**

- **التأمين الاختياري:**

هو جميع أنواع التأمين التي يلجأ إليها الأفراد بإرادتهم الحرة، دون وجود أي قانون يُلزمهم بذلك. ويختار الشخص هذا النوع من التأمين حسب حاجته ورغبته في حماية نفسه أو ممتلكاته من بعض الأخطار. ومن أمثلته: التأمين على الحياة، التأمين ضد الحريق، والتأمين ضد السرقة.

في هذا النوع، يتحمل المؤمن له تكلفة التأمين بنفسه، ويحدد القسط بناءً على درجة الخطورة الخاصة به. كما أن شركات التأمين التي تقدم هذه الخدمات تهدف إلى تحقيق الربح، لذلك فإن القسط المدفوع يتكون من قسط الخطر مضافا إليه مصاريف أخرى مثل عمولة الإنتاج، المصاريف الإدارية، وهامش الربح.

- **التأمين الإجباري:**

هو التأمين الذي يفرضه القانون، بحيث لا يملك الفرد حرية الاختيار في الاشتراك فيه من عدمه، بل يكون ملزما به. ويحدد القانون الفئات المعنية به، وشروطه، وقيمة الاشتراكات أو الأقساط. وقد يتحمل الشخص التكلفة كاملة، أو يساهم فيها مع جهات أخرى مثل الدولة أو صاحب العمل. ومن أمثلته: التأمينات الاجتماعية، التأمين من المسؤولية المدنية لحوادث السيارات، وتأمين أرباب العمل لموظفي الدولة.

6. **تقسيم التأمين حسب أطرافه:**

-التأمين البسيط:

هو نوع من التأمين يتم بين طرفين فقط هما شركة التأمين والمؤمن له، حيث يتم إبرام عقد التأمين بشكل مباشر بينهما دون تدخل أطراف أخرى. ويلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين المتفق عليه، بينما تلتزم شركة التأمين بتعويضه عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفق الشروط والبنود الواردة في وثيقة التأمين. ويُعتبر هذا النوع الأكثر انتشارا في الحياة اليومية، مثل تأمين السيارات أو التأمين على المنازل أو التأمين على الحياة، لأنه يتميز بالبساطة والوضوح وسهولة الإجراءات، إضافة إلى سرعة إبرام العقود وتنفيذها.

-التأمين المركب:

هو نوع من التأمين تشارك فيه عدة شركات تأمين لتغطية خطر واحد، وذلك عندما يكون هذا الخطر كبيرًا أو ذا قيمة مرتفعة أو يتجاوز قدرة شركة واحدة على تحمله بمفردها. في هذه الحالة يتم توزيع قيمة الخطر والتعويض بين الشركات المشاركة، بحيث تتحمل كل شركة جزءا معينا منه وفق نسبة متفق عليها مسبقا. ويُعرف هذا الأسلوب أيضا بتقاسم الأخطار أو التأمين المشترك، ويستخدم عادة في المشاريع الكبرى مثل المصانع الضخمة، الطائرات، السفن الكبيرة، أو المشاريع الصناعية ذات الاستثمارات العالية. ويهدف هذا النوع إلى تقليل المخاطر المالية على شركة التأمين وضمان قدرة أكبر على تغطية الخسائر الكبيرة عند وقوعها. **(بوستة، 2026/2025، الصفحات 8-9)**

سادسا: أهمية التأمين:

تكمن أهمية التأمين بصفة عامة في كونه أداة أساسية لتحقيق الحماية المالية والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والمؤسسات، ويمكن إبراز ذلك فيما يلي: **(صبرينة، 2017، صفحة 8)**

1. **يبعث الأمان والطمأنينة:**

يساهم التأمين في خلق شعور بالأمان لدى الأفراد والمؤسسات، حيث يضمن لهم الحماية من الخسائر المالية الناتجة عن وقوع الأخطار. هذا الشعور بالاستقرار يجعل الأفراد يعملون براحة أكبر دون خوف من فقدان ممتلكاتهم أو التعرض لأزمات مفاجئة، مما ينعكس إيجابا على رفع الإنتاجية واستمرار النشاط الاقتصادي بشكل طبيعي.

2. **تجميع المدخرات:**

تعد الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم مصدرًا مهمًا لتجميع الأموال داخل شركات التأمين، حيث يتم تكوين رؤوس أموال كبيرة تستثمر في مختلف المجالات الاقتصادية مثل العقار والصناعة والبنية التحتية. ويساهم هذا الاستثمار في دعم التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

3. **تنشيط الائتمان:**

يلعب التأمين دورا مهما في تسهيل الحصول على القروض، حيث تطلب البنوك والمؤسسات المالية وجود تأمين كضمان لحماية القروض من المخاطر المحتملة. كما أن شركات التأمين نفسها تساهم في الاقتصاد من خلال استثمار أموالها في مشاريع مختلفة، مما يعزز النشاط المالي ويقوي النظام الاقتصادي للدولة.

4. **الوقاية من المخاطر:**

لا يقتصر دور التأمين على التعويض فقط، بل يمتد إلى الوقاية من الأخطار من خلال دراسة أسباب الحوادث وتحليلها، وتقديم توصيات وإجراءات وقائية لتقليل احتمال وقوعها. كما تعمل شركات التأمين على توعية الأفراد والمؤسسات بطرق السلامة، مما يساعد على تقليل الخسائر وحماية الممتلكات واستقرار النشاط الاقتصادي.

5. **التأمين يؤدي وظيفة اجتماعية هامة:**

يعتبر التأمين، وخاصة التأمين الاجتماعي، أداة فعالة لتحقيق التضامن الاجتماعي داخل المجتمع، حيث يوفر الحماية للفئات الضعيفة من مختلف الأخطار مثل المرض والبطالة والشيخوخة. كما يضمن نوعًا من العدالة الاجتماعية من خلال توزيع الأخطار بين مجموعة كبيرة من الأفراد بدلًا من تحميلها لشخص واحد، مما يساهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والتماسك بين أفراد المجتمع.

- **أهمية التأمين على مستوى الاقتصاد الوطني:**

يتجاوز دور التأمين حدود حماية الأفراد والمؤسسات ليصل إلى دعم الاقتصاد الوطني بشكل مباشر، حيث تساهم شركات التأمين في تجميع مبالغ مالية كبيرة من خلال الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم، ولا تبقى هذه الأموال مجمدة، بل يتم استثمارها في مجالات مختلفة مثل السندات والقروض والأسهم والمشاريع الإنتاجية والعقارية. وهذا ما يجعل قطاع التأمين وسيلة فعالة لتجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، مما يساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية ودعم التنمية.

كما يلعب التأمين دورا مهما في تمويل المشاريع الكبرى وتوفير السيولة للأسواق المالية، وهو ما يساعد على استقرار الاقتصاد وتحفيز الاستثمار. وفي حالة وقوع كوارث واسعة النطاق مثل الزلازل أو الفيضانات أو الحوادث الصناعية الكبرى، يساهم نظام التأمين وإعادة التأمين في تقليل حجم الصدمة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تعويض المتضررين وتخفيف الأعباء عن الأفراد والدولة.

إضافة إلى ذلك، يساعد وجود قطاع تأمين منظم ومتطور على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، حيث يوفر بيئة آمنة تقل فيها المخاطر، مما يشجع رؤوس الأموال على التوجه نحو الاقتصاد الوطني. وبذلك يُعتبر التأمين عنصرا أساسيا في تعزيز الاستقرار الاقتصادي ودعم التنمية المستدامة.

المحور الثالث
شركات التأمين

المحور الثالث: شركات التأمين

يعتبر قطاع التأمين من القطاعات المالية المهمة التي تساهم في دعم الاقتصاد وتحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي، وتعد شركات التأمين الركيزة الأساسية لهذا القطاع، إذ تتولى تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمؤسسات بهدف حمايتهم من مختلف الأخطار المحتملة. وتقوم هذه الشركات على مبدأ تجميع الأقساط وتعويض المتضررين عند وقوع الحوادث، مما يساعد على توزيع الخسائر والتقليل من آثارها. كما تلعب شركات التأمين دورا مهما في تنشيط الاستثمار وتوفير الحماية اللازمة لمختلف الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي جعلها من أبرز المؤسسات المالية في العصر الحديث.

أولا: تعريف شركات التأمين:

تعد شركات التأمين من أهم المؤسسات المالية في الاقتصاد الحديث، لما تؤديه من دور أساسي في حماية الأفراد والمؤسسات من مختلف الأخطار التي قد يتعرضون لها. فهي مؤسسات مالية متخصصة تهدف إلى تقديم خدمات تأمينية متنوعة، تقوم على مبدأ تجميع الأقساط من المؤمن لهم وتعويض المتضررين عند وقوع الأخطار المؤمن منها، مما يساهم في تخفيف الخسائر وتقليل آثارها الاقتصادية والاجتماعية.

كما تلعب شركات التأمين دورا مهما في تحقيق الاستقرار المالي، من خلال توزيع الخسائر بين عدد كبير من المؤمن لهم بدل تحميلها لفرد أو مؤسسة واحدة. ويساعد ذلك على ضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية وحماية الممتلكات والأشخاص من الآثار السلبية للحوادث والكوارث المختلفة.

إضافة إلى ذلك، تساهم شركات التأمين في تنشيط الاقتصاد الوطني عبر استثمار الأموال المتجمعة من الأقساط في مشاريع اقتصادية ومالية مختلفة، مثل العقارات والأسهم والسندات، وهو ما يساعد على دعم التنمية الاقتصادية وتوفير السيولة في الأسواق المالية. كما تعمل هذه الشركات على نشر ثقافة الوقاية وإدارة المخاطر من خلال دراسة الأخطار واقتراح وسائل الحد منها، مما يعزز الأمن الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع **(عز الدين فلاح، 2008، صفحة 94)**.

ثانيا: أنواع شركات التأمين:

تتنوع شركات التأمين بحسب طبيعة نشاطها والخدمات التي تقدمها، وذلك بهدف تلبية مختلف احتياجات الأفراد والمؤسسات في مواجهة الأخطار المتنوعة. ويعود هذا التنوع إلى اختلاف مجالات التأمين وطبيعة المخاطر التي تغطيها كل شركة، حيث توجد شركات متخصصة في تأمين الأشخاص، وأخرى في تأمين الممتلكات أو المسؤولية، إضافة إلى شركات تجمع بين عدة فروع تأمينية. ويساهم تعدد أنواع شركات التأمين في تطوير القطاع التأميني وتوسيع نطاق الحماية والخدمات المقدمة للمؤمن لهم.

1) **شركات التأمين وفق طبيعة النشاط:**

- **تأمين على الأشخاص:**

هو نوع من التأمين يهدف إلى حماية الإنسان من الأخطار التي قد تمس حياته أو صحته أو قدرته على العمل. ويشمل هذا النوع التأمين على الحياة، والتأمين الصحي، والتأمين ضد الحوادث والعجز. ويُعتبر من أهم فروع التأمين لأنه يرتبط مباشرة بحماية الفرد وأسرته من الآثار المالية الناتجة عن المرض أو الوفاة أو الحوادث المختلفة، مما يوفر الاستقرار والأمان للمؤمن له.

- **تأمين على الممتلكات:**

يختص هذا النوع بحماية الأموال والممتلكات المادية من الأخطار التي قد تؤدي إلى تلفها أو ضياعها، مثل الحريق، السرقة، الفيضانات، والحوادث المختلفة. ويشمل تأمين المنازل، المحلات التجارية، المصانع، السيارات وغيرها من الممتلكات. ويهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي قد يتعرض لها، مما يساعد على الحفاظ على الاستقرار المالي واستمرار النشاط الاقتصادي.

- **تأمين مختلط:**

هو تأمين يجمع بين تأمين الأشخاص وتأمين الممتلكات في آن واحد، حيث تقدم الشركة خدمات متنوعة تشمل حماية الأشخاص وممتلكاتهم معا. ويعد هذا النوع من الشركات أكثر شمولا، لأنه يلبي احتياجات متعددة للأفراد والمؤسسات ضمن نفس الشركة التأمينية.

2) **شركات التأمين وفق الشكل القانوني:**

تختلف شركات التأمين من حيث شكلها القانوني وطريقة تنظيمها وأهدافها، وذلك تبعا للنظام الذي تقوم عليه وطبيعة العلاقة بين أعضائها أو مساهميها. ويهدف هذا التنوع إلى تلبية مختلف الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، حيث توجد شركات تسعى إلى تحقيق الربح، وأخرى تقوم على مبدأ التعاون والتكافل أو تخضع لإشراف الدولة. ويساعد تصنيف شركات التأمين وفق الشكل القانوني على فهم طبيعة نشاطها وكيفية إدارتها وتمويلها ودورها داخل السوق التأميني.

- **شركات التأمين المساهمة (التجارية):**

هي شركات يكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم يمتلكها أفراد أو مؤسسات، وقد تكون الدولة من بين المساهمين فيها. وتهدف هذه الشركات إلى تحقيق الربح إلى جانب تقديم الخدمات التأمينية، حيث يحصل المساهمون على أرباح سنوية حسب نتائج نشاط الشركة. وتتميز بقدرتها على تجميع رؤوس أموال ضخمة تمكنها من ممارسة مختلف أنواع التأمين وحتى إعادة التأمين، لذلك تُعتبر الأكثر انتشارا في الأسواق التأمينية الحديثة.

- **شركات التأمين التعاونية (التبادلية):**

تقوم هذه الشركات على مبدأ التعاون والتضامن بين مجموعة من الأشخاص، حيث يساهم المشتركون بأموالهم في صندوق مشترك يستخدم لتعويض المتضررين منهم عند وقوع الأخطار. ويعتبر المؤمن لهم في الوقت نفسه أعضاء في الشركة، لذلك فإن أي فائض مالي يتم توزيعه عليهم أو يستعمل لتخفيض الأقساط المستقبلية. ويهدف هذا النوع إلى تحقيق التكافل والمساعدة المتبادلة أكثر من السعي وراء الربح.

- **شركات التأمين الحكومية (العامة):**

هي شركات تمتلكها الدولة كليًا أو جزئيا، وتخضع لإشرافها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية. وتهدف هذه الشركات إلى حماية الاقتصاد الوطني وتوفير التغطية التأمينية في المجالات ذات الأهمية العامة أو التي قد لا يهتم بها القطاع الخاص بسبب ارتفاع المخاطر أو ضعف الأرباح. كما تلعب دورا مهما في تنظيم سوق التأمين وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

- **شركات التأمين التكافلي (الإسلامي):**

هي شركات تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تقوم على التعاون والتكافل بين المشتركين وتجنب المعاملات المحرمة مثل الربا والغرر. وتعتبر الأقساط المدفوعة مساهمات مشتركة تستخدم لتعويض المتضررين، وأي فائض مالي يتم توزيعه على المشتركين أو استغلاله لصالحهم. ويهدف هذا النوع إلى تحقيق الحماية التأمينية بطريقة تتوافق مع الأحكام الإسلامية وتعزز روح التضامن بين الأفراد.

3) **شركات التأمين المتخصصة وشركات إعادة التأمين:**

تتنوع شركات التأمين بحسب طبيعة نشاطها والخدمات التي تقدمها، فهناك شركات متخصصة في تغطية نوع معين من الأخطار، وأخرى تهدف إلى دعم شركات التأمين نفسها من خلال تحمل جزء من المخاطر الكبيرة. ويعد هذا التنوع ضروريا لضمان فعالية النظام التأميني وقدرته على مواجهة مختلف الأخطار، خاصة تلك التي تتطلب خبرة فنية عالية أو إمكانيات مالية كبيرة. لذلك ظهرت شركات التأمين المتخصصة وشركات إعادة التأمين لتلعب دورا مهما في تعزيز الاستقرار المالي وتوسيع قدرة السوق التأميني على تغطية الأخطار الكبرى والمتنوعة.

–شركات التأمين المتخصصة:

هي شركات تأمين تركز نشاطها على نوع محدد من الأخطار أو مجال معين من مجالات التأمين، بدل ممارسة جميع أنواع التأمين. ويهدف هذا التخصص إلى توفير خبرة فنية دقيقة في مجال معين، مما يسمح للشركة بفهم طبيعة الأخطار بشكل أعمق وتقديم خدمات أكثر كفاءة وفعالية.

ومن أمثلة هذه الشركات: شركات التأمين الزراعي التي تهتم بتغطية أخطار المحاصيل والثروة الحيوانية، وشركات تأمين الطيران التي تغطي الأخطار المرتبطة بالطائرات والنقل الجوي، إضافة إلى شركات التأمين الهندسي التي تختص بتغطية المشاريع الصناعية والإنشائية الكبرى. وتتميز هذه الشركات بقدرتها على تقييم المخاطر بدقة، ووضع شروط وضمانات تتناسب مع طبيعة النشاط المؤمن عليه، مما يساعد على تحسين جودة الخدمات التأمينية وتقليل الخسائر المحتملة.

–شركات إعادة التأمين:

هي شركات متخصصة في تأمين شركات التأمين نفسها، حيث تقوم بتحمل جزء من الأخطار التي تكتتب بها شركات التأمين الأصلية، خاصة عندما تكون هذه الأخطار كبيرة أو تتجاوز قدرتها المالية. وتعتبر إعادة التأمين وسيلة مهمة لتوزيع المخاطر وتقليل الأعباء المالية على شركات التأمين، مما يساعدها على الاستمرار في تقديم خدماتها بثبات وأمان.

ويظهر دور شركات إعادة التأمين بشكل واضح في حالات الكوارث الطبيعية أو الحوادث الضخمة التي قد تسبب خسائر مالية كبيرة، مثل الزلازل والفيضانات والحوادث الصناعية الكبرى. ففي هذه الحالات تتحمل شركات إعادة التأمين جزءًا من التعويضات، مما يحمي شركات التأمين من الإفلاس ويضمن استقرار النظام التأميني واستمراريته. كما تساهم إعادة التأمين في تعزيز الثقة داخل سوق التأمين وتشجيع الشركات على تغطية الأخطار الكبرى دون خوف من الخسائر الضخمة (**زكية، 2026/2025، الصفحات 25–28**).

ثالثا: وظائف شركات التأمين:

تؤدي شركات التأمين مجموعة من الوظائف الأساسية التي تساهم في ضمان استمرارية نشاطها وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية. ولا يقتصر دورها على تعويض الأضرار فقط، بل يمتد إلى دراسة الأخطار، تحديد الأقساط، إدارة التعويضات، والمساهمة في تحقيق الاستقرار المالي للأفراد والمؤسسات. كما تلعب هذه الشركات دورا مهما في تنشيط الاقتصاد من خلال استثمار الأموال المتجمعة لديها وتوفير الحماية اللازمة لمختلف الأنشطة الاقتصادية، مما يجعلها من أهم المؤسسات المالية في المجتمع.

- **الوظيفة الإنتاجية:**

تتمثل الوظيفة الإنتاجية لشركات التأمين في تقديم الخدمة التأمينية بدل إنتاج سلعة مادية، حيث تعمل على توفير الحماية المالية للأفراد والمؤسسات ضد مختلف الأخطار التي قد يتعرضون لها. وتقوم شركات التأمين بتصميم منتجات تأمينية متنوعة تتناسب مع احتياجات الزبائن، مثل التأمين على الأشخاص أو الممتلكات أو المسؤولية المدنية. كما تهتم بالنشاطات التسويقية والإعلامية للتعريف بخدماتها ونشر الوعي التأميني داخل المجتمع، بهدف استقطاب أكبر عدد من المؤمن لهم.

- **الوظيفة التسعيرية:**

تعنى هذه الوظيفة بتحديد قيمة القسط التأميني الذي يدفعه المؤمن له مقابل الحصول على التغطية التأمينية. ويتم ذلك بناء على دراسة احتمال وقوع الخطر وحجم الخسائر أو التعويضات المتوقعة، مع الاعتماد على الإحصائيات والخبرة الفنية. كما تراعي شركة التأمين عند التسعير تحقيق التوازن المالي، بحيث تكون الأقساط كافية لتغطية التعويضات والمصاريف وتحقيق قدر مناسب من الأرباح دون المبالغة في الأسعار.

- **وظيفة الاكتتاب:**

تتمثل وظيفة الاكتتاب في دراسة الأخطار المقدمة للتأمين وتحليلها وفق معايير وشروط محددة، من أجل اتخاذ القرار المناسب بشأن قبول الخطر أو رفضه أو تعديل شروط التأمين الخاصة به. وتهدف هذه العملية إلى حماية شركة التأمين من الأخطار المرتفعة التي قد تؤثر على استقرارها المالي، وضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم.

- **وظيفة تسوية المطالبات:**

تختص هذه الوظيفة بدراسة طلبات التعويض المقدمة من المؤمن لهم بعد وقوع الخطر، حيث تقوم الشركة بالتحقق من صحة الحادث ومدى شموله ضمن التغطية التأمينية، ثم تقدير حجم الأضرار والخسائر اعتمادًا على الخبرة والمعاينة. وبعد ذلك يتم صرف التعويضات بطريقة عادلة ودقيقة وفق شروط العقد، مما يعزز ثقة الزبائن في شركة التأمين.

- **وظيفة إعادة التأمين:**

تتمثل وظيفة إعادة التأمين في قيام شركة التأمين بتحويل جزء من الأخطار التي تتحملها إلى شركات إعادة التأمين، خاصة عندما تكون المخاطر كبيرة أو قد تؤدي إلى خسائر ضخمة. ويهدف ذلك إلى تقليل العبء المالي على شركة التأمين وضمان استقرارها المالي، إضافة إلى تمكينها من تغطية أخطار كبيرة دون الخوف من الإفلاس أو العجز عن دفع التعويضات.

رابعا: المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين:

تتعرض شركات التأمين إلى العديد من المخاطر التي قد تؤثر على استقرارها المالي وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، وذلك بسبب طبيعة نشاطها القائم على تحمل الأخطار وتقدير الخسائر المستقبلية. وتختلف هذه المخاطر من حيث طبيعتها ومصدرها، فقد تكون مرتبطة بالتسيير والإدارة، أو بالنشاط التأميني نفسه، أو بالعوامل المالية والتشغيلية والقانونية. ويمكن تصنيف هذه المخاطر إلى عدة أنواع رئيسية كما يلي:

1) الأخطار الاستراتيجية:

تتمثل الأخطار الاستراتيجية في التهديدات التي تؤثر على الأهداف العامة والخطط المستقبلية لشركة التأمين، وقد تنتج عن سوء اتخاذ القرارات أو ضعف التخطيط أو عدم القدرة على مواكبة التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية. كما تشمل سوء استغلال الموارد المالية والبشرية، وضعف الكفاءات الإدارية، وعدم التكيف مع المنافسة أو متطلبات السوق. وتعتبر هذه الأخطار من أخطر التهديدات لأنها قد تؤثر على استمرارية الشركة ومكانتها في السوق التأميني.

2) أخطار النشاط التأميني:

وهي الأخطار المرتبطة مباشرة بممارسة النشاط التأميني، وتنتج عن أخطاء أو اختلالات في عمليات التأمين المختلفة، مما قد يؤدي إلى خسائر مالية تؤثر على نتائج الشركة واستقرارها.

ومن أهم هذه الأخطار:

- **أخطار تطوير المنتجات:**

تنشأ عند تصميم منتجات تأمينية لا تتلاءم مع حاجات السوق أو رغبات الزبائن، أو نتيجة ضعف الدراسات التسويقية وعدم التقدير الصحيح للأخطار، مما يؤدي إلى ضعف الإقبال على هذه المنتجات أو ارتفاع الخسائر المرتبطة بها.

- **أخطار الاكتتاب:**

تظهر نتيجة سوء تقييم الأخطار عند قبول طلبات التأمين، كقبول أخطار مرتفعة دون دراسة دقيقة، مما قد يؤدي إلى دفع تعويضات كبيرة تتجاوز القدرة المالية للشركة.

- **أخطار التسعير:**

ترتبط بتحديد أقساط التأمين، حيث قد يؤدي التسعير المنخفض إلى عدم تغطية المصاريف والتعويضات، بينما قد يؤدي التسعير المرتفع إلى فقدان القدرة التنافسية وخسارة الزبائن.

- **أخطار التعويضات:**

تشمل المخاطر المتعلقة بتسوية المطالبات ودفع التعويضات، مثل ارتفاع قيم التعويضات، أو التأخر في دفعها، أو عدم القدرة على استرجاع جزء منها من شركات إعادة التأمين، مما يشكل ضغطا ماليا على الشركة.

كما قد تواجه شركات التأمين خطر زيادة حجم التعويضات عندما تتجاوز المبالغ المدفوعة التقديرات الأولية، بسبب الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية أو سوء تقدير الأخطار عند تحديد الأقساط، وهو ما قد يؤثر سلبا على الوضعية المالية للشركة.

- **خطر المطالبات الجماعية:**

يظهر عندما يتقدم عدد كبير من المؤمن لهم بطلبات تعويض في وقت قصير، خاصة أثناء الكوارث أو الأزمات الكبرى، مما يؤدي إلى ضغط مالي شديد وقد يسبب نقصا في السيولة.

3) الأخطار المالية:

تتمثل الأخطار المالية في الخسائر الناتجة عن التغيرات غير المتوقعة في الأسواق المالية، مثل تقلب أسعار الأسهم والفوائد وأسعار الصرف، وهو ما قد يؤثر على قيمة استثمارات شركات التأمين ووضعيتها المالية.

وتشمل هذه الأخطار:

- **أخطار الاستثمار العقاري:**

تتمثل في انخفاض قيمة العقارات أو عدم تحقيق العوائد المنتظرة من الاستثمارات العقارية.

- **أخطار الاستثمار في الأوراق المالية:**

ترتبط بتقلبات أسواق الأسهم والسندات وما ينتج عنها من خسائر أو انخفاض في العوائد.

- **أخطار السيولة:**

تظهر عند عدم توفر أموال سائلة كافية لتغطية الالتزامات المالية والتعويضات المستحقة.

- **أخطار الائتمان:**

تتمثل في احتمال عدم وفاء العملاء أو الشركاء، مثل معيدي التأمين، بالتزاماتهم المالية في الوقت المحدد.

4) الأخطار التشغيلية:

تشير الأخطار التشغيلية إلى المخاطر الناتجة عن خلل في العمليات الداخلية أو الأنظمة أو الموارد البشرية، وقد تنتج أيضًا عن عوامل خارجية تؤثر على سير نشاط الشركة.

ومن أهمها:

- **الأخطاء البشرية** :الناتجة عن الإهمال أو سوء التقدير أو نقص الخبرة والكفاءة.
- **أخطار نظم المعلومات** :مثل الأعطال التقنية أو الاختراقات الإلكترونية التي قد تعطل العمل أو تؤدي إلى فقدان البيانات.
- **أخطار الحوكمة** :الناتجة عن ضعف الرقابة وعدم الالتزام بقواعد التسيير الجيد والشفافية.
- **أخطار السمعة** :وتتمثل في تدهور صورة الشركة وثقة العملاء بسبب أخطاء أو ممارسات سلبية.
- **أخطار الدولة** :الناتجة عن التغيرات السياسية أو الاقتصادية أو التشريعية التي قد تؤثر على نشاط التأمين.
- **أخطار المجموعة الأم** :وهي الأخطار التي تنتقل من الشركة الأم إلى الشركات التابعة بسبب سوء إدارة الأخطار أو الأزمات المالية.

5) أخطار عدم الالتزام:

تتمثل أخطار عدم الالتزام في المخاطر الناتجة عن مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لنشاط التأمين، سواء كانت داخلية أو خارجية. وقد يؤدي ذلك إلى فرض عقوبات قانونية وغرامات مالية، إضافة إلى الإضرار بسمعة الشركة وفقدان ثقة العملاء والمتعاملين معها. ولذلك تحرص شركات التأمين على الالتزام بالتشريعات والرقابة لضمان سلامة نشاطها واستمراريته. (**رقية، 2025/2024**)

المحور الرابع
إعادة التأمين

المحور الرابع: إعادة التأمين:

تعد إعادة التأمين من الآليات الأساسية في صناعة التأمين، حيث تهدف إلى حماية شركات التأمين من الخسائر الكبيرة التي قد تنتج عن الأخطار الضخمة أو الكوارث غير المتوقعة. وتقوم فكرتها على قيام شركة التأمين بتحويل جزء من الأخطار التي تتحملها إلى شركة أخرى متخصصة تُسمى شركة إعادة التأمين، مقابل دفع جزء من الأقساط. ويساهم هذا النظام في توزيع الأخطار وتخفيف العبء المالي عن شركات التأمين، مما يساعدها على الحفاظ على استقرارها المالي وزيادة قدرتها على تغطية الأخطار الكبرى وضمان الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم.

أولا: نشأة إعادة التأمين:

نشأت فكرة إعادة التأمين مع تطور نشاط التأمين البحري خلال القرن الرابع عشر، حيث ارتبطت الحاجة إليه بازدياد حركة التجارة البحرية وارتفاع قيمة البضائع والسفن المعرضة للأخطار أثناء الرحلات البحرية. وتعود أول وثيقة لإعادة التأمين إلى سنة 1370، غير أنها في تلك الفترة لم تكن قائمة على الأسس الفنية والقانونية المنظمة المعروفة في العصر الحديث، بل كانت مجرد اتفاقات بسيطة تهدف إلى توزيع الخطر بين أكثر من جهة لتخفيف الخسائر المحتملة.

ومع تطور النشاط التجاري واتساع عمليات التأمين، بدأت فكرة إعادة التأمين تتطور تدريجيًا، خاصة في إنجلترا التي شهدت تطورا مهما في مجال التأمين بعد صدور قانون التأمين سنة 1601، حيث ساهم هذا القانون في تنظيم المعاملات التأمينية ووضع قواعد أكثر وضوحا، الأمر الذي أدى إلى انتشار نشاط إعادة التأمين وظهور عقوده بشكل أكثر تنظيما.

وفي المراحل الأولى، لم تكن هناك شركات مستقلة متخصصة في إعادة التأمين، بل كانت شركات التأمين التقليدية تتولى هذا النشاط من خلال أقسام داخلية تقوم بتوزيع جزء من الأخطار على شركات أخرى. لكن مع تزايد حجم الأخطار وتعقد العمليات التأمينية، ظهرت الحاجة إلى مؤسسات متخصصة تمتلك إمكانيات مالية وخبرات فنية كبيرة، فتم تأسيس أول شركة متخصصة في إعادة التأمين في ألمانيا سنة 1847، ثم تبعتها شركات أخرى في عدة دول أوروبية مثل فرانكفورت سنة 1851، وسويسرا سنة 1863، وميونيخ سنة 1883، والنرويج سنة 1907.

وقد لعبت الكوارث الكبرى التي عرفتها أوروبا خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين دورا مهما في إبراز أهمية إعادة التأمين، خاصة بعد الخسائر الضخمة الناتجة عن الحرائق والزلازل والحروب والحوادث الصناعية. إذ أثبتت هذه الأحداث أن شركات التأمين قد تعجز عن تحمل التعويضات بمفردها، مما جعل إعادة التأمين وسيلة ضرورية لحمايتها من الإفلاس وضمان استقرارها المالي.

كما أدى تزايد أهمية إعادة التأمين إلى تدخل الدول من خلال إنشاء هيئات وطنية متخصصة في إعادة التأمين، بهدف دعم الأسواق التأمينية المحلية، وتقوية قدرتها على مواجهة الأخطار الكبرى، وضمان استمرارية نشاط شركات التأمين وحماية الاقتصاد الوطني من

الآثار المالية للكوارث والأزمات الكبرى. (**بوبكر، مطبوعة آليات التأمين الدولي وإعادة التأمين ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر اقتصاد التأمينات البليدة ، علوم اقتصادية، 2019/2020، الصفحات 42-43**)

ثانيا: مفهوم إعادة التأمين:

يمكن تعريف إعادة التأمين على أنها عقد أو اتفاق تقوم بموجبه شركة التأمين (المؤمن الأصلي) بالتنازل لشركة أخرى تسمى شركة إعادة التأمين عن جزء من الأخطار التي سبق أن قبلت تغطيتها، أو عن كامل هذه الأخطار في بعض الحالات الخاصة. ويهدف هذا التنازل إلى تقليل حجم المخاطر التي تتحملها شركة التأمين الأصلية، وضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم عند وقوع الحوادث.

وبصيغة أخرى، تعد إعادة التأمين عملية فنية ومالية تتم بين هيئتين من هيئات التأمين، حيث تقوم الهيئة الأولى وهي شركة التأمين المباشر بإعادة توزيع جزء من الأخطار التي تحملتها على هيئة ثانية متخصصة تعرف بـ شركة إعادة التأمين، والتي تتعهد بدورها بتحمل جزء من التعويضات أو كلها عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك مقابل حصولها على جزء من القسط التأميني يسمى قسط إعادة التأمين.

وتساعد هذه الآلية على تحقيق التوازن داخل السوق التأميني، من خلال تخفيف الضغط المالي على شركات التأمين المباشرة، وتمكينها من قبول أخطار كبيرة أو متعددة دون التعرض لمخاطر الإفلاس أو العجز عن الدفع، كما تساهم في تعزيز الاستقرار المالي وتوسيع القدرة التأمينية للشركات. (**إبراهيم، 2006، صفحة 391**)

ثالثا: أسباب إعادة التأمين:

توجد مجموعة من المبررات والأسباب التي تدفع شركات التأمين المباشرة بشكل قوي إلى إبرام اتفاقيات مع شركات إعادة التأمين، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. **الضمان:**

تساهم إعادة التأمين في تدعيم المركز المالي لشركات التأمين المباشرة، مما يزيد من ثقة المؤمن لهم ويقوي ضمان حقوقهم. كما تسمح للشركات بقبول أخطار كبيرة وعالية دون الخوف من تحمل خسائر ضخمة بمفردها، لأن هذه الأخطار يتم تقاسمها مع معيدي التأمين. وهذا يساعد أيضًا على تحقيق أرباح وتوسيع نشاط الشركة.

2. **الحماية من الخسائر:**

توفر إعادة التأمين حماية فعالة ضد الخسائر، خاصة الكبيرة أو غير المتوقعة، حيث يتحمل معيد التأمين جزءًا من هذه الخسائر. كما تساهم في استقرار نتائج الشركة المالية، من خلال تقليل تأثير التقلبات الناتجة عن الكوارث أو التغيرات الاقتصادية.

3. الطاقة الاستيعابية:

تمكن إعادة التأمين شركات التأمين من زيادة قدرتها على قبول عدد أكبر من الأخطار، رغم محدودية رأس المال وصغر حجم السوق. كما تساعدها على مواجهة المنافسة والحفاظ على استقرار الأقساط، وبالتالي توسيع نشاطها التأميني.

4. الحماية من الإفلاس:

تحمي إعادة التأمين شركات التأمين من خطر الإفلاس، خاصة عند وقوع أخطار كبيرة قد تؤدي إلى خسائر جسيمة. حيث يتم توزيع هذه الخسائر بين عدة شركات، فلا تتحملها شركة واحدة، وغالبًا ما تتحمل شركات إعادة التأمين الجزء الأكبر منها.

5. التوازن والاستقرار:

تساهم عملية إعادة التأمين في الحفاظ على توازن شركات التأمين واستقرارها المالي، كما تعمل على التخفيف من حدة الخسائر المحتملة الوقوع.

رابعا: وظائف عملية إعادة التأمين:

تؤدي إعادة التأمين مجموعة من الوظائف الهامة لسوق التأمين والاقتصاد بوجه عام (**بوستة، 2026/2025، الصفحات 39-40**):

1. **تجزئة الأخطار الكبيرة وتحويلها إلى أخطار قابلة للتأمين: من** خلال توزيع الأخطار على عدد من شركات التأمين، كتحويل الأخطار الكبيرة (مثل المشاريع الكبرى والمنشآت الاستراتيجية) إلى أخطار قابلة للتأمين، حيث تحتفظ كل شركة بجزء بسيط من هذه الأخطار داخل محفظتها التأمينية.

2. **تشجيع شركات التأمين على تغطية المخاطر الكبرى:**

عندما تعرف الشركة أنه يمكنها إعادة تأمين جزء من الأخطار الكبيرة أو الكارثية، فإنها تصبح أكثر استعدادًا لقبول هذه الأخطار، مما يوسع نطاق الخدمات التأمينية المقدمة للاقتصاد.

3. **الرقابة على معدلات الخسارة والمصاريف:**

تفرض هيئات الإشراف على التأمين قواعد معينة لضبط نسب الأقساط مقارنة بالأخطار، لضمان التوازن المالي. كما تقوم شركات إعادة التأمين بتحليل بيانات الخسائر والمصاريف، مما يساعد شركات التأمين على تحسين إدارة المخاطر.

4. . **الوظيفة التمويلية:** تساهم إعادة التأمين في دعم المراكز المالية لشركات التأمين، من خلال تبادل الأقساط والتعويضات، وتكوين احتياطات مالية لمواجهة الأخطار المستقبلية وفق متطلبات الأمان.

5. . **اكتساب الخبرة الفنية:** غالبا ما تمتلك شركات إعادة التأمين خبرة طويلة وأساليب متقدمة في تقييم الأخطار وتسعيرها وإدارتها بكفاءة عالية وتوازن مالي. ومن خلال تعاملها مع شركات التأمين المباشرة، تقدم لها الاستشارات الفنية والتوجيهات اللازمة لقبول الأخطار أو رفضها، مما يساهم في تحسين أداء شركات التأمين.

6. **توزيع عبء الخسائر على المستوى الدولي:** في حالة وقوع الكوارث الكبرى، لا تتحمل شركة تأمين واحدة كل الخسائر، بل يتم نقل جزء منها إلى الأسواق الخارجية عن طريق إعادة التأمين، حيث تشارك عدة شركات إعادة تأمين عالمية في تحمل هذه الخسائر، مما يخفف العبء على شركات التأمين المحلية ويدعم استقرار الاقتصاد.

خامسا: أسواق إعادة التأمين:

تعد أسواق إعادة التأمين جزءًا أساسيا من النظام التأميني العالمي، حيث تمثل الإطار الذي يتم من خلاله تبادل وتوزيع الأخطار بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين. وتكتسي هذه الأسواق أهمية كبيرة نظرا لدورها في تمكين شركات التأمين من مواجهة الأخطار الكبيرة والمتنوعة، من خلال تقاسمها مع مؤسسات متخصصة تمتلك قدرات مالية وفنية عالية. ومع تطور النشاط التأميني واتساع حجم المخاطر، أصبحت أسواق إعادة التأمين ضرورة لضمان استقرار القطاع التأميني وتعزيز قدرته على الاستمرار في تقديم التغطية التأمينية بكفاءة وفعالية، و يمكن إدراج مكونات هذا السوق في ما يلي: **(رقية، 2025/2024)**

1) مشتروا إعادة التأمين:

1.1- شركات التأمين المباشرة:

تعتبر شركات التأمين المباشرة المشتري الرئيسي لإعادة التأمين، لأنها هي التي تتعامل مباشرة مع الزبائن وتتحمل في البداية عبء الأخطار المؤمن عليها. لذلك تلجأ إلى إعادة التأمين لتخفيف هذا العبء وضمان استقرارها المالي.

ويتحدد حجم إعادة التأمين التي تحتاجها هذه الشركات بعدة عوامل، من أهمها:

-مدى تدخل الدولة في سوق التأمين، خاصة إذا فرضت على الشركات إعادة التأمين بشكل إجباري.

- عمليات اندماج شركات التأمين، حيث يؤدي الاندماج إلى زيادة القدرة الاستيعابية والاحتفاظية للشركات، مما يقلل من حاجتها إلى إعادة التأمين. وبالتالي، كلما زادت قوة الشركة وقدرتها على تحمل الأخطار، قلّ اعتمادها على إعادة التأمين.

2-1- شركات التأمين التابعة :

هي شركات تأمين تقوم بإنشائها مؤسسات صناعية أو تجارية كبيرة، بهدف إدارة جميع العمليات التأمينية الخاصة بها.

وتتولى هذه الشركات تأمين الأخطار التي تواجه المؤسسة الأم، إضافة إلى تأمين الشركات التابعة لها، مما يسمح بالتحكم الأفضل في إدارة المخاطر وتقليل التكاليف التأمينية.

كما قد تلجأ هذه الشركات أيضا إلى إعادة التأمين لحماية نفسها من الأخطار الكبيرة.

3-1- معيدو التأمين :

رغم أن معيدي التأمين يمثلون الطرف الأساسي في عمليات إعادة التأمين، إلا أنهم قد يظهرون أيضا كمشترين لها.

ويرجع ذلك إلى أنهم لا يحتفظون بكل الأخطار التي يقبلونها، بل يقومون بإعادة توزيع جزء منها على معيدين آخرين، وذلك تطبيقا لمبدأ تجزئة أو توزيع الخطر.

ويساعد هذا الأسلوب على تقليل حجم المخاطر التي يتحملها كل معيد تأمين، وتحقيق نوع من التوازن والاستقرار في السوق التأمينية.

2) بائعوا إعادة التأمين:

1-2- شركات إعادة التأمين المتخصصة : هي شركات يقتصر نشاطها على قبول عمليات إعادة التأمين من شركات التأمين الأخرى أو من الشركات المسندة، وبالتالي فهي لا تتعامل مباشرة مع الجمهور ولا تقوم بإبرام عقود تأمين مباشر، وتعد أول شركة من هذا النوع قد أنشئت في ألمانيا.

2-2- لويدز Lloyd's : يعتبر من أهم الأسواق العالمية لإعادة التأمين، وهو عبارة عن جماعة تأسست في لندن في أواخر القرن السابع عشر، وقد أخذ اسمه من مقهى افتتحه إدوارد لويدز سنة 1688. وكان هذا المقهى ملتقى للعاملين في الشؤون البحرية والنقل البحري، حيث قدم لهم خدمات مهمة من خلال جمع الأخبار وتسهيل الاتصال بينهم، إضافة إلى تزويدهم بمعلومات حول البورصة وحركة السفن من وإلى ميناء لندن.

وتتكون هيئة اللويدز من مجموعة من الأعضاء، ويشترط فيمن ينضم إليها أن يكون ذا ثروة كبيرة وحسن السمعة في المعاملات المالية. ويقوم السمسار بتوزيع الأقساط على المكتتبين حسب نسبة مشاركتهم في الخطر بعد اقتطاع عمولته، وفي حالة وقوع الخطر يقوم بتوزيع الخسائر عليهم وتجميعها لتعويض المؤمن له.

وتعد اللويدز السمة المميزة لسوق لندن التأميني، بل أصبح الاثنان يرمزان إلى شيء واحد في عالم التأمين، كما تعتبر نظاما فريدا يعود تاريخه إلى أكثر من 300 سنة. ويتكون الإطار التنظيمي لها من:

- نقابات أو جماعات تضم عددا من الأعضاء (المكتتبين).
- يمثل كل جماعة خبير في قبول التغطيات يسمى المكتتب (Underwriter).
- لا تقبل أي عملية إلا عن طريق سمسار معتمد (Broker).

وقد كانت العضوية مقتصرة على البريطانيين منذ قانون 1871، ثم فتحت لغيرهم سنة 1968.

3-2- شركات التأمين المباشرة :

تلعب معظم شركات التأمين المباشرة دورا مهما في توفير الطاقة الاستيعابية في أسواق إعادة التأمين العالمية، حيث قامت بعض الشركات الكبرى بإنشاء شركات تابعة متخصصة في إعادة التأمين. أما في الدول النامية، فتساهم شركات التأمين المباشرة نفسها في عمليات إعادة التأمين.

4-2- توكيلات الاكتتاب :

يوجد هذا النوع خاصة في سوق لندن، حيث تقوم شركات التأمين وإعادة التأمين بتعيين وكلاء للاكتتاب نيابة عنها، بهدف تفادي تكاليف إنشاء فروع خاصة بها. وقد يكون هذا الوكيل شخصا خبيرا أو شركة وساطة عالمية.

3-2- مجمعات إعادة التأمين :

هي اتفاقيات تجمع بين عدة شركات تأمين أو إعادة تأمين، بهدف توفير طاقة استيعابية لمواجهة الأخطار الكبيرة أو الخاصة مثل الأخطار الكارثية أو النووية، والتي يصعب تغطيتها بشكل فردي.

3- الوسطاء :

تتم عمليات إسناد التأمين وإعادة التأمين في سوق اللويدز عبر الوسطاء، كما يلعبون دورا مهما في الأسواق الدولية، حيث يقومون بعدة وظائف منها:

- المساعدة في الحصول على أفضل الأسعار والشروط لتغطية الأخطار الكبرى، ثم توزيعها على أسواق إعادة التأمين.

- في إعادة التأمين الاتفاقية، يدرسون احتياجات شركات التأمين ويقترحون البرامج المناسبة، ثم يعملون على تغطيتها لدى معيدي التأمين عالميًا، إضافة إلى إعداد الحسابات والنصوص الخاصة بالاتفاقيات.

- تزويد شركات التأمين بالمعلومات الحديثة حول السوق (التسعير، التغطيات، الفروع الجديدة ....)

- تقديم الاستشارات في إدارة المخاطر وتقليل الخسائر.

- المساهمة في تدريب إطارات شركات التأمين.

المحور الخامس
طرق إعادة التأمين

المحور الخامس: طرق إعادة التأمين

أولا: الطريقة الاختيارية:

تتيح هذه الطريقة حرية الاختيار لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين؛ حيث يمكن للمؤمن المباشر تحديد الجزء الذي يرغب في الاحتفاظ به، والجزء الذي يود إعادة تأمينه من كل عملية. فإذا تبيّن له أن العملية ذات مخاطر منخفضة أو جيدة، فإنه يحتفظ بجزء كبير منها أو حتى بكاملها دون إعادة تأمين، أما إذا اعتبرها عالية المخاطر أو غير مناسبة، فإنه يحتفظ بجزء بسيط ويحول الباقي إلى إعادة التأمين.

كما تمنحه هذه الطريقة حرية اختيار شركة إعادة التأمين التي سيتنازل لها عن الجزء المعاد تأمينه. وفي المقابل، تتمتع شركة إعادة التأمين بحرية دراسة العملية واتخاذ قرار قبول الجزء المعروض عليها أو رفضه بناء على تقييمها الفني. (**الماصورة، 2003، صفحة 50**)

وغالبا من يلجأ إلى هذه الطريقة في حالات خاصة أهمها: (**بوستة، 2026/2025، صفحة 41**)

- تلجأ شركة التأمين إلى إعادة التأمين الاختيارية عندما لا توفر اتفاقيات إعادة التأمين الحماية الكافية، أو عندما تكون عملياتها غير مغطاة أو غير منتظمة أو تتجاوز الحدود المحددة؛
- كما يلجأ إليها في حالة الأخطار ذات الطبيعة غير العادية أو الاستثنائية، والتي يصعب تغطيتها بسهولة، مثل المشاريع الضخمة أو الممتلكات ذات القيمة العالية؛
- وتستخدم أيضًا عندما تؤدي اتفاقيات إعادة التأمين التلقائية إلى تحميل شركة التأمين المباشر مبالغ كبيرة تفوق قدرتها المالية أو طاقتها على التحمل، فتكون وسيلة لتوزيع جزء من هذه الأعباء والتخفيف منها؛
- وبذلك تعد إعادة التأمين الاختيارية وسيلة مرنة تعتمد عليها شركات التأمين عند الحاجة لتغطية أخطار خاصة أو غير مغطاة ضمن الاتفاقيات، رغم أن استخدامها يظل محدودا مقارنة بإعادة التأمين التلقائية.

1. **مزايا الطريقة الاختيارية:**

تتميز الطريقة الاختيارية بعدة مزايا يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تمكن شركة التأمين الأصلية من قبول الأخطار الكبيرة، لأنها لا تتحمل المسؤولية كاملة بشكل مباشر؛
- تسمح لشركة التأمين بتحمل عدد أكبر من المخاطر، مما يساهم في تحقيق أرباح معتبرة. (**مختار، 2001، صفحة 126**)
- تحفز الطريقة الاختيارية شركات إعادة التأمين على تقديم عمولات من الأرباح، لتشجيع شركة التأمين الأصلية على مواصلة التعاون، وانتقاء الأخطار ذات الاحتمال الضعيف أو الخطورة المنخفضة، مما يدعم مركزها المالي؛
- تمكن هذه الطريقة شركات التأمين المباشرة من حرية الاحتفاظ بالعمليات المربحة أو بجزء كبير منها؛

- تسمح لشركة التأمين بالاحتفاظ بالعمليات ذات المخاطر القليلة، مع تحويل العمليات مرتفعة المخاطر إلى إعادة التأمين؛ (**طعيمة، 2002، صفحة 67**)
- تمنح الطريقة الاختيارية شركات التأمين الصغيرة فرصة المنافسة في تحمل الأخطار الكبيرة محليًا، رغم محدودية طاقتها الاكتتابية.

2. **عيوب الطريقة الاختيارية:**

✓ تعد الطريقة الاختيارية معقدة وطويلة، إذ يضطر المؤمن إلى عرض كل عملية بشكل منفصل على عدة شركات إعادة تأمين، وغالبا ما تكون هذه الشركات في دول مختلفة، مما يؤدي إلى استهلاك كبير للوقت والجهد والتكاليف. (**فائز أحمد ، 2006، الصفحات 20-21**)

✓ تسبب هذه الطريقة إرباكًا لشركات التأمين خاصة في الدول النامية، وتزيد من أعبائها المالية والإدارية نتيجة كثرة الاتصالات والإجراءات؛

✓ لا توفر السرعة المطلوبة في بعض العمليات التأمينية التي تحتاج إلى قبول سريع للمخاطر، مما قد يؤدي إلى ضياع الفرص التأمينية عند اللجوء إليها؛

✓ تؤدي إلى زيادة حجم العمل الإداري، وهو ما ينعكس في ارتفاع التكاليف الإدارية على كل من شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين. (**ناصر، 1998، صفحة 308**)

ثانيا: طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية الإلزامية (الطريقة الإجبارية):

نظرا للسلبيات التي أظهرتها الطريقة الاختيارية، خصوصا ما يتعلق بطول الإجراءات وضياع الوقت والجهد وارتفاع التكاليف، تم اعتماد الطريقة الإجبارية كحل أكثر تنظيمًا وفعالية. تقوم هذه الطريقة على إبرام اتفاقية مسبقة بين شركة التأمين المباشر وشركة أو عدة شركات إعادة التأمين، يتم من خلالها تحديد الإطار العام للتعاون بين الطرفين.

وبموجب هذه الاتفاقية، تلتزم شركة التأمين المباشر بإعادة تأمين جزء محدد من كل العمليات التي تدخل ضمن نطاق الاتفاق، سواء كان ذلك على شكل نسبة مئوية من كل عقد تأمين أو جزء من مبلغ التأمين يعادل الجزء المحتفظ به أو يتناسب معه. وفي المقابل، تلتزم شركات إعادة التأمين بقبول هذا الجزء دون الحاجة إلى دراسة كل عملية على حدة، طالما أنها تندرج ضمن شروط الاتفاقية. (**الهلالي و عبدالرزاق قاسم، 2008، صفحة 317**)

وتحدد هذه الاتفاقية مسبقًا نوع الأخطار أو فروع التأمين المشمولة، ونسب المشاركة وحدود الالتزام لكل طرف، مما يوفر وضوحا واستقرارا في العلاقة بين الطرفين. كما أن هذه الطريقة تُسهل العمل الإداري وتسرع عمليات إعادة التأمين، وتقلل من النزاعات والاختيارات الفردية في كل عملية.

وبذلك، تعتبر الطريقة الإجبارية نظاما ملزما للطرفين، يهدف إلى تنظيم العلاقة بين شركات التأمين المباشر وإعادة التأمين ضمن إطار تعاقدي واضح ومحدد مسبقا. (**couilbant, 2009, p. 58**)

وتصنف طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية) ضمن نوعين رئيسين:

- اتفاقية إعادة التأمين النسبية .
- اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية

1. اتفاقية إعادة التأمين النسبية.

من خلل هذه الاتفاقية تقوم شركات التأمين (المؤمن المباشر) بتحديد النسبة أو الحصة التي تريد أن تتحملها من مبلغ التأمين، وتقوم بإسناد الحصة الُ متبقية من مبلغ التأمين إلى شركات إعادة التأمين، وبناءا على اتفاقية إعادة التأمين النسبية يتم توزيع أقساط التأمين والخسائر المترتبة عن تحمل المخاطر موضوع التأمين بالتناسب بين شركة التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين. (رزيق و فؤاد ابراهيم، 2001، صفحة 73)

نميز في اتفاقيات إعادة التأمين النسبي ثلاثة أنواع رئيسية:

- **اتفاقية المشاركة (اتفاقية الحصة النسبية):**

تنص اتفاقية المشاركة على أن تحتفظ شركة التأمين المباشر بنسبة محددة من مبلغ التأمين في كل عملية، مثل ; 30% .20% ;20 %بينما يتم تحويل الجزء المتبقي إلى شركة إعادة التأمين. وبموجب هذه الاتفاقية، يتم توزيع كل من أقساط التأمين والتعويضات بين شركة التأمين المباشر ومعيد التأمين وفق نفس نسب المشاركة التي يتحملها كل طرف. وبعبارة أخرى، تحسب الأقساط والتعويضات على أساس هذه النسب، مع خصم عمولة متفق عليها من حصة معيد التأمين لفائدة شركة التأمين المباشر. (**شكري، 2008، صفحة 79**)

مثال: توضيحي لاتفاقية الحصة النسبية:

أبرمت شركة التأمين A اتفاقية إعادة تأمين مع شركةB على أن تحتفظ الشركة A بنسبة 25% من كل عملية تأمين، بينما يتم تحويل 75% المتبقية إلى شركة إعادة التأمينB.

قامت الشركة A بتأمين فندق ضد خطر الحريق بمبلغ 2.000.000 دج، وكان معدل القسط 0.009 من مبلغ التأمين. وبعد وقوع الحريق، قدرت الخسائر بـ 6.000.000 دج

المطلوب:

- تحديد حصة كل شركة
- حساب قسط التأمين
- تحديد نصيب كل شركة من الأقساط والتعويضات

الحل:

- حصة شركة A من مبلغ التأمين: (دج) 2.000.000 × 0.25 = 500.000
- حصة شركة B من مبلغ التأمين: (دج) 2.000.000 × 0.75 = 1.500.000
- قسط التأمين الكلي: مبلغ التأمين × 0.009 = (دج) 2.000.000 × 0.009 = 18.000
- حصة شركة A من القسط: (دج) 18.000 × 0.25 = 4.500
- حصة شركة B من القسط: (دج) 18.000 × 0.75 = 13.500
- حصة شركة A من التعويضات: (دج) ×0.25=1.500.000 6.000.000
- حصة شركة B من التعويضات: (دج) 6.000.000 × 0.75 = 4.500.000

- **اتفاقية الفائض:**

في هذا النوع من الاتفاقيات، يتم توزيع الخطر بين شركة التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين على أساس مبلغ التأمين. حيث تحتفظ شركة التأمين بجزء محدد من كل عملية، يعرف بـ خط الاحتفاظ (La rétention أو La line) وهو الحد الأقصى الذي ترغب في تحمله لحسابها الخاص.

أما الجزء المتبقي من مبلغ التأمين فيسمى الفائض (Le surplus أو L'excédent)، وهو المبلغ الذي يتجاوز خط الاحتفاظ، ويتم تحويله إلى شركات إعادة التأمين. وبموجب الاتفاقية، يتم تحديد شركات إعادة التأمين المشاركة في هذا الفائض، إضافة إلى نسبة مشاركة كل شركة. كما يُقسَّم الفائض إلى عدة خطوط، على ألا تتجاوز قيمة كل خط مبلغ الاحتفاظ الخاص بشركة التأمين المباشر. وفي الأخير، يحصل كل معيد تأمين على حصته من الفائض حسب عدد الخطوط التي يشارك بها في الاتفاق. (**سيف الدين، 2009، صفحة 26**)

مثال توضيحي:

أبرمت شركة التأمين A اتفاقية فائض مع شركة إعادة التأمين B قامت شركة A بإبرام عقد تأمين على مصنع ضد خطر الحريق بمبلغ 100.000 دج، وكان معدل القسط 0.006 من مبلغ التأمين. كما قررت شركة التأمين الاحتفاظ بجزء من الخطر قدره 10.000 دج كخط احتفاظ.، وافترض أنه عند وقوع الحريق، قدرت الخسائر بـ 5.000 دج.

المطلوب:

- حساب قسط التأمين الخاص بالمصنع ضد خطر الحريق.
- تحديد قيمة الخط وعدد الخطوط في اتفاقية الفائض.

- تحديد نصيب كل من شركة التأمين A وشركة إعادة التأمين B في تحمل الخسارة.

الحل:

- تحديد قسط التامين على الحريق

قسط التامين = مبلغ التامين × 600 = 0.006 × 100.000 = 0.006 = دج

- قيمة الخط = المبلغ المحتفظ به لدى شركة التامين 10.000 = Aدج
- عدد الخطوط = مبلغ التامين / قيمة الخط = 10 = 10.000 / 100.000خطوط
- حصة الشركة Aللتامين من الخسارة = قيمة الخسارة (المبلغ المحتفظ به / قيمة التامين)

= 5000 × (10.000/100.000) = 500دج

- حصة الشركة B لإعادة التامين من الخسارة = قيمة الخسارة (الفائض / قيمة التامين)

= 5000 × (90.000/100.000) = 4.500دج

- **اتفاقية اعادة التأمين اختياري الزامي:**

تعد اتفاقية إعادة التأمين الاختيارية الإلزامية أحد أشكال إعادة التأمين النسبية، وهي تمثل مزيجا بين طريقتي إعادة التأمين الاتفاقية (الإجبارية) والطريقة الاختيارية. ففي هذا النوع، تتمتع الشركة المسندة (شركة التأمين المباشر) بحرية القرار في إسناد الخطر أو عدم إسناده، دون أي إلزام. في المقابل، يكون معيد التأمين مُلزمًا بقبول كل خطر أو جزء منه تقوم الشركة المؤمنة بإسناده إليه. وبعبارة أخرى، فإن تغطية المخاطر في هذا الأسلوب تكون اختيارية من جانب شركة التأمين، وإجبارية من جانب شركة إعادة التأمين . (**سعد سعيد و عبدالغني، 2001، صفحة 48**)

تلجأ شركات التأمين إلى هذا النوع من الاتفاقيات بهدف الحصول على طاقة استيعابية إضافية تتجاوز ما توفره الاتفاقيات التقليدية. كما يستخدم أيضا لتغطية بعض عمليات التأمين الخاصة بالمخاطر الكبيرة، التي قد تواجه شركة التأمين المباشر ولكن بشكل غير منتظم وعلى فترات متباعدة.

هذا النوع من إعادة التأمين غير مرغوب فيه لدى معيدي التأمين لأن شركة التأمين المباشر تختار بحرية ما تُسنده، وغالبا ما تحول المخاطر السيئة فقط وتحتفظ بالجيدة. وهذا يؤدي إلى عدم توازن محافظ إعادة التأمين، إضافة إلى أن عدد العمليات المسندة يكون قليلا لأنه يستعمل أساسًا لتغطية المخاطر الكبيرة التي تتجاوز حدود الاتفاقيات العادية.

2. **اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية.**

في اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية، يتم تحديد العلاقة بين شركة التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين على أساس الخسائر المالية الناتجة عن وقوع الخطر وليس على أساس نسبة الاحتفاظ من مبلغ التأمين.

وبموجب هذا النوع من الاتفاقيات، تلتزم شركات إعادة التأمين بتغطية وتعويض الخسائر التي تتجاوز حدًا معينا يتم الاتفاق عليه مسبقا، مقابل حصولها على قسط إعادة التأمين الذي يدفعه المؤمن المباشر. (**أحمد و ناهد، 2003، صفحة 470**)

تنقسم هذه الطريقة أيضا إلى نوعين، هما: اتفاقية إعادة التأمين على أساس الفائض من الخسارة واتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة.

- **اتفاقية اعادة التأمين على أساس الجزء الزائد من الخسارة:**

في هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين، تقوم شركة التأمين المباشر بتحديد المبلغ الذي ترغب في تحمّله بنفسها، والذي يتوافق مع قدراتها المالية، ويعرف هذا المبلغ بـ مبلغ الأولوية. (**مختار، 2001، صفحة 126**)

أما الخسائر التي تتجاوز مبلغ الأولوية، فتتحملها شركات إعادة التأمين ضمن حدود محددة مسبقا، وقد تكون هذه الحدود مبلغا ثابتا كما في حالة زيادة الخسارة، أو نسبة معينة كما في حالة وقف الخسارة التي سيتم التطرق إليها لاحقا. وقد يتم تعويض معيد التأمين إما عن كل حادثة على حدة (في حالة زيادة الخسارة)، أو عن مجموع الخسائر المتجاوزة لنسبة معينة. ويجدر التنبيه إلى أن اتفاق إعادة التأمين على الجزء الزائد من الخسارة لا يقوم على أساس اقتسام نسبي للأقساط أو التعويضات بين الشركة المسندة وشركة إعادة التأمين، بل يلتزم معيد التأمين بدفع التعويضات فقط عندما تتجاوز الخسائر الحد المتفق عليه، وحتى سقف معين. (**بوبكر، 2019/2020، صفحة 57**)

مثال توضيحي:

اتفقت شركة A للتأمين مع شركة B لإعادة التأمين على أن تتحمل شركة A مبلغ 3000 د.ج من أي خسارة تتعلق بالخطر المؤمن عليه. وإذا زادت الخسارة عن هذا المبلغ، فإن شركة B لإعادة التأمين تتكفل بباقي المبلغ في حدود التزامها الذي لا يتجاوز 2000 د. ج. وبالتالي، إذا وقعت خسارة خلال فترة زمنية معينة، تكون التغطية كما يلي:

- الحالة الأولى: الخسائر المدفوعة لا تتجاوز 2000 د.ج
- الحالة الثانية: الخسائر المدفوعة تصل إلى 4000 د.ج.
- الحالة الثالثة: الخسائر المدفوعة تصل إلى 6000 د.ج.

المطلوب: تحديد التزام الشركة B لإعادة التامين في التعويضات السابقة

-الحالة الأولى: لا تتحمل شركة B أي تعويض.

-الحالة الثانية: تتحمل شركةB مبلغ 1000 د.ج، لأن شركة A تتحمل 3000 د.ج ويبقى 1000 د.ج تقع على عاتق شركة B.

-الحالة الثالثة: تتحمل شركة Bفقط 2000 د.ج كحد أقصى، رغم أن مجموع الخسارة بلغ 6000 د.ج، حيث تدفع الشركة هذا المبلغ فقط، بينما تتحمل شركة A الباقي وقدره 4000 د.ج.

- **اتفاقية اعادة التأمين على أساس وقف الخسارة:**

في هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين، والذي يُعرف أيضًا باسم غطاء زيادة معدل الخسارة، يتم حماية الشركة المسندة من تجاوز خسائرها حدا معينا في فرع محدد. ويتم تحديد هذا الحد بناء على الأقساط السنوية للشركة في ذلك الفرع أو في المحفظة، ويكون عادة في شكل نسبة مئوية.

وبموجب هذا الغطاء، لا تتحمل شركة إعادة التأمين أي خسائر كبيرة إلا إذا تجاوزت نسبة الخسارة السنوية حدًا معينا من الأقساط. وعند بلوغ هذه النسبة، يصبح معيد التأمين مسؤولا عن جميع الخسائر، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وذلك في حدود الحد الأقصى المتفق عليه، والذي يُحدد أيضا كنسبة مئوية.

ولضمان تفعيل مسؤولية شركة إعادة التأمين، يتم الاتفاق على حد أدنى لمجموع الخسائر التي يدفعها معيد التأمين، حتى لو لم تصل الخسائر إلى النسبة المحددة. ويهدف هذا الشرط إلى منع الشركة المسندة من رفع أقساطها بشكل كبير، مما قد يؤدي إلى زيادة مسؤولية معيد التأمين في حال عدم تحديد هذا الحد بمبلغ معين. (**بوبكر، 2019/2020، صفحة 58**)

مثال توضيحي:

تم الاتفاق على أن تتحمل شركة التأمين مجموع الخسائر في فرع الحريق طالما أنها في حدود 85% من الأقساط المكتسبة خلال هذه السنة، وإذا ما زادت عن هذه القيمة تتحملها شركة إعادة التأمين التي تتعهد بتحمل ما فوق 85% وبحد أقصى لا يتجاوز 125%.

فإذا كان إجمالي الأقساط المكتسبة خلال السنة لفرع الحريق هو 65 مليون دج.

المطلوب: حدد التزامات كل شركة من التعويضات؟

- بالنسبة لشركة التأمين = 65.000.000 × 0.85 = 55.250.000 دج

أي أن شركة التأمين تتحمل الخسائر في حدود 55.250.000 دج وما فوقها تتحمله شركة إعادة التأمين.

- بالنسبة لشركة إعادة التأمين = 65.000.000 × 1.25 = 81.250.000 دج

أي أن شركة إعادة التأمين تتحمل الخسائر إذا تعدت 55.250.000 دج، والحد الأعلى لما تدفعه هو:

81.250.000 دج – 55.250.000 دج = 26.000.000 دج (الحد الأقصى لما تدفعه شركة إعادة التأمين).

وما يفوق 26.000.000 دج تدفعه شركة التأمين ثانية.

المحور السادس
المخاطر في التجارة الدولية

المحور السادس: المخاطر في التجارة الدولية

تعد التجارة الدولية من أهم الأنشطة الاقتصادية التي تربط بين دول العالم وتساهم في تبادل السلع والخدمات وتوسيع الأسواق، إلا أنها في الوقت نفسه ترتبط بمجموعة من المخاطر التي قد تؤثر على سير العمليات التجارية ونتائجها. وتزداد هذه المخاطر تعقيدا بسبب تعدد الأطراف المتدخلة، واختلاف القوانين والأنظمة بين الدول، إضافة إلى بعد المسافات وصعوبة التحكم في عمليات النقل والشحن. لذلك أصبحت دراسة المخاطر في التجارة الدولية أمرا ضروريا لفهم طبيعتها وطرق إدارتها والحد من آثارها، بما يضمن حماية المعاملات التجارية وتحقيق الاستقرار في المبادلات الاقتصادية العالمية.

أولا: التسلسل الزمني للمخاطر في عمليات التجارة الدولية:

النشاط التجاري الدولي يتميز بوجود مخاطر عديدة تؤثر على مختلف عملياته، خاصة تلك المرتبطة بالتجارة الخارجية. هذه المخاطر قد تكون غير متوقعة أو يصعب التحكم فيها، مما يجعل المؤسسات عرضة لخسائر محتملة. لذلك، فإن المؤسسات التي تنشط في هذا المجال تسعى إلى اتخاذ إجراءات ووسائل وقائية للحد من هذه المخاطر.

لكن، رغم هذه الجهود، تبقى بعض المخاطر غير قابلة للتغطية أو التحكم الكامل، سواء من حيث التنبؤ بها أو تفادي آثارها، وهو ما يشكل تحديا كبيرا أمام المؤسسات ويؤثر على استقرارها ونشاطها بشكل عام.

يمكن تقسيم المخاطر إلى ثلاث مراحل أساسية:

1) **مرحلة قبل الطلبية:**

أ) **البحث:** تتضمن هذه المرحلة خطوتين:

تتطلب عملية التصدير قيام المؤسسة بدراسة السوق الأجنبية للتأكد من مدى ملاءمتها، حيث تقوم بتسخير موارد مالية وبشرية لهذا الغرض. وفي حال تبين أن السوق غير مناسبة، فإن المؤسسة تتحمل خسارة هذه الموارد، وهو ما يعرف بمخاطر البحث. لذلك تلجأ المؤسسات إلى التأمين من أجل تغطية هذا النوع من المخاطر.

ب) **تقديم العروض:**

قبل تقديم الطلبيات أو المشاركة في مناقصة، تقوم المؤسسة بإعداد وتقديم عروض في إطار دولي، ويعد هذا التقديم التزامًا منها، خاصة فيما يتعلق بسعر البيع الذي يكون غالبا بالعملة الصعبة، أو بتنفيذ الأشغال على المدى الطويل، مما يعرضها لمخاطر تقلبات سعر الصرف. (**سهام، 2021/2020، صفحة 90**)

2) مرحلة ما بين الطلبية والاستلام: تتمثل في: (**شلالي، 2011/2010، صفحة 89**)

أ) **الطلبية:** في هذه المرحلة، الممتدة من إبرام الطلبية إلى غاية إرسالها، تتحمل المؤسسة عدة مخاطر، من بينها:

- ✓ ارتفاع التكاليف: قد ترتفع تكلفة الإنتاج نتيجة زيادة أسعار المواد الأولية في الأسواق العالمية أو بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج، وهو ما يعرف بالمخاطر الاقتصادية. ولتفادي ذلك، يمكن للمؤسسة إدراج بند مراجعة الأسعار عند إبرام العقد، إلا أن هذا البند قد يُرفض من الطرف الآخر أو قد لا يسمح به التشريع المعمول به.
- ✓ توقيف الطلبية: قد يتعرض البائع لخسائر خلال فترة تنفيذ العقد نتيجة أحداث سياسية أو كوارث طبيعية في بلد المشتري، أو بسبب فسخ العقد بشكل مفاجئ، أو إفلاس الزبون، أو صدور قرار حكومي يؤثر على تنفيذ الصفقة.

ب) **التعبئة والإرسال:**

رغم التطور التكنولوجي وتحسن جودة وسائل التعبئة والتغليف، إضافة إلى اختيار أفضل طرق الشحن، إلا أن مخاطر النقل والتفريغ تبقى متعددة. لذلك يجب على كل من المصدر والمستورد التعامل مع هذه المرحلة بحذر كبير، مع اختيار الشرط التجاري المناسب لضمان وصول البضاعة في حالة جيدة وآمنة.

وعادة ما يُعتقد أن الناقل هو المسؤول عن الأضرار التي قد تحدث أثناء النقل، خاصة أنه يكون مؤمنا ضد الحوادث، لكن في الواقع فإن التشريعات الدولية للنقل تحدد مسؤولية الناقل وتضع سقفا منخفضا للتعويض. لذلك، ففي حالة وقوع ضرر، يكون التعويض غالبا غير متناسب مع قيمة السلعة، بل يكون ضعيفا مقارنة بها.

ج) **استلام واستخدام المعدات (في المشاريع الكبرى):**

في إطار عقود بيع معدات التجهيز، يواجه المصدر مجموعة من المخاطر الخاصة. إذ جرت العادة أن يطلب المشتري من البائع تقديم كفالة تعرف بضمان حسن التنفيذ، نظرا لطبيعة المشروع. كما أن مسؤولية البائع لا تنتهي عند تسليم المنتج، بل تمتد إلى ما يعرف بالمسؤولية المدنية عن المنتج، وقد تصل في بعض الحالات إلى المسؤولية الجنائية، خاصة إذا ظهر عيب في المنتج أو حدث خلل أثناء استخدامه.

إضافة إلى ذلك، قد تتحمل المؤسسة مخاطر أخرى مرتبطة بمشاريعها أو أوراشها في الخارج خلال مرحلة التنفيذ، مثل تعرض المعدات للسرقة أو الحريق أو الكوارث الطبيعية. كما قد تنشأ مخاطر نتيجة أخطاء العمال أو الآلات أثناء الأشغال، أو بسبب عدم احترام الالتزامات التعاقدية، كعدم الالتزام بالمواصفات والمعايير أو ظهور عيوب في المواد المستعملة.

3) **مرحلة ما بعد التسليم:** في هذه المرحلة تنتقل المسؤولية عن المخاطر من المصدر إلى المستورد، حيث تظهر مجموعة من المخاطر المرتبطة بها وهي:

أ) **الخطر المتعلق بالمستهلك:** عند استلام المستورد للبضاعة، يتم توزيعها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عبر الوسطاء إلى المستهلك النهائي الذي يُعد المستخدم الفعلي لهذه السلع. وتنص القاعدة العامة على أن أي شخص، طبيعيًا كان أو معنويًا، يتعرض لضرر نتيجة استعمال سلعة معينة يمكنه الرجوع على المسؤول عنها، سواء كان الصانع أو البائع، للمطالبة بالتعويض.

ويلتزم هذا الأخير بتنفيذ الحكم الصادر ضده، سواء بدفع تعويض مالي أو استبدال السلعة أو أي شكل آخر من أشكال الجبر.

لذلك، من الضروري أن يختار المصدر بعناية المنتجات التي يصدرها، وأن يحسن المستورد اختيار شركائه، تفاديًا لتحمل تكاليف إضافية غير ضرورية. (**بوكونه، 2012، صفحة 157**)

ب) **خطر القرض أو خطر عدم الدفع:**

بعد تنفيذ الطلبية، سواء من خلال إرسال البضائع أو إنجاز الصفقة المتفق عليها، قد يظهر عدم تسديد السعر بشكل كلي أو جزئي. ويعود ذلك إلى عدة أسباب محتملة منها: (**شلالي، 2011/2010، صفحة 94**)

- ✓ **أسباب داخلية خاصة بالمصدرين،** حيث يتهاون البائع بعدم المتابعة الجيدة للأعمال، غياب العقد التجاري أو فاتورة غير واضحة.
- ✓ **أسباب خارجية خاصة بالحالة المالية للمستوردين،** أو لبلدهم كعدم توفر العملة الصعبة لإكمال التحويل، أو رفض الدفع بسبب النوايا السيئة للمستورد.

ثانيا: تصنيف المخاطر في التجارة الدولية

تتعرض عمليات التجارة الدولية إلى العديد من المخاطر منها:

1) **المخاطر المتعلقة بالتمويل:** وهي المخاطر التي تصيب المشروع في حالة عجزه عن توفير الأموال اللازمة للوفاء بالتزاماته في الدفع، أو حتى في حالة توفر إمكانية الحصول على التمويل ولكن بشروط غير مناسبة للمشروع، كارتفاع سعر الفائدة عند الاقتراض أو شروط سداد لا تتلاءم مع قدرته المالية. كما أن العديد من مشاريع الاستيراد والتصدير يتوقف نجاحها على سرعة اقتناء البضائع وفي الوقت المناسب، خاصة عند ظهور فرص شراء مناسبة أو عند انخفاض الأسعار بشكل مؤقت، مما يتطلب توفر سيولة مالية كافية لاستغلال هذه الفرص. (**معتصم، 2014، صفحة 60**)

2) **المخاطر السياسية:** تتمثل في عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي داخل الدولة، إضافة إلى الضغوط الخارجية أو النزاعات العسكرية التي قد تعرقل أو تربك سير العمليات اللوجستية والجمركية والمالية. كما يمكن أن تقوم السلطات المحلية أو الأجنبية بفرض حصار اقتصادي على السلع أو تقييد تحويل العملات الصعبة إلى الخارج. وفي بعض الحالات، قد يتردد الفاعلون العموميون، سواء كانوا مشترين أو جهات إدارية، في اتخاذ قراراتهم إلا بعد تقييم مدى تأثير هذه المخاطر السياسية على العمليات المرتبطة بالدولة المعنية.

كما يمكن أن تؤدي الأحداث الطبيعية إلى تعطيل متابعة إجراءات الطرفين، كتعذر تحويل الأموال أو توتر العلاقات الاقتصادية والسياسية نتيجة التغيرات الوزارية، أو التأميم، أو وقوع كوارث طبيعية.

3) **المخاطر الاقتصادية**: فتتمثل في الأوضاع الاقتصادية الداخلية للدولة، مثل التضخم المفرط (Hyperinflation)، إضافة إلى نقص احتياطي الصرف الذي قد يسبب تأخر المدفوعات نحو الخارج. كما أن فرض قيود على حركة الأموال يؤثر سلبا على العلاقات التجارية، إلى جانب مختلف الظروف والتصرفات الاقتصادية التي قد تعرّض تنفيذ العمليات المتوقعة مع هذا البلد للخطر (**بودخيل و زيرمي نعيمة، 2016، الصفحات 182–183**)

4) **المخاطر القانونية**: يتطلب نشاط المؤسسة في التجارة الدولية الإلمام الجيد بالقوانين والتشريعات السارية في الدول التي تتعامل معها، لأن إبرام العقود والمعاملات التجارية يخضع لقواعد قانونية تختلف من دولة إلى أخرى.

وتشمل هذه القواعد القانون الدولي المتعلق بعقود البيع والنقل والتمويل التجاري، إضافة إلى القوانين الوطنية المنظمة للنشاط التجاري والجبائي.

كما يجب على المؤسسة مراعاة التشريعات الاقتصادية المرتبطة بالمنافسة وحماية المستهلك والمواصفات والجودة، إلى جانب قوانين الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية. لذلك فإن دراسة الإطار القانوني للدول المستهدفة تعد أمرا ضروريا لتفادي النزاعات وضمان سلامة المعاملات التجارية الدولية.

6) **المخاطر التكنولوجية**:

إن عمليات التجارة الخارجية تفرض على المؤسسة أن تتابع التكنولوجيا المستعملة في الأسواق الخارجية، لأن استعمال تكنولوجيا غير ملائمة قد يؤدي إلى خسارة للمؤسسة. فعلى سبيل المثال، إذا استعملت المؤسسة تكنولوجيا تدخل في إنتاج السلع التي تريد تصديرها، دون التأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة في الدول المستوردة، فإنها قد تجد نفسها غير قادرة على تسويق منتجاتها في العديد من الدول، مما قد يؤدي بها إلى تكبد خسائر. (**شلالي، 2011/2010، الصفحات 87–88**)

المحور السابع
تأمين الصادرات

المحور السابع: تأمين الصادرات

يعد تأمين الصادرات من الأدوات المالية المهمة في دعم التجارة الخارجية، حيث يهدف إلى حماية المصدرين من المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء تعاملاتهم التجارية مع الأسواق الدولية. وتتنوع هذه المخاطر بين عدم تسديد المستورد لقيمة البضائع، أو المخاطر السياسية والاقتصادية في بلد الاستيراد، أو مخاطر النقل والشحن. ويساهم هذا النوع من التأمين في تشجيع المؤسسات على التوسع في التصدير بثقة أكبر، من خلال توفير ضمانات مالية تقلل من حجم الخسائر المحتملة، مما يجعله عنصرا أساسيا في تعزيز المبادلات التجارية الدولية ودعم الاقتصاد الوطني.

أولا: أخطار الصادرات وتقسيماتها:

1) **مفهوم أخطار الصادرات:**

حسب الأخطار التي تغطيها مؤسسات ائتمان التصدير في الدول المقارنة، يمكن اعتبارها مخاطر سياسية وتجارية، إذ إن مؤسسات ائتمان التصدير تتكفل بتغطية مخاطر عدم سداد القروض الناتجة عن الأحداث السياسية أو التجارية. (**Salcic, 2014, p. 16**)

2) **أنواع مخاطر الصادرات:**

أ) **المخاطر التجارية:**

المخاطر التجارية هي المخاطر الناتجة عن وضعية المستورد أو قدراته المالية، والتي قد تمنع المصدر من تحصيل كامل مستحقاته في الآجال المتفق عليها. ومن أبرز هذه المخاطر: (**لطيفة و بطوري، 2020، صفحة 117**)

- ✓ **إفلاس المستورد أو إعساره أو تصفيته:** يُعد إفلاس المستورد أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية من أخطر المخاطر التجارية، لأنه قد يؤدي مباشرة إلى فقدان المصدر جزءا أو كامل مستحقاته، ويجعل تحصيل المبالغ المستحقة داخل الأجل المحدد أمرا صعبا أو مستحيلا، مما يسبب خسائر مالية قد تكون كبيرة. (**حمدود و عزالدين، 2022، صفحة 6**)
- ✓ **امتناع المستورد عن السداد:** يحدث هذا عندما يرفض المستورد دفع المبالغ المستحقة رغم قدرته المالية على ذلك، لأسباب تجارية أو خلافية. ويشكل هذا الوضع تهديدا مباشرا لحقوق المصدّر، وقد يدفعه إلى اللجوء لإجراءات التحصيل القانونية أو الاستفادة من التأمين لتغطية الخسائر.
- ✓ **رفض المستورد استلام البضاعة المشحونة:** يتمثل هذا الخطر في رفض المستورد استلام البضاعة بعد شحنها، سواء بسبب عدم مطابقة المواصفات، أو التأخر في التسليم، أو لأسباب تجارية أخرى. ويترتب عن ذلك تحمل المصدر تكاليف إضافية مرتبطة بإعادة البضاعة أو تخزينها، فضلًا عن احتمال انخفاض قيمتها أو فقدانها، مما يعرضه لخسائر مالية معتبرة.

ب) **المخاطر غير تجارية:**

المخاطر غير التجارية هي مخاطر خارجية لا يتحكم فيها المصدّر أو المستورد، لكنها قد تؤثر على قدرة المستورد على الوفاء بالتزاماته المالية في الآجال المحددة. وتنشأ عادة بسبب عوامل سياسية أو اقتصادية أو طبيعية، مثل الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية وقيود تحويل العملات، وقد تؤدي إلى تأخر السداد أو عدمه: (**بوستة، 2026/2025، الصفحات 57-58**)

- **أخطار الصرف**: تتمثل في المخاطر الناتجة عن تقلب أسعار العملات الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية، مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة المبالغ التي يتلقاها المصدر من المستورد عند تحويلها إلى العملة المحلية. ويؤثر هذا النوع من المخاطر مباشرة في الأرباح المتوقعة، خاصة عندما تكون العقود طويلة الأجل أو عندما تشهد أسواق الصرف تقلبات حادة. لذلك يلجأ المصدرون إلى وسائل مثل التغطية التأمينية أو أدوات التحوط المالي للحد من أثر هذه التقلبات على التدفقات النقدية.

- **أخطار المشاركة في المعارض والبحث عن أسواق جديدة**: تنطوي المشاركة في المعارض التجارية أو البحث عن أسواق خارجية جديدة على عدة مخاطر، من بينها تكاليف السفر والإقامة، ونقل البضائع وعرضها، إضافة إلى احتمال عدم تحقيق النتائج التجارية المرجوة. فقد لا ينعكس الجهد المبذول في الترويج على زيادة المبيعات، كما قد تتعرض البضائع للتلف أو الفقدان أثناء النقل أو العرض. ولهذا تعد هذه المخاطر من الأخطار الثانوية التي قد يغطيها التأمين التجاري على الصادرات دعماً لأنشطة التوسع الخارجي.

- **أخطار الكوارث الطبيعية**: تشمل المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي لا يكون للمستورد أو المصدر أي دخل في حدوثها، مثل الزلازل والأعاصير والفيضانات والحرائق. وقد تؤدي هذه الأحداث إلى تلف البضائع أو تعطل عمليات النقل وسلاسل الإمداد، وهو ما يسبب خسائر مالية معتبرة للمصدر.

- **خطر عدم التحويل**: ينشأ هذا الخطر عندما تفرض دولة المستورد قيودا قانونية أو تنظيمية تمنع تحويل العملة الأجنبية أو تضع شروطا صارمة على المدفوعات الخارجية، مما يحول دون حصول المصدّر على قيمة صادراته بالعملة المتفق عليها. كما يرتبط هذا الخطر أيضا بتقلبات أسعار الصرف، إذ قد يؤدي اختلاف سعر العملة بين تاريخ توقيع العقد وتاريخ التنفيذ إلى خسائر إضافية للمصدّر، خاصة إذا كانت الصفقة محددة بعملة أجنبية.

- **الأخطار السياسية**: تتمثل في المخاطر الناتجة عن الأوضاع السياسية أو الاضطرابات التي قد تعرفها دولة المستورد، مثل الحروب أو النزاعات الداخلية. وقد تؤدي هذه الظروف إلى فقدان المستورد لأصوله المالية أو توقف نشاطه، مما ينعكس سلبا على قدرته على سداد قيمة البضائع المصدّرة.

- **الأخطار الاقتصادية**: يقصد بها المخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية العامة في دولة المستورد، مثل الأزمات المالية أو ارتفاع معدلات التضخم. وتؤثر هذه الأوضاع في القدرة المالية للمستورد، وقد تحد من قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المصدر.

ج) **مخاطر الواردات:**

تتعرض عملية الاستيراد لجملة من المخاطر نذكر منها: (**بوستة، 2026/2025، الصفحات 58-59**)

- **المخاطر المالية:** تنتج عن تقلبات أسعار الصرف أو صعوبات الحصول على التمويل، مما يؤدي إلى ارتفاع التكلفة الفعلية للاستيراد.
- **مخاطر الجودة والمطابقة:** تظهر عندما تصل السلع بجودة أقل من المتفق عليه أو غير مطابقة للمواصفات الفنية والقانونية المطلوبة.
- **مخاطر التأخير في التسليم:** تحدث بسبب مشاكل النقل أو الإجراءات الجمركية أو الاضطرابات المختلفة، مما يؤخر وصول البضائع في الوقت المحدد.
- **مخاطر السوق والمنافسة:** تنتج عن تغير الأسعار أو الطلب في السوق أو دخول منافسين جدد، وهو ما قد يصعب عملية بيع السلع المستوردة.
- **المخاطر القانونية والتنظيمية:** تنشأ نتيجة تغير القوانين والرسوم الجمركية أو شروط الاستيراد، مما قد يزيد تكلفة الصفقة أو يعطل تنفيذها.
- **مخاطر الاعتماد على الخارج:** هي مخاطر تنتج عن الاعتماد الكبير على الاستيراد في تلبية الاحتياجات الأساسية، مما يجعل الاقتصاد عرضة لتقلبات الأسعار العالمية، واضطرابات الإمداد، والتوترات التجارية بين الدول.
- **الأخطار السياسية:** هي مخاطر ناتجة عن أحداث أو قرارات سياسية مثل الحروب أو الاضطرابات أو القيود الحكومية على التصدير والاستيراد، وقد تؤدي إلى تعطيل تنفيذ العقود أو عدم تسليم السلع في وقتها.

ثانيا: تأمين الصادرات:

1) **تعريف تأمين ائتمان الصادرات:**

يعرف تأمين ائتمان الصادرات بأنه أحد أشكال التأمين الذي يهدف إلى تغطية الأخطار التي قد يتعرض لها المصدّر في معاملاته التجارية الدولية. ويتمثل دوره أساسا في ضمان القروض أو المستحقات الناشئة عن عمليات التصدير الآجلة، وذلك بحماية المصدر من مخاطر عدم السداد أو التأخر فيه، مما يساهم في تعزيز الثقة وتوفير قدر أكبر من الأمان والاستقرار في المبادلات التجارية الدولية. **(شعبان، 2005، صفحة 50)**

يعرف طارق جمعة سيف تأمين ائتمان الصادرات بأنه ضمان يهدف إلى تعويض المصدر عن الخسائر التي قد تلحق به نتيجة تحقق المخاطر التجارية، خاصة في حالة بيع السلع بالأجل، عندما يعجز المستورد عن سداد مستحقاته في الآجال المتفق عليها. **(سيف، 2008، صفحة 31)**

2) **أليات تأمين ائتمان الصادرات**

تتضح آلية عمل ضمان ائتمان الصادرات في الشكل الموالي.:

الشكل رقم (01):اليات تأمين ائتمان الصادرات

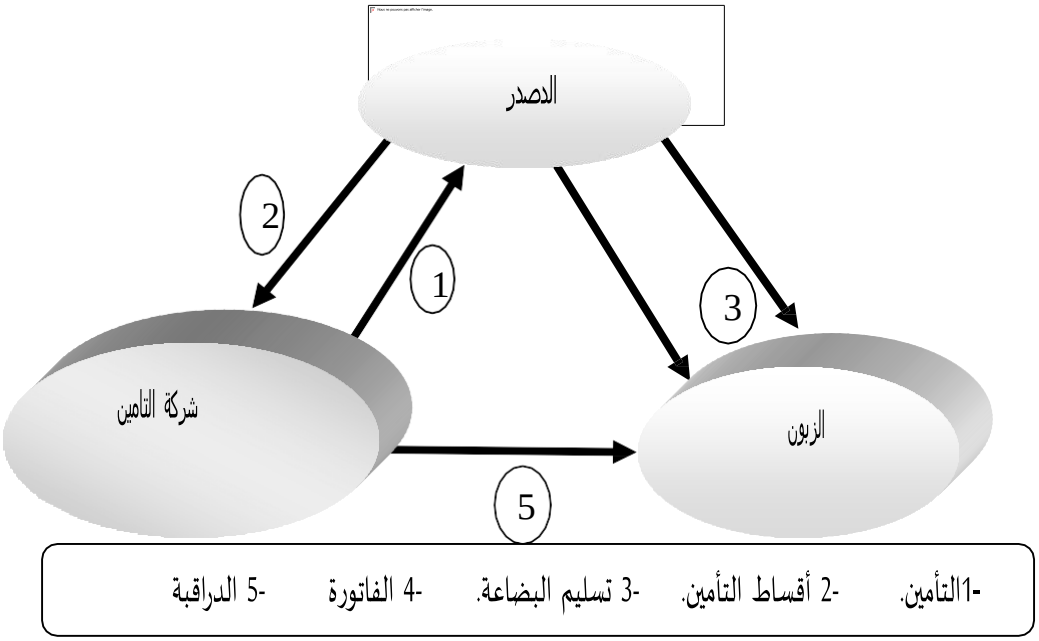

المصدر: جمزة العوادي، (2017–2018)، "الجودة الشاملة كمحدد أساسي لترقية صادرات المؤسسات الصناعية الجزائرية خارج المحروقات: دراسة استشرافية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 34.

حسب هذا الشكل، تقوم شركة التأمين بتأمين المصدّر وفقا لما يتم الاتفاق عليه في عقد التأمين. ويقوم المصدر بدفع قسط التأمين إلى الشركة، ثم يتولى شحن البضاعة وتسليمها إلى المشتري في الخارج. وفي حالة تحقق أحد الأخطار المؤمن ضدها، تتدخل شركة التأمين لتعويض المصدر عن الخسائر الناتجة، ثم تتابع لاحقا إجراءات استرداد المبالغ من الطرف المدين. (**حمدود و عزالدين، 2022، صفحة 98**)

3) **أهمية ضمان ائتمان الصادرات:**

و تتمثل فيما يلي: (**سعيدي، 2006، الصفحات 2–3**)

- تعتبر حماية المصدر من أخطار الدفع في صفقات التصدير حيث عملية البيع إلى الخارج تقتضي شروط ائتمانية أكثر مخاطرة من البيع في السوق المحلي، نتيجة صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة حول المشترين والموردين الأجانب وقدراتهم المالية من جهة وكذا لحالة عدم التأكد واليقين التي تعيشها العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة ثانية.
- تمويل العملية التصديرية عندما لا يكون المورد في مركز يسمح لو بتمويل صفقاته بنفسه.

- ترفع وثيقة التأمين من جودة كمبيالة التصدير وترفع من جدارة المصدر في الحصول عمى الائتمان مما يؤدي إلى تحريك رؤوس الأموال التي لم يكن من الممكن إنتاجها بطريقة أخرى
- توفير شروط أفضل في مجال المنافسة مع المنتجات المماثلة في الأسواق الدولية من خلال تقديم شروط دفع ميسرة للمشتري.
- تشجيع التصدير، إذ إن التطور الاقتصادي يسمح بالتخلص من فائض الإنتاج عند تشبع السوق المحلي، حيث إن ضمان دين المصدر يشجعه على التصدير رغم وجود مخاطر عدم الدفع التي قد تؤثر سلبا عليه.
- تنشيط تداول الأوراق التجارية المرتبطة بعمليات التصدير المغطاة بالضمان، طالما أن المتعاملين بهذه الأوراق مطمئنون إلى إمكانية الحصول على قيمتها عند الاستحقاق وآمنون من خطر الرجوع عليهم عند الوفاء بها.
- توفير شروط أفضل في مجال المنافسة مع المنتجات المماثلة في الأسواق الدولية من خلال تقديم شروط دفع ميسرة للمشتري، لأن المؤسسات المؤمَّنة تكون أقل عرضة للإفلاس، إذ إن تعويض الخسائر عند وقوع الكوارث يحمي المؤمن له من الخطر عبر تحويله إلى شركة التأمين مقابل دفع أقساط.
- إدارة هيئات الضمان للمنازعات التي قد تنشأ بين المصدّر وزبونه الأجنبي، حيث تكون القوانين والأحكام غير معروفة أحيانًا، مما يجعل دور هذه الهيئات مهما في إزالة الصعوبات عن المؤمن له من خلال التكفل بهذا الجانب.
- تحفيز القطاع المصرفي على توفير التسهيلات الائتمانية اللازمة لتمويل التجارة الخارجية دون الحاجة إلى تدخل البنوك المركزية لتقديم الضمانات، أو دون اشتراط توفر اعتماد مستندي معزز كوسيلة مقبولة للدفع. (**مسعداوي، 2009، صفحة** 129)

المحور الثامن
تأمين النقل البحري
الدولي

المحور الثامن: تأمين النقل البحري الدولي:

أولا: نشأة تأمين النقل البحري:

التأمين البحري يعد من أقدم أنواع التأمين، إذ تعود بداياته إلى قوانين حمورابي حوالي 2250 قبل الميلاد، حيث ظهرت فكرة تقاسم الخسائر بين التجار. وفي سنة 1688م، أسس إدوارد لويدز مقهى في لندن قرب الموانئ، والذي أصبح مركزا يلتقي فيه التجار والمستثمرون لتبادل المعلومات والاشتراك في تحمل مخاطر الرحلات البحرية بدل تحملها فرديا.

كما صدرت أول وثيقة تأمين بحري في مدينة جنوى الإيطالية سنة 1347م، وكانت تتعلق بتأمين شحنة من البضائع نحو جزيرة مايوركا. وفي إنجلترا، صدر أول قانون ينظم التأمين البحري سنة 1906، مما ساهم في إعطائه إطارا قانونيا واضحا. (**الشواربي، 2005، الصفحات 10-20**)

ومع مرور الوقت، تطور التأمين البحري من نظام القروض البحرية الذي كان يعتمد على المخاطرة، إلى نظام حديث قائم على مبدأ توزيع الأخطار بين عدة أطراف. وقد ساعد على هذا التطور توسع التجارة الدولية، وزيادة حركة النقل البحري، وارتفاع قيمة البضائع المنقولة، إضافة إلى التقدم التكنولوجي في صناعة السفن وظهور سفن حديثة وعابرة للمحيطات. (**معراج، 2005، صفحة 9**)

كل هذه العوامل جعلت التأمين البحري ضرورة أساسية لحماية مصالح التجار وضمان استقرار المعاملات التجارية في ظل المخاطر البحرية المختلفة.

ثانيا: تعريف تأمين النقل البحري:

عقد يتم بين طرفين: "المؤمن" (شركة التأمين)، و"المؤمن له" (مالك السفينة أو البضائع أو مستأجرها)، يتعهد بموجبه المؤمِّن بتعويض المؤمَّن له عن الخسائر أو الأضرار المالية التي قد تتعرض لها البضائع أو السفن أو ما يتعلق بالرحلة البحرية خلال مدة العقد، مقابل أقساط يدفعها المؤمن له لشركة التأمين. (**جيلخ، 2023/2022**)

أو هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له، وفقا للطريقة والحد المتفق عليه، عن الخسائر البحرية التي تنشأ عن المخاطر البحرية. (**إبراهيم، 2006، صفحة 391**)

ثالثا: تصنيف مخاطر النقل البحري القابل للتامين:

تصنف مخاطر النقل البحري القابل للتأمين بحسب طبيعة الأضرار التي قد تتعرض لها البضائع أو السفن أثناء الرحلة. يتيح هذا التصنيف تحديد التغطية المناسبة لكل رحلة وفق المخاطر البحرية أو البرية أو المختلط التالية: (**حساني، 2025/2024**)

1) **المخاطر البحرية البحتة:** وهي المخاطر التي تنشأ بشكل طبيعي من البيئة البحرية ذاتها، ولا يكون للإنسان دخل مباشر فيها، مثل العواصف البحرية، والأمواج العاتية، والأمطار الغزيرة، والضباب الكثيف. ويمكن أن تؤدي هذه الظواهر الطبيعية إلى إلحاق أضرار بالسفن أو البضائع أو تعطيل الرحلات البحرية، كما تزيد من احتمال وقوع حوادث في عرض البحر، مما يجعلها من أهم الأخطار التي يستهدفها التأمين البحري بالحماية والتغطية.

2) **مخاطر بشرية في البحر**: وهي الأخطار التي يكون مصدرها فعل الإنسان أو إهماله أثناء النشاط البحري، سواء كان ذلك من طاقم السفينة أو من أطراف أخرى. وتشمل هذه المخاطر حوادث التصادم بين السفن نتيجة سوء التسيير أو قلة الانتباه، وكذلك الجنوح (انحراف السفينة عن مسارها وارتطامها بالشواطئ أو الصخور). كما تدخل ضمنها الحرائق التي تنشب لأسباب غير طبيعية مثل الأعطال التقنية أو سوء استعمال المعدات.

ومن جهة أخرى، تشمل المخاطر البشرية أيضا الأعمال الإجرامية كأعمال القرصنة والسرقة التي تستهدف السفن أو البضائع، مما قد يؤدي إلى خسائر مادية كبيرة أو حتى تهديد سلامة الأشخاص. وتعد هذه الأخطار من أهم ما يسعى التأمين البحري إلى تغطيته نظرا لتكرارها وتأثيرها الكبير على النشاط التجاري البحري.

3) **مخاطر مختلطة**: تشمل هذه المخاطر كل من المخاطر البحرية والمخاطر على اليابسة، بالإضافة إلى أي أخطار قد تتعرض لها البضائع أثناء الجزء البري من الرحلة. وتشمل على سبيل المثال: السرقة، تدهور الشحنة، الحريق، انهيار الجسور أثناء النقل البري، تصادم الشاحنات، أو أي حادث آخر قد يحدث خلال هذا الجزء من الرحلة. كما تتضمن المخاطر المختلطة أضرار البضائع الناتجة عن مياه البحر، أو القوارض الموجودة في عنابر السفن (وخاصة في سفن الحبوب)، أو التلف الناتج عن ارتفاع درجة الحرارة بشكل غير عادي، أو تلف بعض البضائع بسبب تسرب سائل خطير من البراميل التي تحتويها.

4) **الأخطار الخارجة عن نطاق التأمين: (صلاح الدين، 2022/2021، صفحة 79)**

- ✓ الأخطاء الجسيمة أو المتعمدة للمؤمن له.
- ✓ الغش من قبل الربان.
- ✓ مخالفة أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن.
- ✓ الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة.
- ✓ الخسائر والأضرار الناتجة عن الإشعاعات.
- ✓ العيوب الذاتية في الشيء المؤمن عليه.

رابعا: أنواع التأمين البحري

التأمين البحري يشمل مختلف عناصر العملية البحرية، ولا يقتصر فقط على البضائع كما يعتقد البعض، بل يمتد ليشمل السفينة، البضائع، أجرة الشحن، وحتى الركاب وما يحملونه من أمتعة. أبرز أنواع التأمين البحري هي: **(غانم، 2005، صفحة 434)**

1) التأمين على البضائع:

يأتي هذا النوع في مقدمة أنواع التأمين البحري، إذ يشمل جميع أنواع البضائع المنقولة بحرا، سواء كانت في سفينة مائية أو جافة، وبأي طريقة تعبئة، مثل العبوات المعدنية أو الورقية، أو البضائع الجافة مثل الحبوب ومواد البناء. كما يمكن أن يشمل البضائع ذات القيمة

العالية مثل الذهب والمجوهرات والأعمال الفنية، حسب ما تنص عليه وثيقة التأمين، مع استثناء المؤن والممتلكات الشخصية للركاب إلا إذا نص العقد على تغطيتها.

2) التأمين على السفينة:

يهدف هذا التأمين إلى حماية هيكل السفينة وأجهزتها ومعداتها وما يلزمها للملاحة، من الخسائر المادية التي قد تنتج عن المخاطر البحرية مثل الغرق، الجنوح، التصادم، أو أي حادث بحري آخر. يمكن أن تغطي وثيقة التأمين سفينة واحدة أو أكثر حسب الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له.

3) تأمين أجرة الشحن أو أجرة الناقل:

هذا النوع من التأمين يهدف إلى حماية صاحب السفينة من خسارة أجرة النقل البحري. فالمبلغ الذي يدفعه الشاحن مقابل نقل البضائع لا يستحق إلا إذا وصلت البضائع إلى الميناء المقصود. وإذا تلفت البضائع أو لم تصل لأي سبب، يخسر مالك السفينة جزءا أو كل أجرة النقل.

يأتي التأمين هنا لتعويض مالك السفينة عن هذه الخسارة، سواء كان العقد يغطي رحلة واحدة، عدة رحلات، مدة زمنية محددة، أو تأجير السفينة بشكل كامل أو جزئي، حسب شروط اتفاقيات النقل البحري.

4) تأمين ركاب وطاقم السفينة:

يعتبر مالك السفينة مسؤولا عن سلامة ورعاية طاقم السفينة الذي وظفه. يغطي هذا التأمين التعويضات والأجور لأي عضو في الطاقم نتيجة إصابة جسدية أو وفاة، بالإضافة إلى المصاريف الطبية ومصاريف إعادة ترحيل المصاب أو المريض إلى وطنه ثم إلى السفينة مرة أخرى. كما يشمل التأمين تكاليف توظيف بديل للطاقم المصاب أو المريض . (فايزة و خليفة، صفحة 595)

بالإضافة إلى ذلك، يغطي هذا النوع من التأمين المسؤولية تجاه الركاب وأمتعتهم، أي الأشخاص الموجودين على السفينة غير من ضمن الطاقم.

خامسا: أنواع عقود التأمين البحري

تتنوع عقود التأمين البحري بحسب مدة التغطية وطبيعة البضائع والسفينة، ويمكن تلخيص أهم هذه العقود كما يلي: (**حساني، 2025/2024**)

1) الوثيقة الزمنية:

هذا النوع من الوثائق يغطي فترة زمنية محددة مسبقا، عادةً تكون سنة واحدة. وتستخدم غالبا لتأمين أجسام السفن وأجزائها الأساسية مثل الهيكل والآليات والمعدات البحرية. على سبيل المثال، إذا كان مالك السفينة يرغب في حماية السفينة من المخاطر البحرية طوال

العام، يقوم باستخراج وثيقة زمنية تغطي كافة رحلاته خلال هذه الفترة. وتعتبر هذه الوثيقة مناسبة لأصحاب السفن الذين يقومون برحلات متكررة ولا يريدون استخراج وثيقة جديدة لكل رحلة.

2) وثيقة الرحلة:

تستخدم هذه الوثيقة لتغطية البضائع أو السفينة لرحلة بحرية واحدة فقط. غالبا ما يتم تطبيقها "من المخزن إلى المخزن"، أي أنها تبدأ منذ شحن البضائع في مستودع المصدر وتنتهي بعد تفريغها في ميناء الوصول النهائي. عادة ينتهي سريان مفعول الوثيقة بعد 60 يوما من تفريغ البضائع. تعتبر وثيقة الرحلة مثالية للشحنات الفردية أو للبضائع التي يتم شحنها مرة واحدة دون الحاجة لتغطية طويلة الأمد.

3) الوثيقة المختلطة:

تجمع هذه الوثيقة بين مزايا الوثيقة الزمنية ووثيقة الرحلة. فهي تغطي المخاطر التي قد تتعرض لها البضائع أثناء الرحلة البحرية نفسها، كما تستمر التغطية لفترة زمنية محددة بعد الوصول إلى الميناء، غالبًا 3 إلى 4 أشهر. تساعد هذه الوثيقة أصحاب البضائع الذين يحتاجون لحماية إضافية بعد التفريغ، مثل البضائع الثمينة أو القابلة للتلف، حيث تضمن استمرار التغطية في مرحلة التخزين أو النقل الداخلي بعد وصولها.

4) الوثيقة العائمة:

تستخدم هذه الوثيقة عندما يتم شحن البضائع على دفعات متعددة خلال فترة زمنية معينة. وتكون هذه الوثيقة مناسبة للبضائع ذات القيمة العالية جدًا، مثل المعادن النفيسة أو المنتجات الصناعية المهمة. في هذه الحالة، يجب على المؤمن له إخطار شركة التأمين بقيمة كل شحنة يتم إرسالها لتتم تغطيتها بشكل صحيح. هذه الوثيقة تمنح المرونة في التعامل مع الشحنات المتعددة دون الحاجة لاستخراج وثيقة جديدة لكل شحنة، مع ضمان حماية كاملة لكل دفعة من البضائع.

5) الوثيقة المفتوحة:

تعتبر الوثيقة المفتوحة من أكثر أنواع العقود مرونة، حيث لا تحدد سقفًا ثابتا للتأمين على مستوى الوثيقة. يتفق المؤمن له مع شركة التأمين على الحد الأقصى للتعويض لكل شحنة على حدة. تقوم شركة التأمين بإصدار وثيقة منفصلة لكل شحنة، ويسدد القسط عن كل شحنة خلال فترة الوثيقة، التي غالبًا ما تكون سنة واحدة. وتمكن هذه الوثيقة أصحاب الشركات من شحن عدد غير محدد من الشحنات خلال فترة الوثيقة، مع ضمان التغطية التأمينية لكل شحنة بشكل فردي.

تهميش النشأة ص غير موجودة (**الشواربي، 2005**)

المحور التاسع
تأمين النقل الجوي الدولي

المحور التاسع: تأمين النقل الجوي الدولي

يعتبر تأمين النقل الجوي الدولي أحد الفروع المهمة في مجال التأمين على النقل، حيث يهدف إلى تغطية الأخطار التي قد تتعرض لها الطائرات والبضائع والركاب أثناء الرحلات الجوية بين الدول. ويكتسي هذا النوع من التأمين أهمية خاصة نظرًا لارتفاع قيمة الطائرات وحساسية النقل الجوي، إضافة إلى طبيعة الأخطار المرتبطة به مثل الحوادث الجوية، والأعطال التقنية، والمخاطر الناتجة عن الظروف الجوية أو العمليات التشغيلية. لذلك يُساهم تأمين النقل الجوي الدولي في دعم سلامة حركة الطيران الدولي، وتوفير الحماية المالية لشركات الطيران والمستفيدين، مما يعزز استقرار قطاع النقل الجوي على المستوى العالمي.

أولا: نشأة تأمين النقل الجوي الدولي:

ظهر التأمين الجوي مع بداية تطور استخدام الطائرات في مجالات متعددة خلال أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ثم بدأ يتبلور بشكل أوضح مع تزايد الاعتماد على الطيران في النقل والتجارة والاستكشاف. ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تغطية مختلف الأخطار المرتبطة بالطائرات وما تنقله من ركاب وبضائع، إضافة إلى حماية الأطراف المتعاملة في قطاع الطيران من الخسائر المالية الكبيرة التي قد تنتج عن الحوادث الجوية أو الأعطال التقنية.

وقد بدأت الممارسات الأولى للتأمين الجوي بشكل فعلي سنة 1911 في الولايات المتحدة الأمريكية، كما اهتمت به بعض المؤسسات التأمينية الكبرى في لندن، وعلى رأسها سوق التأمين الشهير **Lloyd's of London**. وفي بداياته، كان هذا النوع من التأمين يقتصر أساسا على تغطية الأضرار المادية التي تصيب الطائرات، إلا أنه عرف تراجعًا مؤقتا بسبب كثرة الحوادث الجوية وعدم استقرار قطاع الطيران في تلك المرحلة.

ومع نهاية الحرب العالمية الأولى وبداية توسع الطيران التجاري والعسكري، عاد التأمين الجوي للظهور بقوة، حيث أصبح ضرورة ملحة لمواكبة التطور السريع في صناعة الطائرات وحركة النقل الجوي. وقد ساهم ذلك في تطوير قواعده وتنظيمه بشكل أكبر، إلى أن تم إنشاء الاتحاد الدولي لتأمين الطيران سنة 1934 بهدف تنسيق الجهود بين شركات التأمين ووضع أسس موحدة لهذا النوع من التغطية.

وفي العصر الحديث، أصبح التأمين الجوي عنصرا أساسيا في صناعة الطيران العالمية، إذ يتم من خلال عقود دقيقة بين شركات التأمين ومشغلي الطائرات، ويشمل تغطية الطائرات والركاب والبضائع والمسؤولية المدنية، مما يضمن حماية شاملة ضد مختلف المخاطر المرتبطة بهذا القطاع الحيوي والمتطور باستمرار. **(بوستة، 2026/2025، صفحة 87)**

ثانيا: مفهوم تأمين النقل الجوي الدولي:

يمكن تعريف التأمين الجوي بأنه عقد يهدف إلى تغطية المخاطر التي قد تتعرض لها الطائرة أو حمولتها، سواء كانت ناتجة عن حوادث التشغيل أو الصيانة أو الإصلاح أو صناعة الطائرات، إضافة إلى حوادث النقل والمسؤولية المترتبة عنها. (**صلاح الدين، 2022/2021، صفحة 81**)

يعرف أيضا على أنه عقد تأمين يهدف إلى تغطية مختلف الأخطار التي قد تصيب الطائرة أو ما تحمله من بضائع، نتيجة حوادث تشغيلها أو صيانتها أو إصلاحها أو تصنيعها، وكذلك الأخطار المرتبطة بعمليات النقل الجوي والمسؤولية الناشئة عنها.

ثالثا: أهمية تأمين النقل الجوي:

- ✓ **حماية الاستثمارات الكبيرة في الطيران:** تعد الطائرات من الاستثمارات الضخمة، وأي حادث قد يسبب خسائر مالية كبيرة، لذلك يُعتبر التأمين وسيلة أساسية لحماية شركات الطيران من الإفلاس أو الخسائر الفادحة.
- ✓ **تعزيز الثقة في النقل الجوي:** يساهم التأمين في طمأنة الركاب وأصحاب البضائع، حيث يضمن لهم وجود تعويض في حالة وقوع حوادث أو فقدان أو تلف الأمتعة والبضائع.
- ✓ **الالتزام بالقوانين والاتفاقيات الدولية:** تفرض العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية على شركات الطيران توفير حد أدنى من التأمين، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية تجاه الركاب والغير، مما يجعل التأمين ضرورة قانونية.
- ✓ **تحقيق الاستقرار والاستمرارية لشركات الطيران:** من خلال توزيع المخاطر على شركات التأمين وإعادة التأمين، يساعد التأمين على استقرار نشاط شركات الطيران وتقليل التقلبات المالية الناتجة عن الحوادث الكبرى.
- ✓ **دعم التجارة الدولية:** يلعب النقل الجوي دورا مهما في نقل البضائع ذات القيمة العالية أو الحساسة للوقت، ويشجع التأمين على استخدامه، مما يساهم في تنشيط التجارة الدولية وتوسعها.

رابعا: أنواع تأمين النقل الجوي

يغطي التأمين الجوي مختلف الأضرار والخسائر التي قد تصيب الطائرة أو تنشأ عن مسؤوليتها القانونية نتيجة الحوادث، سواء تعلق الأمر بممتلكات أو ركاب. ويشمل هذا التأمين عدة أنواع أساسية، من أهمها (**زكية، 2025/2026، الصفحات 90-91**):

1) **تأمين هياكل الطائرات** (Hull Insurance):

يختص بتغطية الأضرار المادية التي قد تلحق بالطائرة نفسها، سواء أثناء الطيران أو وهي على الأرض، نتيجة حوادث مثل التصادم، الحريق، الهبوط الاضطراري أو الكوارث الطبيعية، وذلك وفقًا للشروط المحددة في وثيقة التأمين.

2) **تأمين المسؤولية المدنية تجاه الركاب** (Passenger Liability Insurance):

يغطي مسؤولية شركة الطيران تجاه الركاب في حالة الإصابات الجسدية أو الوفاة أو فقدان الأمتعة، بسبب لازك

3) **تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير** (Third Party Liability Insurance):

يشمل تعويض الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص أو الممتلكات على سطح الأرض نتيجة حوادث الطائرة، سواء أثناء الطيران أو الإقلاع أو الهبوط.

4) تأمين البضائع المنقولة جواً (Cargo Insurance):

يهدف هذا النوع إلى تغطية المخاطر التي قد تتعرض لها البضائع أثناء نقلها عبر الجو، مثل التلف أو الفقدان أو السرقة أو حتى التأخير، وذلك وفقا للشروط المحددة في وثيقة التأمين.

5) تأمين الطاقم الجوي:

يخص هذا التأمين أفراد طاقم الطائرة، حيث يوفر لهم الحماية من المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء أداء عملهم، مثل الوفاة أو العجز أو الإصابات الناتجة عن الحوادث خلال الرحلات الجوية.

خامسا: أصناف المخاطر التي يغطيها تأمين النقل الجوي:

تأمين الطيران يعد من أكثر أنواع التأمين تعقيدا وتخصصا، لأنه يشمل مختلف الجوانب المرتبطة بالطائرة وعمليات تشغيلها. فهو يغطي طيفا واسعا من المخاطر، بدءا من المخاطر الطبيعية، وصولا إلى الأخطاء البشرية والمخاطر التشغيلية. ويختلف هذا النوع عن التأمين على الممتلكات أو الأشخاص، كونه يتعامل مع وسيلة نقل متحركة باستمرار، مما يجعل المخاطر متعددة ومترابطة. لذلك، يتطلب هذا التأمين وضع تغطية دولية واسعة، تشمل جميع الدول التي تمر بها الطائرة، نظرا لإمكانية وقوع الحوادث أو المطالبات في أي مكان في العالم. وفيما يلي أهم الأخطار التي يغطيها تأمين النقل الجوي (**رقية، 2025/2024**):

1) **أخطار الطبيعة:**

وهي الأخطار التي تحدث نتيجة عوامل طبيعية لا دخل للإنسان في وقوعها، وتعد من أكثر الأخطار تأثيرا على سلامة الطيران، ومن أبرزها العواصف والأعاصير والرعد والصواعق، إضافة إلى تساقط الثلوج الكثيفة أو تكون الجليد على جسم الطائرة. كما تشمل دخول أجسام غريبة إلى محركات الطائرة مثل الطيور، وهو ما يُعرف بخطر "اصطدام الطيور بالطائرات". كذلك تعد المطبات الهوائية والتغيرات المفاجئة في الضغط الجوي من الأخطار التي قد تؤثر على توازن الطائرة، إلى جانب ضعف الرؤية الناتج عن الضباب أو الأمطار الغزيرة أو الظروف الجوية السيئة عموما.

2) **أخطار الطائرة ذاتها:**

وهي الأخطار الناتجة عن خلل فني أو مشكلات تقنية في تصميم الطائرة أو أثناء تشغيلها، وقد تؤدي إلى حوادث خطيرة. ومن أمثلتها الطيران بسرعات أقل من الحد الأدنى المطلوب في بعض مراحل الطيران مثل الإقلاع أو الهبوط، مما قد يؤدي إلى فقدان التوازن. كما أن التطور التقني في تصميم الطائرات قد يخلق بعض المخاطر في حالات خاصة، مثل وضع المحركات تحت الأجنحة وما قد يسببه من أعطال أو انفجارات عند وجود مشكلات بسيطة كعدم إنزال عجلات الهبوط في الوقت المناسب. كذلك يعد استخدام الوقود شديد الاشتعال من العوامل التي تزيد من خطر الحرائق، إضافة إلى تأثير الإشعاع الكوني على الطائرات الأسرع من الصوت، والذي قد يشكل خطرا على الركاب في الرحلات الطويلة والعالية الارتفاع.

3) **أخطار الأخطاء البشرية:**

وتشمل الأخطار الناتجة عن خطأ أو إهمال من طرف الطاقم البشري العامل على الطائرة، مثل أخطاء الطيار أثناء القيادة كنسيان

إنزال عجلات الهبوط أو تجاوز مسار الهبوط المحدد. كما تشمل أخطاء أفراد طاقم الطائرة مثل عدم إعطاء التعليمات اللازمة للركاب في الوقت المناسب كالتنبيه بربط الأحزمة. وتدخل ضمنها أيضًا حالات خطف الطائرات أو محاولات الاستيلاء عليها، بالإضافة إلى تعرض أحد أفراد الطاقم لأمراض مفاجئة أثناء الرحلة مما قد يؤثر على سير العملية الجوية وسلامتها.

4) **أخطار المطار:**

وهي الأخطار المرتبطة بالبنية التحتية للمطارات أو طريقة تشغيلها، وقد تنتج عن قصور فني أو سوء إدارة. ومن أبرزها عدم مطابقة مدارج الهبوط والإقلاع للمعايير الفنية الدولية، مما قد يؤدي إلى حوادث أثناء الإقلاع أو الهبوط. كما تشمل الأخطار التي قد تصيب الطائرة أثناء وجودها على أرض المطار مثل التصادم مع معدات أرضية أو التعرض للعواصف. إضافة إلى ذلك، قد تنشأ أخطار نتيجة نقص المعلومات أو ضعف الإرشاد الموجه للطائرات، مما يزيد من احتمالية وقوع الحوادث.

5) **أخطار الحروب والاستيلاء غير المشروع:**

وهي أخطار خطيرة تؤثر بشكل مباشر على حركة الطيران، وتنتج عن الحروب سواء كانت معلنة أو غير معلنة، إضافة إلى النزاعات المسلحة. كما تشمل حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، سواء داخل الدولة أو خارجها، مثل القرصنة الجوية أو عمليات الخطف الإرهابية. وتعد هذه الأخطار من أخطر أنواع المخاطر الجوية، نظرًا لصعوبة التنبؤ بها وشدة آثارها على الأرواح والممتلكات وحركة النقل الجوي.

المحور العاشر
تأمين النقل البري الدولي

المحور العاشر: تأمين النقل البري الدولي

أولا: تعريف النقل البري الدولي:

رغم أن التعاريف ليست من مهام المشرع، لأن التعريف قابل للتعديل والتغيير بما يتلاءم وتطور نظام التأمين، إلا أن المشرع الجزائري في المادة (619) من القانون المدني، وعلى غرار المشرع المصري الذي يعد سابقا على التشريع الجزائري، عرف التأمين على النحو التالي: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له." **(ابوعرابي، 2011، صفحة 21)**

''تأمين النقل البري هو عقد تأمين يهدف إلى تغطية الأخطار التي قد تتعرض لها وسائل النقل البرية أو البضائع والأشخاص أثناء عملية النقل، كالحوادث والسرقة والحريق، مقابل قسط يدفعه المؤمن له.'' **(فيلالي، 2013، صفحة 112)**

ثانيا: خصائص النقل البري الدولي:

يمتاز عقد التأمين البري بمجموعة من الخصائص و هي: **(ابوالنجاء، 2012، صفحة 147)**

- عقد رضائي: ينعقد عقد التأمين البري بمجرد توافق إرادة المؤمن والمؤمن له دون الحاجة إلى شكل معين، حيث يكفي التراضي لقيام العقد، وتبقى الكتابة وسيلة لإثباته فقط وليس شرطًا لصحته.
- عقد إذعان: يتميز بأن شروطه غالبا تكون معدّة مسبقا من طرف شركة التأمين، ولا يملك المؤمن له حرية التفاوض فيها بشكل كبير، بل يقتصر دوره على القبول أو الرفض.
- عقد احتمالي: يقوم على عنصر الاحتمال، لأن التزام المؤمن بدفع التعويض يتوقف على وقوع خطر غير مؤكد الحدوث، سواء من حيث وقوعه أو زمانه أو حجمه.
- عقد معاوضة: كل طرف يأخذ مقابلاً لما يقدمه، فالمؤمن له يدفع القسط، بينما يلتزم المؤمن بتعويضه عند تحقق الخطر المؤمن منه.
- عقد ملزم للجانبين: يرتب التزامات متبادلة بين الطرفين، حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط، ويقابل ذلك التزام المؤمن بتغطية الخطر ودفع التعويض عند وقوعه وفق شروط العقد.

ثالثا: أنواع عقود التأمين في النقل البري:

تعد عقود التأمين في النقل البري الدولي من أهم الوسائل التي تساهم في حماية وسائل النقل والبضائع والأشخاص من المخاطر المحتملة أثناء عمليات النقل بين الدول. وتتنوع هذه العقود بحسب طبيعة الخطر المؤمن منه والأطراف المستفيدة من التغطية التأمينية و هي كالاتي: **(بوستة، 2026/2025، صفحة 94)**

1) **عقد تأمين المركبة**: يهدف هذا العقد إلى حماية وسيلة النقل نفسها، مثل الشاحنات والحافلات والمقطورات، من الأضرار المادية التي قد تنتج عن حوادث المرور أو الاصطدام أو الحريق أو غيرها من المخاطر المفاجئة، مما يساعد على الحفاظ على ممتلكات المؤسسة وضمان استمرار نشاطها.

2) **عقد تأمين الأشخاص**: يوفر هذا النوع من التأمين الحماية للسائقين والركاب أثناء عملية النقل البري، حيث يشمل التعويض عن الإصابات الجسدية أو الوفاة الناتجة عن الحوادث، ويساهم في تعزيز السلامة وتقليل الآثار القانونية للحوادث.

3) **عقد تأمين البضائع**: يهتم بتغطية البضائع المنقولة ضد مختلف الأخطار التي قد تتعرض لها أثناء النقل البري، مثل السرقة أو التلف أو الحريق أو الحوادث المرورية، وبذلك يضمن حماية مصالح المرسلين والمستوردين والمصدرين ويعزز الثقة في المعاملات التجارية.

4) **تأمين المسؤولية المدنية**: يغطي هذا التأمين الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة استعمال المركبة البرية، سواء تعلقت بالأشخاص أو الممتلكات، ويهدف إلى حماية المؤمن له من الالتزامات المالية والنزاعات القانونية الناتجة عن حوادث النقل، وفقا لما تنص عليه القوانين المعمول بها.

المحور الحادية عشر
سوق التأمين في الجزائر

المحور الحادي عشر: سوق التأمين في الجزائر

أولا: نشأة وتطور سوق التأمين في الجزائر:

شهد قطاع التأمين في الجزائر عدة تحولات كبرى منذ فترة الاستعمار وإلى غاية الاستقلال، حيث كان نشاط التأمين في البداية خاضعا لهيمنة الشركات الأجنبية التي كانت تتحكم في السوق بصورة شبه كاملة. وبعد الاستقلال، سعت الدولة إلى استرجاع السيادة على هذا القطاع من خلال تأميمه وإعادة تنظيمه بما يخدم الاقتصاد الوطني.

ومع مرور الوقت، عرف القطاع مراحل متتالية من الإصلاحات وإعادة الهيكلة، تمثلت في إنشاء مؤسسات وطنية وتقليص هيمنة الشركات الأجنبية، إضافة إلى إنهاء الاحتكار الذي كانت تمارسه الدولة بصورة كلية. وقد ساهمت هذه الإصلاحات والتحولات في فتح المجال أمام المنافسة وإنشاء شركات جديدة، وهو ما يعكس الديناميكية التي يشهدها سوق التأمين الجزائري وقدرته على التكيف مع متطلبات التنمية الاقتصادية الحديثة.

1) مرحلة الاحتلال الفرنسي (قبل الاستقلال):

خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر قبل سنة 1962، ظهر نشاط التأمين لخدمة مصالح الاستعمار الفرنسي والتوسع الاقتصادي والتجاري. وبعد احتلال الجزائر سنة 1830 بدأت شركات التأمين التبادلي في الظهور، ثم توسع نشاط التأمين تحت الإدارة الفرنسية ليشمل عدة مجالات. وفي سنة 1907 أعيد تنظيم القطاع وأصبح خاضعا للقوانين الفرنسية، خاصة لحماية التجارة والمصالح الاقتصادية للمستوطنين الفرنسيين.

كما ساهم قانون 13 جويلية 1930 في تطوير التأمين البري وتنظيمه، حيث انقسم إلى تأمين على الأضرار وتأمين على الأشخاص. ثم أصدرت السلطات الفرنسية قوانين أخرى مثل قانون 14 جوان 1938 الخاص برقابة الدولة على التأمين، وقانون 17 ديسمبر 1938 المتعلق بتنظيم شركات التأمين. وظهر خلال هذه الفترة التأمين الإجباري على السيارات والتأمين الاجتماعي والتأمين على المسؤولية المدنية، لكن هذا القطاع بقي موجهاً أساسًا لخدمة الاقتصاد الاستعماري الفرنسي وليس لخدمة الجزائريين. **(صديقي و بالي، 2016، الصفحات 344-345)**

2) مراحل تطور قطاع التأمين بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال، كان قطاع التأمين في الجزائر خاضعا بشكل مباشر للشركات الفرنسية، حيث كانت حوالي 270 شركة أجنبية تنشط في المجال، واستحوذت الشركات الفرنسية على ما يقارب 30٪ من السوق. لذلك عملت الدولة الجزائرية على إعادة هيكلة القطاع وتطويره تدريجيا عبر مجموعة من القوانين والإصلاحات، بهدف الانتقال من هيمنة الشركات الأجنبية إلى بناء منظومة تأمين وطنية مستقلة تخدم الاقتصاد الوطني.

- **المرحلة الأولى من 1962-1966:**

كان نشاط التأمين إثر الاستعمار الفرنسي مسيطرا

من طرف مؤسسات أجنبية، ونتيجة للسياسة الاستعمارية الفرنسية فإن الأقساط الناتجة كانت الدولة التي تجلب منها أرباحًا هامة من إعادة التأمين بالخارج بدلا من استثمارها داخليًا، وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية سنة 1963 إلى إدراك الخطر الذي شكلته هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني، و يتمثل هذا التدخل في وضع قانونين أساسيين:

- تم إرساء نظام إعادة التأمين الإجباري على جميع شركات التأمين الناشطة في الجزائر، مع إنشاء الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) كمؤسسة وطنية مكلفة بتنظيم ومراقبة نشاط التأمين. كما ألزمت شركات التأمين الناشطة بالتنازل الإجباري عن 10٪ من الأقساط لصالح الصندوق الوطني، وذلك في إطار تنظيم القطاع وضمان إعادة توزيع المخاطر.
- نصّ الأمر رقم 63-201 المؤرخ في 8 جوان 1963 على فرض رقابة صارمة على شركات التأمين، حيث أوجب حصول الشركات الأجنبية على موافقة مسبقة من وزارة المالية لممارسة أو مواصلة نشاط التأمين في الجزائر. ويعكس هذا الإجراء توجه الدولة إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي جديد للقطاع التأميني، يهدف إلى تنظيم السوق وحمايته والحد من هيمنة الشركات الأجنبية.

بعد الاستقلال، أصبح نشاط شركات التأمين خاضعًا لرقابة الدولة ووزارة المالية. وفي 12 ديسمبر 1963 تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين SAA، والتي ساهمت الدولة في رأسمالها بنسبة 39٪.، وفي 29 ديسمبر 1964 تم إنشاء الصندوق التعاوني الجزائري لتأمين العمال في مجالي التعمير والبناء MAATEC بدعم من وزارة المالية.

كما أنه خلال سنة 1964 تم اعتماد حوالي 14 شركة تأمين أجنبية، من بينها شركات فرنسية وإيطالية وأمريكية وهولندية ويابانية، حيث كانت بعض الشركات الأجنبية مثل STAR تستحوذ على ما بين 25٪ و30٪ من سوق التأمين. (BOUAZIZ، October-December 2013، الصفحات 287-286)

- **المرحلة الثانية الاحتكار (1966-1994):**

عرف قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال تطورًا تدريجيًا، حيث ظلت ممارسة النشاط محصورة في شركات عمومية وطنية وعدد محدود من الشركات الأجنبية، أهمها SAA وCAAR، إضافة إلى تعاضديات تأمينية، وفي سنة 1985 تم إنشاء شركة وطنية ثالثة هي CAAT، ما ساهم في تعزيز هيكلة قطاع التأمين. ومع ذلك، بقي السوق يتميز بضعف التخصص، حيث كانت كل شركة تغطي عدة أنواع من التأمين دون تركيز دقيق على نشاط محدد.

كما أدى هذا الوضع إلى ضعف المنافسة وغياب التخصص، وهو ما انعكس سلبا على تطور صناعة التأمين، قبل أن تتجه الدولة لاحقا إلى إصلاحات تهدف إلى تنظيم السوق وتحديثه.

- **المرحلة الثالثة الانفتاح و التحرر (1995 إلى يومنا هذا):**

يبدو أن النص فيه تشويش كبير في الحروف، لكن أظن المقصود هو إعادة كتابة الفقرة بشكل واضح. الصياغة الأقرب للنص هي:

بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، تم تحرير مجال التأمين في الجزائر، ومن أهم ملامحه ما يلي:

- إنهاء احتكار الدولة لنشاط التأمين وفتح المجال أمام ممارسة المهنة.
- استحداث نشاط الوساطة في التأمين وإعادة التأمين.
- فتح الباب أمام إنشاء شركات تأمين جديدة وطنية أو أجنبية.

وقد سمح ذلك بظهور عدد كبير من شركات التأمين وإعادة التأمين العمومية والخاصة والأجنبية، حيث ارتفع عدد الشركات الناشطة في السوق، وهو ما يعكس التطور الذي شهده القطاع بعد التحرير. (**بلقوم و الحاج، 2012**)

ثانيا: هيئات الرقابة على قطاع التامين في الجزائر

قبل صدور القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07، كان قطاع التأمين يخضع لرقابة إدارة الرقابة المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية، الذي يمارس مهامه عن طريق الهيكل المختص بالتأمينات. غير أنه بعد صدور القانون 04-06 لم يعد الوزير المكلف بالمالية الجهة الوحيدة المختصة باتخاذ قرارات الرقابة، إذ تم استحداث هيئة خاصة للرقابة على التأمينات، إلى جانب وجود هيئات أخرى تساهم في عملية الرقابة على نشاط التأمين.

1) **لجنة الاشراف**: تعد لجنة الإشراف على التأمينات الهيئة المسؤولة مباشرة عن عملية الإشراف والرقابة على نشاط التأمين.

- **نشأة هيئة الإشراف على التأمينات** : تم استحداث لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، حيث نصت المادة 208 منه على إنشاء لجنة تتولى مهام الرقابة على التأمينات عن طريق الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

وتتولى هذه اللجنة ممارسة رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، وتهدف أساسا إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، من خلال السهر على شرعية عمليات التأمين وضمان الملاءة المالية لشركات التأمين.
- تطوير وترقية السوق الوطنية للتأمين بما يسمح بإدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

- **تشكيل لجنة الإشراف**: تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، ويتم اختيارهم بناء على كفاءتهم خاصة في مجالات التأمين والقانون والمالية. ويتمتع أعضاء اللجنة بالاستقلالية، إذ يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما يشكل ضمانة لاستقرارهم واستقلالهم في أداء مهامهم. كما أن طبيعة تشكيل اللجنة تحد من سلطة الوزير، إضافة إلى تمتعها بميزانية مستقلة تتكفل بها الدولة.
- **مهام لجنة الإشراف**: تتولى لجنة الإشراف على التأمينات مجموعة من المهام، من أهمها:
- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
- التأكد من وفاء شركات التأمين بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم وقدرتها المستمرة على الوفاء بها.

- إلزام محافظي الحسابات بإخطار اللجنة بكل النقائص أو الاختلالات المحتملة التي يتم اكتشافها أثناء ممارسة مهامهم داخل شركات التأمين وإعادة التأمين.
- التحقق من مصادر الأموال المستعملة في إنشاء أو رفع رأس مال شركات التأمين وإعادة التأمين. (**صديقي و بالي، 2016، صفحة 352**)

2) **مديرية التأمينات:**

تعتبر مديرية التأمينات الجهة المكلفة بالتأمينات التابعة لوزارة المالية، وهي هيئة تابعة للإدارة العامة للخزينة. وتتمثل مهمتها الأساسية في تنظيم ومتابعة نشاط التأمين، حيث تعد أداة للدولة ومصدرا للمعلومات المتعلقة بهذا القطاع.

وتتمثل مهامها الرئيسية في دراسة واقتراح التدابير الكفيلة بضمان تغطية تأمينية ملائمة لمختلف الاحتياجات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى العمل على تنظيم وتطوير سوق التأمين وإعادة التأمين، والسهر على تطبيق النصوص القانونية التي من شأنها تعزيز نشاط التأمين بمختلف أنواعه.

كما تتولى المديرية متابعة ومراقبة الهيئات الناشطة في مجال التأمين والخاضعة لوصاية وزارة المالية، مع الحرص على ضمان وفاء شركات التأمين وإعادة التأمين بالتزاماتها. وتشمل مهامها كذلك دراسة طلبات الاعتماد الخاصة بشركات ووسطاء التأمين، إضافة إلى منح وتجديد وتعليق أو سحب الاعتمادات المتعلقة بممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين، إلى جانب إعداد التقارير الدورية المتعلقة بهذا القطاع.

3) **مفتشو التأمين:**

يقوم مفتشو التأمين بالتحقق من احترام شركات التأمين وإعادة التأمين للقوانين والتنظيمات المعمول بها، سواء كانت شركات وطنية أو أجنبية، إضافة إلى مراقبة نشاط الوسطاء في التأمين والتأكد من صحة ممارساتهم داخل السوق.

كما يساهم مفتشو التأمين في متابعة وتقييم العقود التأمينية، والتحقق من مدى مطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية، وكشف أي تجاوزات أو مخالفات قد تحدث في هذا المجال.

ويتمتع المفتشون بصلاحيات تسمح لهم بإجراء التحريات والزيارات الميدانية، وطلب الوثائق والمعلومات الضرورية من الشركات الخاضعة للرقابة، وذلك بهدف حماية المؤمن لهم وضمان شفافية وفعالية نشاط التأمين. (بوستة، 2026/2025، الصفحات 112-113)

4) **المجلس الوطني للتأمينات (CNA):**

تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات بموجب الأمر رقم 70-81، وبدأ ممارسة نشاطه بتاريخ 07 أكتوبر 1980. وهو هيئة استشارية تابعة لوزارة المالية، تهدف إلى تطوير وتنظيم نشاط التأمين وإعادة التأمين ليصبح أحد ركائز الاقتصاد الوطني.

وقد نص القانون الجزائري على أن المجلس الوطني للتأمينات هو جهاز استشاري يترأسه الوزير المكلف بالمالية، ويستشار في كل ما يتعلق بوضعية قطاع التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. كما يمكن للمجلس أن يقترح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال اختصاصه، سواء بطلب من الوزير أو بمبادرة منه، وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه.

يتكون المجلس من عدة أطراف تمثل مختلف الفاعلين في قطاع التأمين، وهم:

- ممثلو الدولة
- ممثلو المؤمنين والوسطاء
- ممثلو المؤمن لهم
- ممثلو مستخدمي القطاع
- ممثلو الخبراء في التأمين والاكتواريين

أما من الناحية التنظيمية، فيتكون المجلس من أربع لجان يترأسها وزير المالية، ومن بينها:

- لجنة الاعتماد: وتختص بمنح الاعتماد لشركات التأمين والوسطاء
- اللجنة القانونية أو الشرعية.
- لجنة التسعيرة وحماية حقوق المؤمن لهم: وتختص بدراسة أسعار التأمين ومراقبتها، والعمل على حماية مصالح المؤمنين وضمان عدم تعسف شركات التأمين في تحديد الأقساط.
- لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين: وتعمل على تحسين أداء سوق التأمين وتنظيمه، واقتراح الإجراءات الكفيلة بتطوير نشاط التأمين ورفع فعاليته بما يتماشى مع متطلبات الاقتصاد الوطني.

5) الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR):

تم إنشاء الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين في 07 فيفري 1980، وتم اعتماده في 07 أفريل 1980 وفقًا للقانون رقم 87-18 المؤرخ في 07 ديسمبر 1980 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع المهني.

يهدف هذا الاتحاد إلى معالجة مشاكل المؤمن لهم وشركات التأمين، وذلك من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- ترقية وتطوير نشاط قطاع التأمين وإبراز أهمية مهنة التأمين؛
- تحسين جودة الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- المساهمة في رفع مستوى الكفاءة وتكوين العاملين في القطاع؛

- القيام بكل الأعمال التي تهدف إلى تطوير المهنة وتعزيز التعاون بين مختلف المؤسسات والهياكل المعنية.

6) **الجهاز المتخصص في مجال تعريفة الأخطار:**

ينشأ هذا الجهاز لدى الوزير المكلف بالمالية، وهو مختص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة التعريفات المعمول بها في مجال التأمين وتحيينها، كما يبدي رأيه في أي نزاع يتعلق بتعريفات التأمين بين شركات التأمين، بما يساعد إدارة الرقابة على اتخاذ القرار المناسب.

وتتحدد عناصر تعريفة الأخطار في:

- نوعية الخطر؛
- احتمال وقوع الخطر؛
- نفقات اكتتاب وتسيير الخطر؛
- أي عنصر تقني آخر مرتبط بطبيعة العملية التأمينية.

وفي مجال التأمين على الأشخاص، تُحدد جداول نسبة الوفيات والنسب الدنيا المضمونة في العقود بقرار من الوزير المكلف بالمالية. (**سعد سعيد و عبدالغني، 2001، الصفحات 353-354**)

ثالثا: الشركات التي تنشط في السوق الجزائرية:

يضم سوق التأمين الجزائري العديد من الشركات والمؤسسات، غير أن بعضها يلعب دورا أساسيا ومحوريا في تنشيط السوق وتطويره، نظرا لأهميته وحجم الخدمات التأمينية التي يقدمها.

1) **الشركات العمومية المكلفة بالتأمين:**

هي شركات تمتلكها الدولة كليا أو تساهم في رأسمالها، وتقوم بتقديم مجموعة واسعة من خدمات التأمين في مختلف المجالات، مثل تأمين النقل، السيارات، الأخطار الصناعية، والتأمينات على الأشخاص وغيرها.

وتهدف هذه الشركات إلى توفير تغطية تأمينية شاملة، وتلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد والمؤسسات، مع المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز الاستقرار المالي و تشمل: (**مهداوي، 2025/2024، الصفحات 12-14**)

أ) **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين: (CAAR)**: تأسست الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في 8 جوان 1963، وتعد أول شركة تأمين وطنية مملوكة بالكامل للدولة الجزائرية، وقد أنشئت في إطار استرجاع السيادة الوطنية على قطاع التأمين بعد الاستقلال.

في بدايتها، مارست الشركة مختلف نشاطات التأمين، ثم تخلت سنة 1975 عن نشاط إعادة التأمين لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR). وفي سنة 1985 تنازلت عن تأمينات النقل لصالح الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)، لتتخصص بعدها في التأمينات

الصناعية. وبعد إلغاء مبدأ التخصص سنة 1989، استعادت الشركة نشاطها في مختلف فروع التأمين، كما تنازلت سنة 1995 عن تأمين القرض الموجه للتصدير لصالح الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX). تمارس الشركة نشاطها في ثلاثة مجالات رئيسية:

- التأمين؛
- إعادة التأمين؛
- الاستثمارات المالية.

كما توفر مجموعة واسعة من منتجات التأمين، مثل تأمين السيارات، النقل، الأخطار الصناعية، الكوارث الطبيعية، والتأمين على الأشخاص، إضافة إلى نشاطها في التأمين البنكي بالتعاون مع بعض البنوك الجزائرية.

وفي مجال إعادة التأمين، تتعامل الشركة مع كبرى شركات إعادة التأمين العالمية مثل Swiss Re وMunich Re، مما يعزز قدرتها على تغطية المخاطر الكبرى ودعم استقرار سوق التأمين الجزائري.

ب) **الشركة الوطنية للتأمين (SAA)**: تعد الشركة الوطنية للتأمين من أقدم شركات التأمين في الجزائر، حيث تأسست رسميا سنة 1963 برأسمال مشترك بين الجزائر ومصر. وفي إطار سياسة احتكار الدولة لقطاع التأمين تم تأميمها سنة 1966، ثم أسندت إليها مهمة تغطية تأمينات السيارات والأخطار العامة والحوادث البسيطة.

وفي سنة 1989 تحولت إلى مؤسسة عمومية اقتصادية (EPE)، وشهدت بعد ذلك عدة إصلاحات وتوسعات مالية رفعت من رأسمالها ومكانتها في السوق. وتُعتبر اليوم من أكبر شركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر، بفضل شبكتها الواسعة من الوكالات وانتشارها عبر مختلف ولايات الوطن.

ج) **الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT)**: نشأت الشركة الجزائرية للتأمينات سنة 1985 نتيجة إعادة هيكلة شركة CAAR، وكانت في البداية متخصصة في تأمين أخطار النقل في ظل احتكار الدولة للقطاع. وبعد سنة 1989 توسع نشاطها ليشمل عدة مجالات تأمينية، مثل تأمين السيارات، النقل، والأخطار المختلفة، لتصبح من أبرز شركات التأمين في الجزائر.

د) **شركة تأمين المحروقات (CASH)**: تعد شركة تأمين المحروقات شركة متخصصة في تأمين أخطار المحروقات والطاقات الصناعية، إضافة إلى ممارسة مختلف عمليات التأمين الأخرى. وقد أنشئت بهدف توفير تغطية تأمينية للقطاع الطاقوي والصناعي، خاصة في مجال النفط والغاز، لما يتميز به من مخاطر كبيرة ومعقدة.

2) **شركات التأمين الخاصة**":هي شركات يملكها أشخاص أو مؤسسات خاصة، وتقدم خدمات متنوعة في مجال التأمين وإعادة التأمين. وتتميز غالبا بالمرونة والقدرة على تطوير منتجات تأمينية مبتكرة لتلبية احتياجات الأفراد والشركات. ومن أبرز شركات التأمين الخاصة في الجزائر: (**بوستة، 2026/2025، صفحة 109**)

- ✓ **شركة تراست الجزائرية (Trust Algeria)**: شركة خاصة مختلطة جزائرية–بحرينية–قطرية، تنشط في مختلف فروع التأمين، وتساهم في رأسمالها كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR).
- ✓ **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR)**: تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين.
- ✓ **الشركة الجزائرية للتأمينات (La 2A)**: تقدم مختلف خدمات التأمين وإعادة التأمين.
- ✓ **الشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM Assurance)**: شركة خاصة تنشط في جميع فروع التأمين وإعادة التأمين.
- ✓ **شركة أليانس للتأمين Alliance Assurances** : تقدم عدة خدمات ومنتجات في مجال التأمين وإعادة التأمين.
- ✓ **شركة سلامة للتأمين Salama Assurance Algeria**: : شركة متخصصة في التأمين التكافلي، وتوفر مجموعة متنوعة من خدمات التأمين، مثل تأمين السيارات، الممتلكات، الحوادث، والتأمينات الطبية.
- ✓ **شركة كارديف الجزائر Cardif El Djazair** : شركة تنشط في مجال التأمينات المتنوعة، خاصة التأمين على الأشخاص والتأمين البنكي، وتعمل على تقديم خدمات تأمينية حديثة تلبي احتياجات الأفراد والمؤسسات.

3) **الشركات المتخصصة:**

هي شركات تركز نشاطها على مجالات محددة، مثل تأمين الصادرات أو القروض، حيث تتولى تغطية مخاطر خاصة تتطلب خبرة متخصصة، مما يساهم في دعم بعض القطاعات الاقتصادية المهمة. ونذكر منها:

- ✓ **الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)**

تعد الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات مؤسسة عمومية متخصصة في تأمين وضمان الصادرات، أنشئت بموجب الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996، بهدف دعم وتنمية الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات. وتعمل الشركة على تغطية المخاطر التجارية والسياسية المرتبطة بعمليات التصدير، بما يساهم في تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على دخول الأسواق الخارجية.

تأسست الشركة كشركة ذات أسهم (SPA) برأسمال يشارك فيه عدد من البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية، مثل:

- خمسة بنوك عمومية BADR , BEA , BDL , BNA , CPA :
- خمسة شركات تأمين عمومية: CAAR , CAAT , CCR , CNMA , SAA

تتولى الشركة تغطية المخاطر التجارية والسياسية المرتبطة بعمليات التصدير، مثل عدم دفع المستورد الأجنبي، ومخاطر التحويل، والكوارث، والاضطرابات السياسية. كما تقدم عدة خدمات، أهمها:

* تأمين وضمان الصادرات؛

* التأمين على القروض الداخلية والخارجية؛

* تأمين المعارض؛

* توفير المعلومات الاقتصادية والمالية؛

* إعادة التأمين والتأمين المشترك.

وتلعب الشركة دورا مهما في تشجيع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين على دخول الأسواق الخارجية، من خلال تقليل مخاطر التصدير وتوفير الضمانات للبنوك والمؤسسات الممولة. كما تقوم أيضا بضمان الاستثمارات ضد المخاطر السياسية، مثل نزع الملكية، وعدم القدرة على التحويل، والحروب والاضطرابات المدنية.

✓ **شركة ضمان القرض العقاري (SGCI):**

تعد شركة ضمان القرض العقاري شركة عمومية ذات أسهم، تضم مجموعة من البنوك وشركات التأمين، وهي متخصصة في ضمان القروض العقارية ضد مخاطر عدم التسديد، بهدف دعم وتمويل السكن وتشجيع الاستثمار العقاري.

4) **التعاضديات:**

✓ **التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC)**

تم اعتماد التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة بتاريخ 12 ديسمبر 1989، وهي تعاضدية تضم العاملين في قطاعي التربية والثقافة. وتقوم بتقديم عدة خدمات تأمينية، منها التأمين على السيارات والتأمين الشامل للسكن، ويُقدر رأسمالها بحوالي 12 مليار دينار جزائر.

✓ **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)**

أنشئ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بموجب التعليمة 70-95 المؤرخة في 27 ديسمبر 1972، بهدف حماية الأشخاص والممتلكات المرتبطة بالنشاط الفلاحي. ويعد صندوقا تعاضديا للاستثمار الزراعي، حيث يمارس مختلف عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين، كما يمكنه منح القروض بترخيص من البنك المركزي. ويبلغ رأسماله حوالي 550.5 مليون دينار جزائري

5) **الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)**

تعد الشركة المركزية لإعادة التأمين مؤسسة عمومية أنشئت من طرف الدولة الجزائرية سنة 1973 بموجب الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 1 أكتوبر 1973، وبدأت نشاطها في السنة نفسها، حيث أوكلت إليها جميع عمليات إعادة التأمين داخل الجزائر. (**صديقي و بالي، 2016، صفحة 351**)

وبعد الإصلاحات الاقتصادية، تم تحويلها إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة برأسمال يقدر بحوالي 18 مليار دينار جزائري. وتختص حاليًا بتنفيذ عمليات إعادة التأمين، خاصة في مجالي النقل البحري والبري، كما تتولى تسيير البرنامج الوطني لإدارة الكوارث الطبيعية.

6) **الشركات المختلطة**:

هي شركات تأمين ذات رأسمال مختلط، تنشط في مجالات التأمين على الأضرار أو التأمين على الأشخاص، وتجمع بين الخبرة المحلية والشراكات الأجنبية. ومن أبرزها: (**بوستة، 2026/2025، صفحة 111**)

* AXA Algérie Assurance Dommages: مختصة في تأمين الأضرار.

* AGLIC: شركة جزائرية مختصة في تأمين الأشخاص/الحياة.

* AXA Algérie Assurance Vie: مختصة في تأمين الحياة.

* SAPS: تنشط في مختلف عمليات تأمين الأشخاص.

خاتمة

خاتمة

حظي قطاع التأمين باهتمام كبير من طرف مختلف دول العالم، بما فيها الجزائر، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم في الوقت الراهن، وما صاحبها من تزايد حجم الأخطار وتعقدها. وقد أصبح التأمين من القطاعات الحيوية التي تساهم بشكل فعال في دعم الاقتصاد وتحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي، نظرا للدور المهم الذي يؤديه في حماية الأفراد والمؤسسات من مختلف المخاطر التي قد تهدد الأشخاص أو الممتلكات أو الأنشطة الاقتصادية.

ويتميز التأمين بدوره المزدوج، فمن جهة يعمل على توفير الحماية والأمان للأفراد والمؤسسات من خلال تعويض الخسائر الناتجة عن الحوادث والأخطار المختلفة، مما يساعد على التقليل من الآثار السلبية لهذه المخاطر وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي. ومن جهة أخرى، يعتبر التأمين أداة مالية واستثمارية مهمة، حيث تساهم شركات التأمين في تجميع المدخرات واستثمارها في مشاريع اقتصادية مختلفة، وهو ما يدعم التنمية الاقتصادية ويشجع على ترقية الاستثمار.

ولأهمية هذا القطاع، قامت الجزائر كغيرها من الدول بإجراء العديد من الإصلاحات لتنظيم وتطوير سوق التأمين، خاصة مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد. وفي هذا الإطار، صدر القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سنة 1995، والذي مثل مرحلة مهمة في مسار إصلاح قطاع التأمين، حيث نص على تحرير سوق التأمين وفتح المجال أمام المنافسة بين الشركات، مع وضع إطار قانوني ينظم نشاط التأمين ويهدف إلى تحسين الخدمات التأمينية وتطوير أداء المؤسسات العاملة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع الأجنبية

- BOUAZIZ, C. (October-December 2013). L'histoire de l'assurance (Vols. 81(3-4)). Algérie. Assurances et gestion des risques.
- Couilbant, F. (2009). Constant eliashberg, les grands principes de l'assurance (éd. 9ème). France: édition l'argus.
- Salcic, Z. (2014). Export Credit Insurance and Guarantees: A Practitioner's Guide (éd. 1st). London: Palgrave Macmillan.

المراجع العربية

- إبراهيم, ع. ر .(2006) .الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية .الإسكندرية: المطبوعات الجامعية.

ابوالنجاء, ا .(2012) .الوجيز في عقد التأمين .الجزائر: دار الخلدونية.

- ابوبكر, ع. ا & .,وليد اسماعيل, ا .(2009) .إدارة الخطر والتأمين .عمان الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- ابوعرابي, غ .(2011) .أحكام التأمين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى .عمان: دار وائل للنشر.
- أحمد, م. ح & .,ناهد, ع .(2003) .إدارة الخطر والتأمين .مصر: جامعة القاهرة.
- الشواربي, ع .(2005) .التأمين البحري والجوي .الإسكندرية: منشأة المعارف.
- العطير, ع & .,باسم, م .(2009) .الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الطبعة الأولى)الأول .(ed. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العنبكي, ش. ا .(2010) .المبادئ العامة للتأمين .مصر :دار الفكر الجامعي.
- الكاشف, ع. ع & .,سيد كاسب .(2008) .تقييم و إدارة المخاطر)الطبعة الأولى .(ed. مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث القاهرة.
- الماصورة, هـ. أ .(2003) .شرح عقد التأمين .عمان، الأردن: دار الإثراء للنشر والتوزيع.
- المصري, م. ر .(2009) .إدارة الخطر و التأمين .(Vol. 29)عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.
- الهلالي, م. ج & .,عبدالرزاق قاسم, ش .(2008) .محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)، الطبعة الأولى .عمان، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.

– بلقوم , ف & .,الحاج, خ .(2012) .تطور سوق التأمين و آفاقه المستقبلية في الجزائر 50 سنة من الاستقلال – دراسة مقارنة مع الدول الشقيقة : تونس و المغرب –– الملتقى الدولي : الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطور تجارب الدول ، . جامعة الشلف.

– بوبكر, س .(2020/2019) .مطبوعة آليات التأمين الدولي وإعادة التأمين ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر اقتصاد التأمينات البليدة ، علوم اقتصادية .البليدة: جامعة البليدة.

– بودخيل, م. ا & .,زيرمي نعيمة .(2016) .التحكم في وسائل الدفع ومخاطر البيئة الدولية لضمان المنافسة العالمية .جامعة طاهري محمد بشار.

– بوستة, ر .(2025/2026) .كتاب بيداغوجية في مقياس التأمين الدولية، موجه لسنة أولى ماستر تخصص مالية و تجارة دولية ،قسم العلوم التجارية، .بسكرة: جامعة محمد خيضر بسكرة.

– بوكونه, ن .(2012) .تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية .جامعة الجزائر 3.

– جيلخ .(2022/2023) .محاضرات في مقياس إمداد ونقل دولي .محاضرات موجهة لطلبة ماستر 2 تخصص : مالية وتجارة دولية .بسكرة، الجزائر: قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر.

– حاتم, س. ع .(1986) .التأمين الدولي .Vol)الطبعة الأولى .(المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع.

– حساني, ر .(2024/2025) .تأمين دولي محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص مالية وتجارة دولية قسم العلوم الاقتصادية .بسكرة: جامعة محمد خيضر.

– حمدود, ح & .,عزالدين, س .(2022) .أثر تأمين قروض التصدير على الصادرات خارج المحروقات حالة الجزائر من 2002 الى 2018 .(Vol. 7)الوادي، الجزائر: مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي.

– خالدية, ب .(2014/2015) .طرق و أسليب قياس الاقساط التأمينية باستخدام التقنيات الإكتوارية (دراسة مسحية على عينة من شركات التأمين على الحياة بالجزائر) أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د في علوم التسيير ، تخصص تأمينات و بنوك .تيارت: جامعة ابن خلدون.

– رزيق, أ. و & .,فؤاد ابراهيم, ا .(2001) .إعادة التأمين .مصر: مطابع الدار البيضاء.

– ريجدا, ج .(2006) .مبادئ إدارة الخطر والتأمين .الإسكندرية، مصر :دار المريخ.

– سعد سعيد , ع & .,عبدالغني, م .(2001) .اقتصاديات إعادة التأمين .الإسكندرية، مصر :الدار الجامعية.

– سعيدي, و .(2006) .ضمان ائتمانات التصدير في البلدان النامية COTUNACE التونسية نموذجا، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية .كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.

– سهام, ب .(2020/2021) .مطبوعة دروس مقياس تمويل التجارة الدولية، سنة 3 تخصص تجارة دوالية و امتداد .قالمة: جامعة 8 ماي 1945.

– سيف الدين, ف .(2009) .إعادة التأمين المفهوم، المهام والأساليب .(Vol. 103)مجلة الرائد العربي.

– سيف, ط. ج .(2008) .تأمينات التجارة الخارجية .الإسكندرية، مصر: دار النشر الجامعي.

– شعبان, م. ر .(2005) .نظم تمويل وضمان ائتمان الصادرات .القاهرة، مصر :دار النهضة العربية.

– شكري, ب. ب .(2008) .إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق .عمان،الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،.

– شلالي, ر .(2010/2011) .تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية شهادة الماجيستار في العلوم التجارية تخصص إدارة العمليات التجارية .جامعة الجزائر 3.

– صبرينة, ي .(2017) .عقد التأمين البحري، رسالة ماجستير في القانون، فرع العقود القانونية، إشراف الأستاذة يسعد حورية . جامعة مولود معمري تيزي وزو.

– صديقي, م & .,بالي, م .(2016) .تطور قطاع التأمين في الجزائر .(Vol. 11)رؤى اقتصادية.

– صلاح الدين,ي .(2021/2022) مطبوعة سنة 3 ليسانس،مقياس تامين دولي، جامعة الجزائر 3، تجارة دولية السداسي 4.

– طعيمة, ث. م .(2002) .محاسبة شركات التأمين .مصر :إيتراك للطباعة والنشر.

– عبدالله, س .(1976) .الخطر والتأمين)الطبعة الرابعة .(.ed مصر: دار النهضة العربية.

– عريقات , م & .,عقل, م .(2010) .التأمين وإدارة الخطر)الطبعة الثانية .(.ed عمان، الأردن: دار وائل للنشر.

– عز الدين فلاح .(2008) .عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع.

– عزمي, أ., سلم, ش & .,نوري, م .(2007) .ادارة الخطر والتأمين)الطبعة الأولى .(.ed عمان: دار الحامد للنشر.

– علي, ا., محمد, ا & .,سطام, ا .(2003) .إدارة الشحن والتأمين .الاردن :دار الصفاء للنشر والتوزيع.

– غانم, غ .(2005) .التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والقانون الإنجليزي .ديوان المطبوعات الجامعية.

– فائز أحمد , ع .(2006) .ضمانات حقوق المؤمن لهم لدى شركات التأمين .القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

– فايزة, ب & .,خليفة, م .(n.d.) .مجلة الاقتصاد و البيئة / تقنيات التأمين الدولي في مجال النقل البحري ودورها في ترقية الصادرات دراسة حالة الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2022 .الجزائر: جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة.

– فيلالي, ع .(2013) .التأمين: المبادئ العامة للتأمين وعقد التأمين .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

– لطيفة, ر & .,بطوري, ر .(2020) .التغطية المؤسسية لأخطار التصدير في الجزائر – دراسة حالة .(Vol. 5)مجلة الافاق للدراسات الاقتصادية.

– مختار, ن. م .(2001) .إعادة التأمين .الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

– مسعداوي, ي .(2009) .القروض كالية لحماية الصادرات نظم التأمين .(Vol. 4)مجلة الأبحاث الاقتصاديةن جامعة البليدة.

– معتصم, ح. ا .(2014) .الإعتمادات المستندية ودورها في تقليل مخاطر التجارة الخارجية دراسة ميدانية عينة من المصارف التجارية العاملة السودان، مذكرة ماجستير في الاقتصاد .السودان: جامعةالسودان للعلوم والتكنولوجيا.

– معراج, ج .(2005) .محاضرات في قانون التأمين الجزائري .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

– منصور, م. ح .(1986) .بادئ التأمين .بيروت، لبنان: الدار الجامعية للطباعة.

– مهداوي .(2024/2025) .محاضرات في مقياس قانون التأمين (شركات التأمين).موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص مؤسسات مالية قسم الحقوق .سطيف، الجزائر: جامعة سطيف.

– ناصر, م .(1998) .إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق)الطبعة الأولى .(.ed عمان: دار مجدلاوي للنشر.